هذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة
الازهرية للشيخ العالم العلامة
سيدي الشيخ عبد الباقي ابن
يوسف الزرقاني تغمدهما
الله بغفرانه الاماني
في دار التهاني
على التمام
والكمال
والحمد لله
على كل
حال
م

[illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم يقول
العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سامحه
الله تعالى بمنه آمين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكرك الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية به
للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسي
والله أرجو قبوله وكونه خالصا لله تعالى وأن ينفع به كما نفع بأصله
لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع بعض تنبيهات على كلامه
من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري نفعنا الله به في
الدارين على المختصر و الرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا له
للشارح بصورة الشين ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
ح بالمهملة والتتائي بصورة ت وجعلته ممزجا فقلت بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين أردف التسمية بالتحميد
اقتداء بالافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات لحديث
الابتداء كلها ففي رواية لأبي داود وغيره كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو أجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد في مسنده كل أمر ذي
بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع هكذا في مسنده على
التردد ورواه الخطيب في جامعه كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا
عملا بكل منهما لأن الابتداء إنما ثبت بجنس المقصود بذكر بسم ولفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فإن قيل لا شك أن الابتداء بالبسملة
تفوت

تفوت الابتداء بالحمدلة والابتداء بالحمدلة تفوت الابتداء بالبسملة والجمع
بين روايتيهما ممتنع قلت أجيب بأجوبة أحدها أن البداءة نوعان
قسمان حقيقية وإضافية والمراد بالابتداء إما بتمثيلهما فالبسملة
البسملة مبتدأ بها حقيقة والحمدلة مبتدأ بها بالإضافة إلى
ما بعدها إذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك للترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة لقولهم قيل من أن البسملة ثنا الفضل الحمد
الأركيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها
أن المراد بالحمد في الحديث ليس قول القائل الحمد لله بل المفهوم
الكلي أي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل ذكرها الناصر اللقاني ثالثها أن الابتداء محمول على العرفي
الذي يعتبر ممتدا إلا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتسمية
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر أصبح ا
عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الإتيان بالعاطف
على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها أن البسملة
والحمدلة لما جعلا ممتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرها الزرقاني في
حاشيته على ... اللقاني عن بعض شيوخه قاله وهذا الجواب
الأخير ظاهر في حصول الابتداء بهما من غيره كالصلاة إلا أن يقال الغرض بين
حصول الجمع بينهما في الجملة فإن قلت لم ترك العاطف على الجوا
الأولين فالجواب من وجهين أحدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا أنه لو عطف الحمد لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو
خلاف الأولى ثانيهما إنما تركه إشارة إلى أن هذا مقصود
بالابتداء الحقيقي لا ولي بخلاف ما لو عطف فإنه يكون تابعا انتهى
واعلم أن التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة إنما يحصل بأمور

خمسة احدها ان يكون الابتدا فيهما حقيقيا اي يراد بالابتدا فيهما الابتدا
الحقيقي ثانيها ان لا يكون الابتدا فيهما حقيقيا ثالثها ان تكون البا في بسم
الله وفي الحمد لله الواقعتين في الحديثين صلة يبتدا الا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالابتدا الابتدا القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص
لفظيهما لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بجعل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما
مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا اسم لما تقدم عرفا حتى
التشهد والصلاة والسلام كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على
منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وبجعلها
للملابسة وهي تتحقق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية
وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا
هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبتدا وبها له
لا في ابتدائه فقط وعموما تحقق من جعلها للاستعانة للخيالي
والكمالي ولكمال ابن ابي شريف بحاشيتيهما على شرح عقايد
النسفي للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان العلامة
ابن قاسم ردها بطرته عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع
بانه لا مانع من جعل احدهما مبتدا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم
اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة
على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل الاختياري كما تقدم ايضا

فاعرف

فاعرف ذلك فانه حسن قل من تنبه له عند ذكره المعارضة
بين الحديثين فلا باس باضافته الى الطرق المطروقات المعهودات
في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيهما
الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما
لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد
فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان
يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال
شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثناء عليه هو كما
اثنى على نفسه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن
المنظر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني اي
يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا
امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم
يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لانه
اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع
ما ذكره من ان بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان

كان عليه الصلاة والسلام اذا اتاه ما يكره قال الحمد لله على كل حال
واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد اي اقر ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي
منفرد ابدا لك بالاسما الحسنى والصفات العلي ازلا وابدا لا
شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل
تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله اي الى الانس والجن قيل والملايكة
والصحيح خلافه قاله الشر وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى
الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها قاله الشر ولم ينبه علي انه سيذكر المص
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم
بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد
كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البرا
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي الحلي عند
قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه نقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي
في العربين ولا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي
الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب
لا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب
يقتضي

يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة
الى الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر
وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا ولذا
لا يرد عليهما الجزء الثاني لانه تجب نية الفرض على من تندب له اعادة
الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والحمد على
ما يفيده شيخ الاسلام علي الحلي فالحج وفي وجوب السلام
عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشارح بالوجوب مع
ان المصنف لم يذكر حكم السلام قال شيخنا اللقاني والحق هو
الرجاح الشعم بها بحثا ورد على من جعله متعينا من شيوخ
العرب ملحظ الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال الشر
عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت
ان لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند
السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او
اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل
وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا
طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع
والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند
الاكل والعطاس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على اجل شفيع
اذ اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة

وللمصنف في تحقيق المباني عند الشيخ داوود انه نهي الحجام وكذلة
زادتت او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المصنف في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال عند
الغضب صلي الله علي محمد خوفا ان يحمله الغضب الي
الكفر لما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي
شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل كل محرم او عرض
سلعة او فتح متاع انتهي ما نقله المصنف عن شرح التحفة
ولعل تحريم ما ذكر عند الاخير لما انه جعل اسم الله او اسم النبي
آلة او كالآلة لترويج الشي ولم يذكر الشيخ من مواضع
الكراهة حتم المكتوب بما مع ذكرها اوله ونقل المص
عن الشيخ داوود كراهيتها في اخره فقط والخبر ضعيف الي
نعيم في الحلية ولم يعد العلماء من المواضع المنهي
عنها فتح له قبل ومن الرسالة اولها واخرها قطعا
وكذا في اخر فقصه خله فانا نقله المص على الرسالة
عن الشيخ داوود واراه بالرسايل والمكاتبات
قال الشيخ وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي
ان الله وملائكته الاية وحصولا من طلب البركة لخبر كل
كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع
الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلي علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب

في ذلك الكتاب وذكر

ذكر
في ذلك الكتاب وذكر الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس
انتهي ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول
هنا تبعا لنت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك
اي كراهة الافراد على كلام الا ما هو رايته في اخر نسخة
من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح هـ
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا الفقها انتهي
انتهي قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا
شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتي اخبرني من يوثق به انه
راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولي لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجري خلاف
اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا التتوائي هل
مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا
ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من
الخلاف استقلالا لا لاختصاصه به انتهي صلي الله عليه وعلي
اله ساير الانبيا والمرسلين وال كل والتابعين لهم باحسان
الي يوم الدين كلام الشارح والخ وذكر في الانبيا ان السنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال شعيبه
وهود ثم صالح والذبيح فداه الله الفرش ثم محمد انتهي ونظمها
ع ايضا بقوله ٥٥ محمد اسماعيل هود وصالح ٥٥ شعيب

ثم العرب الكرام كذا ورد ٥٥

المراد عرب اللسان كما قدمه الشمر فلا ابنا في ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في الرؤية افعاعيل
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه الله الرشي اي على الصحيح
فلا ينافي ذكر الشمر بعد بان الذبيح اسحاق لانه قوله قول الامام
مالك وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد
فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي
الشاذلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وساير
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح
من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله ع في شرح
عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن
عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط فلا تكون
المسيلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم
كوجوب الصلوات الخمسة لا تعد من مسايله ووقع في نفث
انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد ع فيه وقال انه تحريف عن
كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك
رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالى لخصتها
من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك
في العبادات وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله في العبادات
الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل
احدى عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا قطع
نجحا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر
اذا

اذا قطع فرسخا ولذا كان القران العظيم سورا قاله الزمخشري وقال | ل
السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها
وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لزم ذكر المسايل منتشرة
انتهى الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة
والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنو | ب
كما قال بن مرزوق وشرعا قال بن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالا | وليان
من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم
الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب وقوله لموصوفها
اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان
او له اي للشخص كلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة اي ان طلب
اباحة الدخول في الصلاة تمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح
الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة
الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان
من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص يكون من حدث اي منع
مترتب على الاعضا كلها لجنابة او بعضها كنقض الوضوء وورد
على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت الصلاة
عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها
المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل
الوضوء للدخول على السلاطين او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها

اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة صح

الثوب صح

استباحة صح

استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فا لثلاثة
المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولاما نع الموت والكفر وعدم
نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ام لطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او
فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان النجس المتحقق
غير المتوضي لا يقال نجس وانما يقال له محدث تنكيته قول
الشر ولوجوبها اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد
بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما
المطلق انتهى غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضي
ليد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب
لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام ويبقى من شروط صحته فقط فعله مع
غير مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف من توضا
حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع وصول
الما فشروط صحته فقط ثلاثة حينئذ وما ذكره من كون
البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوبه صحيح
ويبقى له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة على استعمال
الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط
وجوبه فقط

وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من
الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة
شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة
فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدم
هكذا مرتبة ونظمها ... قال الله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا
نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية
الشريفة دليلا على طهورية ما السما اي الذي كانه
مدعي للمصنف اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالى
الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد
سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من ما السما لقوله
تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما
اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه
والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشراح وفي الشرع
ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار اليه المصنف
مفسرا للاية بقوله الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه
كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره
كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد
والطبيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير
ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف للما المطلق عند
جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير
قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر او المطر

وسيأتي في باب الوضوء

اوالبئرهذا اما اوقيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك
فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بئر كالبحر عذبا او ملحا وقيل المراد
به المالح لانه الذي يتوهم عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه
مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وخبر هو الطهور د
ماؤه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الماء النابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو
ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه عياض وغيره
او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له على كلي
القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف
خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله
بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكايتهم
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل
به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد
معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من
قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ماء ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي
وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ماء الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر
في الاول ولفظة بين زايدة على الاول اظهر بتثبيت انه كان من
اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن عياض عن النووي
وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج من ذات اصابعه
انتهى ثم انه على الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان
البلقيني

البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم به فكيف ما نبع من ذاته فالوح اي
واما على القول الثاني فيحتمل انه يدرك ويحتمل ان
ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من
افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا
ان ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث
قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه
من مياه الاخرة والبير ولغير زمزم خلافا لابن شعبان
ولكن ماء ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في
ح في قصر الطهورية على البير التي كانت تردها الناقة
لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تمروا
على هولاء المعذبين الا وانتم باكون قاله الشيخ وعقله
خلافا لابن شعبان قد يتوهم انه قايل بنجاسته وليس
بصالح فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا به
ويزال به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال
لا يزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله
تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر
كراهة ازالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى
لما رجي من بركته وكونه مستدلا بما روي الخ اي ولما
نهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير
التي كانت تردها الناقة وعلمت ان بالتواتر لا اشترط
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله
عليه وسلم كما اشترطه الحافظ ابن حجر القرطبي في امره بالاستقا
منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت

اعصارهم اي لان الناقة كانت ترد ها اما مع صالح او مع
قومه المطيعين او بحسب التبعية لصالح فاثار تابع الصالح
كاثار الصالح واختلف الشافعية في المنهي عن شربها
من بقية ابار ثمود هل هو للتحريم او الكراهة وهو الاصح عند ح
والمصحح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان تطهر منه وصلى
صحت كذا ينبغي قاله ايضا وقد اجاب القايل بطهارة
الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه
انه ما سخط وغضب ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بغسل اوعيتهم وابدانهم منه وهذا اصابتها ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل على النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتنابه ذلك لما انتهى
واما التيمم علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي
لنته في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم علي ترابها
وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس
ثم من جزم بالحرمة كما في حاشية علي مامر عن الشافعية هو
ع الفرق وهو تعلق اثرها بالاعضا دون التراب
قال الشيخ وانما نص المص علي ما البحر والبير لئلا لمن
يقول لا يجوز التطهير الا بما السما متمسكا بالاية
المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها
لقوله تعالي في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض
انتهى ع والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي
ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة

لقول الشيخ

9

لقول الشيخ ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذلك
غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم
والريح مما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما
طاهران والبول والعذرة نجسان فان تحقق او ظن انه وهما ع
ان تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه
الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدهن
وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق انه ع
تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برائحة
القطران من اوعية المسافرين والاعراب واهل البوادي
او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه
او طعمه برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او لونه وطعمه بجرمه الراسب في اسفله
فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران او
بجرمه الراسب في اسفله وان تغير اللون او الطعم يضر
مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا ما
فان كان دباغا فلا يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه لم ع
ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال
ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية اي البير سانية ام لا ان
كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيهما والمتغير بالطاهر
طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل
في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس

نجس

اعصا

نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات
ولا في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره
او جري عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا
او كان وكذا ان طرح قصدا علي المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه
الطهورية سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من
معدنه حجارة او كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين
القسمين او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار كانه
لا يسلبه الطهورية علي الراجح خلافا لحكاية المختصر
فيه التردد وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق
فيه علي السلب قاله عج والنورة او بما يتولد منه كا
لطحلب طاهر كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما
كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي
نفسه لكثرته ولما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر
الذي يغير تغيره به وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر
ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من
الما وليس من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح
الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الما اذا كان
قليلا ودعوي بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك ولم
ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله الخ البساطي في المغني
محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل هذا التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه
من

لتولده

قلت بع

من الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي
بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر
المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير
ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قال عج ومما اخبرني في التمساح مخالف لتنول حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام
خرج الي البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط
ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي لطلب الطعام
فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فيه عليه نخسه
فيفتحه انتهي او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في
العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة
له كانية الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا هي
قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا علي المعتمد خلافا لما يفيده
كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس ولا
المخفف جدا نجاسة زايدة علي قطرة في كبرة فلا يكره ما
حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فان زاد عليها او في
وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به علي
المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لابن القاسم انه نجس
يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده

غ

متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت وسيأتي دليل المشهور واحترزت بقولي
الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة
حلت فيها نجاسة فإنه كالكثير لا يكره مع وجود غيره
وتعتبر ملابسة النجاسة للماء من محل سقوطها
إلى منتهى الجرية الآن بميل الريح جري الماء حال تلبسه
بما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما تنتهي إليه إمالة
الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الأبي
في كلامهما ورد بحثه وقول المص كآنية الوضوء
لأن الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان أقل من آنية
الوضوء كان له هذا الحكم على المعول عليه وقولنا
مفهوم كآنية الوضوء أن ما دون آنية الوضوء والغسل
يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى
غير معول عليه فإن المذهب أن المطلق لا يتنجس إلا
ما غير أحد أوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تعليلهم وقرره
بعضهم على أنه يكره استعماله في جميع ما يتوقف عليه
الطهورية إذا وجد غيره وذهب الشافعي إلى أن الماء
إذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فإنه ينجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وبأنه عليه الصلاة والسلام
أصغى الإناء للهرة وبأن عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير
ذلك

ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث إذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا فإن مفهومه إذا كان دون
القلتين ينجس وإن لم يتغير وهما بالبغدادي
خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي أربعمائة
رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية
لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بأمور منها أن في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها أن حديث إذا
بلغ الماء القلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فإن
ابن إسحاق أحد رواته وقد تكلم في روايته مالك
وهشام ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يؤخذ بما رواه ابن إسحاق إلا في
المغازي ومن رواته أيضا ابن الوليد وهو كثير الغلط
وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف سنده موهم ولذا
لم تقم به حجة عند العلماء وإنما قال به الشافعي وحده
انتهى وقال الغزالي كنت أود أن الشافعي يتبع مالكا
في المياه والماء اليسير المستعمل في الوضوء والغسل
طهور ويكره التطهير به أي يكره فعله في طهارة لا
تفعل إلا بالماء الطهور سواء كان يصلي بها أم لا
كالوضوء لزيارة الأولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره
في إزالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا إعادة على
مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا
يكره تيمم بتراب تيمم به مرة أخرى ابن رشد والتوقي

ان الما لابد ان يتعلق به شي من البدن انتهي واختلف
في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل
لانه ضعف قواه لكونه اديه به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من
الاعضا او اتصل بها واستمر علي اتصاله او انفصل عنها
وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل
عنها ما في تفسير بيه غسل يد به به ودلكها فيه وكانا
خارجه بنا علي ان الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن
ويحتمل عدم كراهته بنا علي ما استند من انما لا يسمي
غسلة الا مع الدلك وهو انما دلكه خارجها ثم انما تقاطر
من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخري او
ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حديث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا
ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره هـ
وتقييد المصا باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب علي اليسير
ما مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل
مثله حتي كثر لم تنتف كراهة كل جز علي ما استظهره
ابن الامام وح لثبوت كراهة كل جز حال انفراده فثبتت
للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله
علي ما لابن عبد السلام ثم فرق حتي صار كل جز يسيرا

فصل

نه صح

[illegible]

فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب
لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ واجب
ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما
المستعمل في غيره اي الوضو وكذا الغسل كالمستعمل
في التبرد في الحر وغسل الجمعة والعيدين والاحرام
وتجديد الوضو والاوضية المستحبة اولا
يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف علي الطهور قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية
النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها
المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف علي الطهور
قطعا علي ما استظهره ح وكذا لا يخرج عنهما الغسلة
الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من
الوسخ ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا
وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة
الثانية والثالثة كما استظهره ح باحثا في قوله ح
الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين
غسل الجمعة والعيدين ونحوها ولا يظهر ولما قدم
ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان
الطاهرة والنجسة فقال فصل كل حي وهو طاهر
ولو تولد من عذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا
او خنزيرا وقيل بنجاستهما وعليه المشهور العمل

[illegible]

عنهما ع
مما و وضو الجنب الا لا يظهر لي
من محل الخلاف اذ لا فرق بينه
وبين الاوضية المستحبة الذي
صرح به حطاب انها في محل الخلاف
فرنيتا مع الرابعة من محل القولين
لا نظهر فكيف يكره قطعا لا يتم
من كلام ... وكتب ع ... و
ولعل مع الخلاف ... لان الغسلة
الثلاث لها حكم الطهارة الواحدة
فلا فرق بين الاولي والثانية
والثالثة اهـ

بالاصل ولان الحياه علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها
وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب
والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره
وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاه مع
فقد الحياة لان الذكاة علة اخري والعلل الشرعية
تخلف اي يعقب بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة
الادمي علة اخري علي ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انه يلزم من الحياه الطهارة ومن عدمها
عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة
الادمي وكون الميتته لا نفس لها سايلة كما ياتي تنبيه
دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكفار والخنزير والكلب
قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او
كان سكران حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل او
علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه السلام اجري
فرسا عريا ولا يخلو تعالبا حال الجري من عرق وعلي طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من جبهته عرقه صلي
الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك
والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني
انتوضا مما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة و
السلام

انها

والسلام اصغي الاناء للهرة حتي شربت ثم قال ليست
بنجسة ولمخبر لها ما اخذت في بطنها ولنا ما بقي شراب
وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او
نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري علي
مذهبنا في السايل من فم النايم متغيرا ان يكون
مضافا لا نجسا قال ولا وجه له والظاهر انه ان كان
من الفم فطاهر وان من المعدة قال النووي ان
تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج
ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل
ان كان راسه علي مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلي
كل حال هذا بمعني عن ما لازم منه انتهي ومخاطه
لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من
بكايه صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره
علي خدودهم ولعابهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة
ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق شارب
الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة
بثوب فيه شي من ذلك حيث لم تحقق نجاسته ولا
طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ا زروق هذا انه ان
حل شي مما ذكر من شارب الخمر والكافر في يسير الما فانه
يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره
ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميتة
فانما تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة ويفهم من كلامه

والافطاهرة وبيضه ولومن طيراوسباع اوحشرات وان
لم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بامن
سمها وفيه نظر لان التقصير التقييد انما هو بالنسبة لا
باحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى
بمجرد حمله اومسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط
غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق
المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن
او ما ردها اومضغة اوفرخا ميتا واما المسروق وهو
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما
ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي اوفي صفاره
نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس
اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة
ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر
طاهر تقييد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس
فيها ميتته نجسة واما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنيني ما ذكي اذا لم يتم خلقه
اوينبت شعره ولعل المص لم يستثني الخارج بعد الموت
كما استثناه المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض
الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع
لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حياته طاهر حال
ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله
ورجيعه ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره برجيع
اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على الخارج
من

من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس
والعذرة كما في المصباح كما ل ح والتعبير بفضلة اولى
منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج حال
الحياة اوبعد الذكاة اوما خرج بعد الموت كغيره طاهر ويغتفر
عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه
اما لاستقذاره اومراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح
وغيره من مكروه او محرم كما لو تكون فضلته طاهرة اونجسة
والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها
وكذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع
على انثى العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب
كله انثى وان ذكر الثعلب مما فيه وقال شاعر في هجو
شخص ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول
انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق اوظن تغذيه به
اواكل منه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في
تغذيه ولم يكن شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة
ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالغذا مطلق الاستعمال
اكلا وشربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن
بقا النجاسة في جوفه ويستثني النحل فان فضلته طاهرة
ويوكل عسله ولو علم انه اغتذى بنجس ان كان يخرج
العسل من منخريها لا ستحالته الى صلاح وان كان يخرج
من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس ككلها
وهو كذلك كما هو ظاهر في لبن غيرها اي البقر والغنم
والابل وفي احد التاويلين غيره اي مباح الاكل تابع للحمه
فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به
كالخيل والبغال والحمير وفي ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها
لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب

لحق ابراهيم فقطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه
لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام ونهي عن الضفادع لانها
كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشيخ كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة
في الوقت قاله الشيخ وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره الصلاة به وعلى كلا منهما فظهر ما تقدم عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شاة الخ اوذي الا انه يكون
ابن دقيق العيد لا يقول بها ممن زروق ومحل كراهة لبنه الا
ان يكون مباحا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله
الآتي ولبن المحرمة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الآدمية وليس
كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك هـ
وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود
والقمل والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس هـ
والجراد جمع جرادة بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي
الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة
كالجراد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا حاه هـ
وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية عند لانها ذات لحم ودم
ولا السحالي ولا بنية الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا
مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال هي دابة صغيرة
طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب
من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني
ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه كما وقع في طعام
ولم يتميز به فلا بد من اخراجه او نية زكاته عند اكله بما يموت
به فان مات فيه بدون زكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته
لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا زكاة ان لو كان حيا
ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لا يوكل لا هو ولا الطعام
وكذا

وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول ل
البلقيني يوكل في الثلاثة وكلها في غير خشاش الفاكهة
كدود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث
لم تنفرد عن الطعام وكما قال ابن الحاجب هو ودود الطعام يجوز
اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره
البرزلي مخالفا فيه لما رشحه ابن عرفة لما في ابن الحاجب
قال في التوضيح واما حديث ابنه انه اتي بتمر فجعل يفتشه
محمول على انه كان يعافه كالمستقذرات انتهى الدود من الطعام
فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى فيخرج وينوي زكاته
تتمة مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت
حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قاله الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في
الضفدع والسرطان البريين فقد الفى بعض الناس ضفدعة
برية في البحر ماتت بوقتها ولو وجد ضفدع ميت
لم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام
لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه
اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا
يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا
يجتنب فصل ميتة الآدمي غير الانبيا نجسة
لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور
مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما اختاره
ابن رشد وتبعه عياض لان تغسله والامر به كما في الرواية ولقد
كرمنا بني آدم يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي
كالعذرة والصلاة عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضا
وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقول عائشة انظر ادخال سعد
ابن ابي وقاص في المسجد وخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا

ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر
المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا
الى الفرق كالاصح وفي تت ان في الكافر طريقين وفي
الش ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقين كما
في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويتمتعون وان لم تكن كالحياة المعهودة
قاله الش وكذا ميتة ما له نفس سائلة اي دم جار غير منقول
فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة
الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كعقرب لدود فيه
واما الدم فله كلام وانه نجس ولو من سمك وذباب حيث
كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور وهو قول
الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول
الاكثر ايضا ورجح ابن فايد في شرحه على المختصر قال
الش والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد
على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة
والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من
التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر
القملة في الصلاة محمد البرزلي وكان شيخنا ابن عرفه
يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى ينبغي ان يكون
المعول على هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هنا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لم تبطل
لان قتل الثلاث محل يسير ويعفى عن الطيبات الحين لعسر
الاحتراز منها وكذا ما محل الطبع فلا تكون ميتة وظاهره
ولو امكن

ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته
به وان يختف لدمة الغراوي كما في مسالة السلس وما بين
حقيقة او حكما الابل تقلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرفه
ظفره من اصله وبقا معلقا باصله وصار لا يعود لعيسته فمن صلى
به كمحمل نجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان
الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة فلا ينجس
ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند
وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس وهو على القول
بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده ح وتشمل كلام
المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت
وصد كنبه كما ح ثم المراد بالمبان اي مما تحله الحياة
كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو دبغ نجس الا
الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله
عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى
ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لانه اما
ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم
بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو
يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من
قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح يحتمل ان قو
انه يقال نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة والاصح
استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او
محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان
الزكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ولا جلد
الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما رخص في استعمال
غيرهما في يابس لعدم التسريات وفي ماء لقوة دفعه

عن نفسه فلا يجوز ان يفصل به شي رطب كالكمك في غير
بال من ميتة والقمح للبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي
ان جلد الميتة مطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
والكيمخت يطهر بالدباغ عند ناقلي ما مر عن شرح المدونة
ح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا
يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يجوز للرجل
اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت
بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما
الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في
غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه
من نجاسة ميتته وتقدم وما فيه نجس ولبن محرم
الاكل كالخنزير طلاقا وهو مكروهه مع قوله ولبن
غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل على ما شرب
على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة ولبن
الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته
الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل
الطعام ذكرا او انثى نجسان غير فضلات الانبياء لانه
عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل
مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية
وان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة
من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي
تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
قاله ح والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع
والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي
يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على احد قولين في
اكلها

اكلها والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لم يصل
لها فمباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله
لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من
الفار في المكيحنه هذا التبيين والقيح نجس وهو ما ابيض
نجس قاله الشيخ وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخا
لطها دم والصديد ما ابيض رقيق في الطلاية وقاله
الشيخ ونحوه فعل ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم
قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا على قول الشيخ في تعريفه نجس
ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي
او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما تعتبر ذكاته
كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل منه حال ذبحها
او بعده او قبله بجرح او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة
بغير ذبحها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى
هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا ينافي
رد القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل
عن المذكى ذكاة شرعية عند ذبحها او بعدها او قبلها مسفوح
فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير المذكى
من ميتة او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم
ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه معفو لا ذاتي
وشرط نجاسة ميتة ذوي النفس السائلة انه يكون
ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سئل ح عن حكم
الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض
فاجاب بقوله ان السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج
منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلام منفه نجس وان لم يتشابه احد اوصاف العذرة والمكثر انتهى

والفي المتغير عن حالة الطعام نجس وهو ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وطرب نجس واما المفسد ويقال له
المخدر ايضا وهو غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة
وطرب كالافيون والمرقد لا غيبهما مع نشاة كحب
البلادر والداتورة فطاهران ويترتب على الحكم الثلاثة احكام
النجاسة لما كان المسكر والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير
بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على المستعمل شي منهما
وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في
الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي
انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على
مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يشوش العقل
وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض اودونها
كالخمر لتناولها كالخمرة او شي منه الغيبة او الاجتماع عليها
في غيبة او لاضرارها ببدن تصداوي او زيادة عن معتاد
منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر [illegible] ولا يحرم
شرب دخان الا لمن يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده
كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم
حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في
غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه
كذا اجاب بعض شيوخ علماء هذا الجواب وله فيه
رسالة ونقل ايضا عنه ان شخصا ينقل منه احاديث في
على زعمه [illegible] والحمد لله [illegible] ان حذيفة قال خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فنظر اليها فقلت يا رسول
الله لم نظرت اليها فقال يا حذيفة اخر الزمان يشربون من
اوراق هذه الشجرة [illegible] ويسمونها [illegible]
او [illegible] الاشرار بريء منهم والله بريء منهم ومن علي كرم الله وجهه من
شربها

د ب شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعاشروا شاربي
الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي
وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة
خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من
ده بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي وارد
ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب وما يلزمه حيث
نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم
استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة
تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خثيم ان
للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال
طالب مع ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر
منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
في مع والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب
عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه
التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وانه زاد على
الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله
او يضر به في جسده او يودي استعماله الى ترك واجب عليه

ابي طالب العلم ابن علم الحديث [illegible]

كتفقة من تلزمه نفقته وتاخيره الصلاة عن وقتها او
نحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه
من المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب
لمن ياكله منها القدر الذي ينفع الضرر الشديد الذي
يحصل بترك اكله الابم وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من
الادوية ونحوها وهذا كله اذا لم يخشى منه ذلك ولم يغلب
على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جرى في بيع المشموم كما هو مبين في محله وكلام
ابن غلاب يدل على ذلك فانه سيل عمن كانت صنعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمله منهما وشبههما
مما يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجابه لا باس
ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد
يشتريها من لا يلبسها او من يصرفها في غير اللباس وفي
ثمانية ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة المصلة وفتح البا
الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه لا لمن تحقق او غلب
على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما
يشهد بذلك العيان انتهى نص جواب عج والمنى
نجس من رجل وامراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله
دم قصرته الشهوة والتلذذ يعفى عن دون الدرهم منه
كالدم

كالدم ام لا قاله الشيخ فايدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا
الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان
كان ما الرجل اكثر شبهه وعكسه اشبهها وان تساويا
اشبههما فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق
ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه
الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل
الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق
دس ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السا
عكسه انظر العلقمي في حديث اما الاول اشتراط الساعة
ومودى الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اى غليظ يتدفق
في خروجه اى يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال
الجسد رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين
قريب من رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض
اى غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس
الى دلغل وقد يخرج الخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي
ولو من مباح الاكل بدال مهملة وبخفة الياء وجهان التشديد
والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب
البول نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث
من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الدال
المعجمة مع تشديد الياء وسكون الذال ايضا مع
ظ تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعا

اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار فيخرج الناعي
التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة
ورماد النجس ودخانه اي ما تعلق منه شيء بان تطهر
اي الدخان لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث
النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه
المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه
شيء من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه
مصرا اي على هذا الضعيف لعموم البلوى به ولمراعاة
من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول
والقول بطهارة زبل الخيل والقول بكراهته منهما ومن
البغال والحمير فيخفف الامر مع هذا الخلاف والاقتدار
على الناس معيشتهم والحمد لله على خلاف العلما فانه
رحمة للناس انتهى بك ظاهر هذا انه لا يرخص الا
في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في
عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه
ويزيد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك
بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما
يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة
مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد
علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى
الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة
صلاة

صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشم
وانظر هل يقتصر ما قاله المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى به
بطلت صلاته او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى
شيخه جد عج تنبيه قول الشم فيما زاده على المص والفخار
الحديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة غواصة الخ اي لا
يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله
ويحرم على الذكر ولو كان او صغيرا اي الحلي بالذهب والفضة
تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه
ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه
الفضة فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب
المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى
بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته
فانه لا يضر ولو تحرك والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب
فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل احدهما وجب غسله لان (به صح)
تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله
يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه
وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشارح وغير البالغ خلافا للشم
وليس الخطاب لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب
خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر (فيخاطب صح)
في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه
ينبغي اذا ذكرها خلافا للمصلي كما يأتي وبدنه الظاهر وما في
حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه من باطنه

الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا اعدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من
فرائضه واما باطن الجسد فما مقره المعدة فما اصله طاهر فلا حكم
له الا بعد انفصاله وفيما دخل فيها كخمر او نجس خلاف فرجح انه
يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه
ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر
هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا
واعلم ان له اربع حالات كما في ع على الرسالة احدها ان يقدر على
التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل
صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر
على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة
تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر
الناصر اللقاني انه لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر غيره
انه يجب تقايؤه وصلاته به باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر
وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب
على شارب الخمر تقايؤه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه وهو
عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يجب كمن تعمد التلبس
بالخمر او النجاسة ظاهرا وعجز عن ازالته ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على
التقايؤ وقد شربه لضرورة او ظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك كله حتى ان شاء الله تعالى
تنبيــه قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد الصلاة واما من
لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث
مستحب

مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابي مرزوق وقيل يجب
ازالتها ويحرم ابقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم
من الصغائر انتهى قيل وهذا الخلاف في الطلاء بها واما التلطخ بها
فحرام اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه اي بالفعل
لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة حيا
وهذا التفسير الذي ذكره المصراوي من تفسير بعضهم مكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايماء في السجود وأوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع
ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى
فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد
بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيــه دخل في قوله مماسه
اعضاؤه من يجتنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو
ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها
ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على
المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا الا انه منسوب ويحول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يعفى قوله الآتي واذا
سقط على المصلي الخ بها اذ الكائن ما سقط عليه غير ملبوس لاحد
قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة
او غلب على ظنه نجاستها بطلت ان سجد او جلس على بعضها
والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي

فوق ظهر دابته وغلب على ظنه نجاسة ثوبه بطلت صلاة ذلك
الحامل وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس
كتزولكم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من تحت ظهارته
لانه ليس بحامل او القطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا
قادرا على ازالتها والاعادة ندبا المظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل
بعده والعشائين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلى قبله الورد النايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم
بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بمذ بين
التبديين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان
القول بالسنية ارجح كما يفيده الشر هنا وحكاية القرطبي القول
بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية
ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض على المختصر
قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى
فلا اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا ومن صلى ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى قائم من
صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول
بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحب كما يفيده الغا
واما نكتة ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلاف
بعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد
ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة ... بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها
فيه والاعادة ابدا ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية
لاستخفافه

لاستخفافه بالسنة واما الاثم على القول بالوجوب فلترك الواجب
ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب
كما ح بان المطلق فلو ازاله بغيره وصلى لم تصح الصلاة
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالماء المطلق واذا سقط
على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة
قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء منها كما
اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها لم تبطل كاليابسة
الماسة للظهر الثاني ان يكون الذي هو فيه متسعا بان يبقى
منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة ولا تمادى
ثم اذا تمادى في الاختياري هل يعيد ما بعده بمنزلة من
ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظاهر انه للاصفرار
والعشائين الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد قال ابن
الشر لو رآها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه
الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر لانا قلنا انها بدل انتهى ويؤيد
التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان
لا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع
ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما تقدم التنبيه عليه وهذا ما الاولى من مسئلة الدابة الحاملة
للنجاسة من انها اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى
لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته
للنجاسة اولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينته
وحبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان

ومنه تحت قدمه واما ان كانت النجاسة لم تبطل وقول المص
على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن
مرزوق ومحله في مكانه مالم ينتقل عنه **تنبيه** قوله
بطلت قال **الشيخ** الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما
على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتأول بعضهم قولها وقول
سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما في
الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره
ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهى وكذا اجري ذلك في كلامهم
المص الآتي الآن يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في
ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ معارض بما سبق عن
ابي الفرج من انه يقول بالوجوب **وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة**
ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سوا
نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع
فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن الوزي(?) وافهم
كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده
انه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لابد ان يصحبه
علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار ابن
عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي
والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى
قاله الشيخ كالشيخ والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه **واذا كان**
المكان نجسا وصلى عليه ساترا له بطاهر صح كثيفا بمثله اي
ثخينا

ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على
ما صححه ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه
ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا
التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه انتهى **مطلقا**
اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او قبلها
وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة والمراد
[illegible] لمريد التلبس بها وعليه اسقط ما يقال لا محل للعفو
اذا راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على
ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع
كما ذكره في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده
او غيره كو سوا خالطه ريق ام لا وسوا كان في ثوبه او في خف غيره
ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعفو
اللذين هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو لا ينافي
استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وحل بكره دخوله فيها
به اولا خلاف **ويسير القيح** وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاصل العفو وان كان فيه بعض مخالفة
لما قرابه فيما مر قاله ح واعا قصر العفو بهذه الثلاثة دون
ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله
ابن مرزوق **واليسير ما دون الدرهم** مساحة لا وزنا قاله
العفو واذا كان في الثوب موضع وكان بحيث اذا اجمع يحصل
ما يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فيعفى عنه فاذا كان بحيث
اذا اجمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في

العلقة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة ح والمدة الرقيقة [illegible]

قد رم ولو في محل واحد هل هو درم او دونه عفي عنه فان شك
هل هو دون درم او اكثر من درم لم يعف عنه واولي هل هو درم
او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرم من حيز اليسير كما في الرعاف
وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الي قول
يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا انما
في المعفوات من كونه دون درم متفق عليه او راجح فيه نظر انظره
والمراد بالدرم في هذا المحل البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن
الذراع من البغل لان الدرهم المنسوب للملك المسمي براس
البغل لان الدراهم كانت قديما نقية وطرية في الاسلام علي
ذلك فاخذ من كل جزا وجعل الدرم الشرعي قاله الشيخ واقوي في
اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل نصل بنفسه
اي سال لعسر الاحتراز منه حينيذ فان نكي فلا حيث لم يكن قد را
معفوا عنه لانه ادخله في نفسه وكذا ما قشر وكان منكوا ولولا
القشر ما خرج فلا يعفي عنه ان زاد عن درم او بلغ الدرم علي
ما المصر ولا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفي
عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسوا
كان قليلا او كثيرا الا الخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم
يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهي ولو تركه لسال بنفسه فقشره
او عصره فهذا بمنزلة ما اذا تقرحت نفسه فيعفي عنه كما اذا عم
ثم محلها في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت علي الواحدة
فهو محتاج اليه فكل يما فيعفي عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام
بل في ابي الحسن علي المدونة انما ذا اضطر لحك الدمل الواحدة او
الحكة

لحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من
ذلك فانه يعفي عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر المص
اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما
ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفي عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل
عليه المصحيت قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا او عن
دم البراغيث في الثوب ولو كثر ويندب غسله ان تفاحش
بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه وهو في صلاة م
والمراد بدمها خروها واما دمها الحقيقي فيجري علي قوله فيما مر
يعفي عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرو القمل والبق ويعفي
عن طين المطر وما يه وطين الرش وما يه والما المستنقع
بكسر القاف كما لعياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه
الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة
فيه فالمحل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة لكان
اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان م
عينها علي الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة علي
الطين اي اكثر منه فلا يعفي عنها علي المشهور وظاهر المدونة
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه
هو مقيد بما اذا استوي وجودها في الطرق بقي او الطين
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهوله وصعوبة او يكون
بها عين قايمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من
غسلها تنبيه بعضهم ويجب غسل طين المطر من

ال البرد والوحل

الثوب اذا اصاب الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب
السلس اذا يري بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا اصاب الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفه ابن حلعة
لا عفو في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب
ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف
علي قول ابن العطار انما يعني ظاهر المذهب انتهى وقوله من زواله
اي من الا تيما زواله فاذا انقطع ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي
تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم
ان ما المطر انما يعفي عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء زواله واما ما الرش
ونحوه فيعفي عنه دايما لدوامه كثوب صاحب السلس
بعد برئه لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا يعفي
له بعد البرء وانظر زيادات الشرقا نما حسنه **فصل**
في ذكر فرايض الوضوء وسننه وفضايله وترك شروطه وقد
قدمنا اول الكتاب ومكروهاته وستاتي ونوبه وعرفه للمولف
علي الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن
ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه
ع بقوله طهارة مايية تتعلق باعضا مخصوصة علي وجه مخصوص
بنية كذا وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي علي وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما
المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث
باعضا الوضوء واخر الاستنجا عنه لانه يندب تقديمه عليه كما
سياتي

سياتي وقدم من فرايض الوضوء النية لانها سابقة علي العمل
بيسير علي احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها
الاربعة المجمع عليها الواردة في القران علي نحو ترتيبه وصدر بها
المختصر اتباعا للقران واخرعنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين
فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر
فقال **فرايض الوضوء سبعة الاولى النيه وهي** لغة مطلق القصد
وشرعا **القصد بالقلب الي الشي المعين فينوي بقلبه** وهو بيان
لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك **عند**
غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله الشر وكذا
عند اول مغسول ولو سنة اذا كانت متصلة الي ابتداء الفرض
فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه
فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ
الفرض مع انه ليس بواجب عليه فيشمل ايضا الوضوء النافلة ووضوء
الصبي فقول الطر اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي او
المعني طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء النافلة لان
الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل
الصبي ايضا بنا علي ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر
صبي بها لسبع ولم يرد ديباجة علي تركها ان اراد ان يتلبس بالعبادة
تاركا له ليعمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر
واصلنا المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحته وصوابه ولو
قبل الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي
الوضوء **او رفع الحدث** اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله
الشر واعضا غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعني

المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية بمحالها واصح ع وما تعريف الطهارة الوق
بين هذا وما هو قبله مانعا منه ولا تضر زيادة نية تبرد على
واحد مما ذكر المص او تدفى او نظافة او قصد تعليم الناس صفته
بوضوئه وانما لم يضر ذلك لان ذلك غسل الاعضا بنية الوضو
يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما امر فاذا نواه لم يكن ذلك
مضادا للوضو ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوى الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به
ما اخرجه وكذا لا يضر نية رفع الحدث فقط مع ذكر غيره حيث
لم يخرجه فان ذكره واخرجه او المخرج مشكوكا فيه والمنوي متيقنا
او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا اخرج منه وذكر اخر
ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد
موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض
النية بعد تمام الوضو واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر
ويبتدي لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه قاله
ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما
ففي رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا اثنان لا
يرتفضان واثنان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم
والاعتكاف هل يرتفضان ام لا وعليه فيما اذا يلحق تتمة قلت
في ترجمة على الحلاب ما نصه ومن خطه نقلت نسج سبلات
اتت في نية فتلفى لمن حاولها بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن
كيفية

ونبدكم

ورشرطها عدم الاتيان بمناف

كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها القصد للشي وهو ان
يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه
وان نوى ونطق اجزى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق
اللسان نقله صاحب الاستحقاق الاستلحاق عبد الوهاب
والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال
ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزي وكيفيتها تقع
على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا الفرض او استباحة ما
منع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها
نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقها واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو
هنا ابتدا الفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا
وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات وتمييز
مراتبها فرضا ونفلا وادا وقضا وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافي
انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فالاغم لا يغسل ما نبت به الشعر ولا بد ان يغسل من المعتاد ولا
لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد ومن
غيره قال الشيخ في قول المص المعتاد ادخال واخراج الجباه الذقن
في حق نبت الخد والى اخر اللحية في حق ذلك اللحية وعرضا ما بين وتدي
الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر
الصدغين وبين الاذنين من البياض مما فوق الوتد اي العظم
الناتي من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذان مما تحت الوتد

عن العادلم

ملع

فالاولى يجب الغسل فيهما قطعا لانهما من الوجه وكذا الرابعة واما
الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ
في الثانية ما فيه الشعر من الصدغ غير بعيد لدخوله في الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى كأنه يمسح المسترخي ولم
نقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها
الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت
كلام المص يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر مضاف اي ما بين
وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن الفرجي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة
فيه ولعل الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما نقل في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره
فيما يتعلق بالراس وينقعد في غسله اي الوجه اسارير
جبهته وهو وهي التكاميش التي يكون في الجبهة فيغسلها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة ولا اقتصر
على ايصال الما فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين وهو
ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين
ويجب تخليل اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا
كان الظهور عند التخاطب ام لا لانها من ظاهر الحلاقة وهي اذا كثرت
تنفيه القطع فتقييده تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج
لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت
هل هو

هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لدا اخل
الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف
انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق
على ان تخليلها ايصال الما للبشر والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل
مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب
باستحباب تخليلها ابن الفرجي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما
نفي الوجوب لقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضو انتهى
واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به
الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو انتهى ومثل
الرجل في اللحية الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها على المذهب
خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها
الزرقاني يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك
لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزرقاني احد اقوال ثلاثة
وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق
بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح
تتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق
غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن
دلكه فعل فمن براسه جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت فيه
شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك
مسحه تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط

وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر
فيه وهل يزال ما لصق بأشفار العينين من القذى فأجاب
جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا
شيا من ذلك ويزال القذى من أشفار العينين إذا لم يتيقن
ذلك حد البرزلي فإن صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمداد فمقولات المشهور لا إعادة ولحفظ لابن دينار أنه
مغتفر فإن صلى ثم وجد بأشفار عينيه قذى الكثير لا يغتفر لو علم
بوجوده الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث
بعده فإنه لا شيء عليه إن كان حك عينيه في وضوئه لأنه
يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من
اللحية الكيفية الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه
بمع على أن الغاية في الآية داخلة في المغيا وإن كان الدخول
في إلى خلاف مدلولها عكس حتى قال السيوطي
وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا
والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه آخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد
ولا أصل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة وينبغي قطع الرجل في
الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين إذا القطع من تحتهما
فبقي من الفرض بقية ولا يقل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفق
في الذراع وقد أتى عليه القطع أي إن القطع من فوق المرفق
تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وإن لم يكن لها
مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق أم لا إن نبتت بمحل
الفرض والا غسلت إن كان لها مرفق والا فلا كذا اخرو وجوبه
صرحوا

صرحوا به وينبغي أن يجري مثله في الرجل ويتنزل الكعب منزلة المرفق
فيقال إن الرجل الأصلية تغسل وإن لم يكن لها كعب وكذا إن كانت
زائدة ونبتت في محل الفرض وإن لم يكن لها كعب وكذا إن نبتت
في غير محله إن كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل أصابعهما واختلف
هل تخليل أصابع كل يد منهما واجب أم لا وعلى أنه واجب مع كل يد فلو
أخره حتى غسلهما معا فعله بعد ذلك فالظاهر الإجزاء لأنه من
باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما نص والمصـ
على الرسالة من كيفية معينة وقال لئلا يلزم على تركها التشبيك
وهو مكروه مردود بأن الراجح أن محل كراهته في الصلاة تتمة
لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء
ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا لا يغسل ما تحته فإن لم يغسله
لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء لما تحته وأما غير المأذون له فيه مما
يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
إلا إن كان واسعا كالذي يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم
وغيره فلا بد من نزعه إن كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي
تحريكه فإن كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب
نزعه أيضا فإنه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب
خاتم الفضة إذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وكجعله خاتمين
وإن كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه إن كان واسعا ولا بد من نزعه
إن كان ضيقا وهو مختار عج أو يكفي تحريكه أيضا وهو ظاهر كلام ح اهـ ب
وإنما اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب
الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لأن الحرمة في خاتم الفضة طارئة
بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلى

عدم الاثر كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه
ابتدا فان لم ينزعه كفي تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه
ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في النحاس والحديد والرصاص كالرجل
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها
لمعة قاله ح على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها
قولان انتهي ولعل قوله قبل لمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب ليست مع
غسل موضعها فتامله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول
الما الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن م
المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن
يشترط حال نزعه ول الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال
غسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف
الا بعد تمام غسل العضو كما في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط
انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد
بالمتجسد الجامد او الزايد على خفيف ما يلصق به العضو
وقد تنفس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم
بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب
وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان
امر الما على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه
في عسر الاحتراز منه كبايعه وصانعه ونغتفر غير المتجسد للكاتب
وغيره وسيل ح عما يكتب في بعض اعضا الوضو على قصد
التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية
زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من
فوق

فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة
الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه ولو حكما ومنتهي
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته
ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون
مسح الراس بماء جديد ويكره بقية كفعله ببلل لحيته واذا جفت
اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد
وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما لمسحه
اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله
فلا يجب نقل الما اليه كما لو ترك راسه كما في الغسل ولكن
كان به ضرر وقد يبيح له مسحه وامر بالمسح فهل ~~يبطل~~ في
~~هذا المسح بنقل الما الى الراس~~ فهل يبطل في هذا المسح نقل
الما الى الراس نقل الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل
ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما
استرخى منه ولو ترك الى القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت
كما ان الصلع في الراس كالشعر فيهما ولا يجب وان يمسح الصدغ
كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تتمة
اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضهما
في الوضو والغسل ولا ينقض للخيط والخيطان في وضو ولا
غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما
وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضو ويجب
في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض
الشعر عند كل وضو مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة

عليه مطر كثير فغسله به اجزا وان تركه اذ لعله يطلب بمسح الراس
ان في شان الخيط
بخلاف الشعر فالنقض في كل حال فقد ظهر وفي اقل ان يكن ذا ... فالنقض في الطهر ...

لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة
ولعلهم نظروا الى اشتداده لنفسه اقوي من جنابة تشده
بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر
العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من
الخوص وقال المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من
الشعر تعقدها المراة حتى يبقي فيها التواء ثم ترسلها انتهي
كذا كان قوله من الشعر المضفور وافق ما تقدم في توضيحه قوله
ولا فلا ومامر فيما انفيه بجواز المسح على العقاص للرجل والمراة هو
المعول عليه خلافا لما يفيده التتسي في شرح الرسالة من
منع ضفر الرجال ورسمه المقتضي انه لابد من نقضه لان المسح
على العقاص رخصة والمعصية تنافيها فانه لا ينوب المنع لغيره
والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعضه صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة
المختلف فيها خير من تركها وهذا يمس التهديد بالضرب قاله
عج ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل
موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الآن عدم الاعادة
في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم
مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثني على موضع من الاصبع زيادة لحم
على محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل
ما تحته زائدا على محل خلقته وهو كذلك كما قال سند
ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم
الاصبع

الاصبع لتكرره فان انثني وجب قلمه وكانه تسومح فيه لتكرره ولا كان
القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار يعفي عنه وازالته
من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح مالم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد به يفيد قول ناظم مقدمة
ابن رشد ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك من حرج او زلته
واجمع روسهما بوسط الكف ثم اغسل فان غسل ذاك يكفي
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر
كما يفيده قوله مالم تخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته يعيد
الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا
اذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها جنبا قاله عج
الرسالة قال الشر وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المصري
حلقهما في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله
البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل ونديا
انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام انتهي وفي عج الراجح من
التولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا قال ح وانظر
هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق
ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك
لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف
الوضوء انتهي تنكيت قول الشر والمشهور كراهة حلق
الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا
مع صحة الدماغ انتهي من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف
ابن عمر كما نقله شيخنا الطحطاوي انتهي كلام الشر طريقة لابن عمر كما

اذا كان الظفر معتدلا والا فلا يكتفي بالغسل تامل نسلها

ل

اري مم

قال والمعول عليه الجواز مع الضرر متعمما ام لا ومع عدم الضرر
قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر تكلم ع علي الرسالة واما حلق
اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما الناتيان في طرف الساقين فان قطعا غسل
موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه
كثمن الما فان لم يجد وقدر علي مس الما من غير دلك وجب
عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفه الشر ويندب
تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد
ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في ح الزرقاني قال
بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمني ويختم بابهامها
لانها اليسري اصابعها ويبدا بابهام اليسري لانها يلي اصابعها
ويختم بخنصرها قاله الشر قال الجزولي وزروق يندب ان يخللهما
من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما
من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث
في صفة تخليله صلي الله عليه وسلم وفي لغز كان يخلل بالمسبحة
وهو ممكن اي في الغسل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمني
باصبع اليد اليمني واليسري باصبع اليد اليسري او كلاهما
باصبع اليد اليمني وتخليلهما في الغسل واجب علي اقوي
القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو
امرار اليد علي العضو مع الما اي او بعده يدل عليه قوله
ولا يشترط مقارنة الصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر
فالدلك برقبته مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو
مطلقا وهذا يجري علي الخلاف فمن ذلك احدي رجليه بالاخري
هل

والحقوا بالدلك خرقة بيد حذاك حايطا علي ما يعهد فليس بين تلك
من بين وجيد وحملها قد رتباح منه بيت

هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا
يجزي غسل الايمن وامرار اليد علي العضو انتهي ويظهر من هذا انه
لا يجزي دلك غير الرجل بغير اليد حتي عند ابن القاسم فانهم
لم يذكروا خلافه الا في دلك احدي الرجلين بالاخري قال ح وقول
الشر امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حايط او استنابة
انتهي يحمل علي حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الوضوء
السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد من
غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنيته ان نسي مطلقا طال ام لا
ومثله خمسة اشخاص من اكره علي التفريق ومن اعد ما يكفيه
لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن
اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة بان عجز او
اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه
قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا
العامد قال الشر وحيث بني اتي بالنية النية انتهي وظاهره
حتي في العاجز ومن الحق به وفي ع ان النية خاصة بالناسي كما
يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الي
ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون
جاريا علي القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضا شخص معتدل
بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص
منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد
بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي
الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة لحد

قوليں مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انهما سنة وليست
مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان
التشهيرين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق
ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
كاليلي ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث
التفريق عمدا لان الاعادة على الوجوب لترك الواجب واما على السنة
فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية الاولى غسل
اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الانا هو من تمام السنة
حيث كان انا كما قال قد رانية وضوا وغسل او ملي حوض
صغير وامكن الافراغ مما ذكر لاما كثيرا مطلقا او جاريا ولو
يسيرا فان لم يمكن لابس غسلهما قبل يدخلهما ان كانتا طاهرتين
او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال
على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم
كعادم الما قال الشر والذي ينبغي ازالتها به اي حيث كان ممكنه
وينوي ندبا يغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها
ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنن السنة كما هو ظاهر كلامهم
قال الشر الباجي من سنن الوضو البداءة باطراف الاعضا انتهى
الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبهملتين بطرف
اللسان اي وليس مرادا هنا ولا بدلها ولا استنشاق من بين ولا رد
مسح الراس ولا الاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن
نيتهما ونية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد للندب
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض
الوضو

الوضو طلبت فيهما النية ويغسلهما ولو احدث في اثنايه كما
في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما
وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف واعلم ان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين
قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في
الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنن السنة على ما
يظهر ترجيحه من الكلام الي فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح
وعليه اقتصر المص كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما
من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف
كذا عج وفي الشر تردد غير هذا فانظره في المدخل من
اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت
بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة
النصراني في انا واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا
لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من
خروج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما
فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يسيل
من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور ولانه من
ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام

السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى نقد ذلك في
توضيحه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل
له ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق
ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله
سعوطا فقط ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فيكره
له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله
في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجمع وفي ابن مرزوق
انما في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه نفيده المواق
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث
غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق
عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظرح ولعلها
طريقة له قال المص وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على
الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان
راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارهما ولا اعاده عليه ان تركهما عمدا
او جهلا او ناسيا فعلهما لما يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني
عن اهل المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا
اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الي الكوعين للاكل من موايد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل
الوجه للنظر الي وجه الله الكريم وغسل اليدين الي المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع
كلام

كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى الخامسة
مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو
ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل سبابتيه
وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما من
جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل
ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون
اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد
الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة
مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب
مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة
واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في
المختصر وانظر هذين القولين في المختصر مع نقل الابي المتقدم
السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد
على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا
لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في مسح الواجب اذا جفت
يده اثناه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من
المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن
وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في
رد المسح هل يمسح به الي ان تجف اليد او يسقط الرد و
السنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم

بامرها تواتمنه لها استطعتم الثامنة ترتيب واجبه فان خالف
اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا ومابعده مرة مرة ان كان قريبا
سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم
الرجل اليسري علي اليمني كان بعد بان جفت اعضاؤه او لي
من الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان
معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
مابعده ان كان بعده شي هذا اذا انكس ناسيا وهل كذا العامد
وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضو وهو مانقله ابن
زرقون عن المدونة او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي استنانا
وهو مانقله المواق عن ابن يونس عن غيره وهذا خلاف تنبيهان ت
الاول اذا اتي بالمنكس فلا يشترط ان يرتب مابعده لوقوع
الترتيب اولا ومثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد
غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان
شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل ومايوهمه
ح اوله ع الثاني في المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما
من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعيدهما بعد الوجه بل اقتصر علي غسل
الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان لكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن
وكل لمن دار بيده في غسل اعضائه الاربع فغسلها جملة وقد
يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل العضو مع ماقبله تقديم
له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه
من

من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به
فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو
غير النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها او شك في
تركها سهوا او عمدا اطال ام لا فانه ياتي به وجوبا ثم يعيد
الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان
طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد
نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بمابعده ندبا مع القرب
سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد
ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضو
كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
والاثنتان مندوبتان ومابعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا
ففعله مرة اخري رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف لانا نقول
محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضو
في النسيان مع الطول وندبا وجوبا في العمد والعجز مع عدم
الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضو
قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به
بغير نية علي المشهور المشهور استحبابا للاولي انتهي
واضح للتعمد في العمد والعجز اذ هو يبطل ولا يتضح في النسيان
لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال
المختصر فيهما وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك
سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك

تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يفت عما غيرها
والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا والنية والفرض عنه وان
لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا لم ياتي بها كمن ترك تجديد يد
ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار ل
وكمن ترك الاستنثار وسال الما بنفسه وان لم تكن السنة هي
الترتيب لتقدمه في كلامه فيقصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على الثلا ثة
ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المص ايضا بما اذا طال ما بين
ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بالقرب فيد الاستقبال الصلاة
على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا م
كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول
هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة اي كمن نسي التشهد
حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد
او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس
كل ما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يعيدها
بفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن
فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن
الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي
العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه
اقتصر خ في نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم الاعادة لضعف
امر الوضوء بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران
سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق
على

على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا او اختلف في تارك سنة
من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة
الاولى التسمية في ابتداء الوضوء في بعضه او سنة بان يقول
بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي العمرم
على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان
والظاهر قوله عام حتى في الذبح املا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح
اولا انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم تذكرها في اثنايه فهل يبدا
وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي
التسمية اول الاكل وذكرها في اثنايه كما في الخبر اولا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول بل لان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
رافع طرفه للصوت بكون الراي بعده الى السما المراد الى جهتها وان
لم يرها لحايل بينه وبينها ولمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي
الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما انظر
عج عليهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم
في وضوئه وكونه بغير الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا
في م لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في
رزقي واقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام الحديث
ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه
لعج وقال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره
الماع حكاية المؤذن الرابعة قلة الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب

ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر
مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضأ بجانب
نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب نهر
بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما
ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصائم ويكره للصائم حيث لا يجب له لم يجد له طعما وحرم
عليه بجوزة محرمة فان لم يجد عودا فاصبعه مع المضمضة
ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتأدى الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة او بشيء خشن ويستاك باليمنى بدءا ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما
ما حصل به فالسنة واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان
حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة استاك لها ثانية السواك بكسر السين
المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله النووي والمراد الاول لانه لا تكليف
الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك ولا حاجة
لقول بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل
ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بعد ما بعدت من وضوء ولقراءة قران
وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو تغيرا ه
ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر
فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد
كما يفيده تت ويكون بغير العقيقة وغيرها كوسونة لصاحبه
ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البول
البول

الحصول البواسير وكذا النسيان كما في الفواكه ويمره على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدؤه من الجانب الايمن من
فمه وتسميته في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما
تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع
بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص السواك شيئا فانه
يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن
سعيد ابن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا
نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول
مخافة ان يكون المحذر عنه منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة
الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشيخ
الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية
ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في
مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك فانك والملك الذي
فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي
اللون ويزيد في الحسنات الى سبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخليل في الصلاة عما ثمانية صلاة اي تخليل
الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه عند الصلاة
صلاة الانسان والماته صلاة مما سبعون بسبب السواك

نعم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا بغيرة والثلاثون
للتحليل ومن فضايله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور
السافرة وماذكره المصر كغيره من استحبابه بيان لحكمة الاصلي
فلا ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة غيره الكراه كسواك صايم نهارا
بعود اخضر والحرمة كسواكه بمحرم كما تقدم والوجوب كا ستعماله
شيا يمنعه من حضور الجمعة ولم تمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه لا مع
قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصايم وجاز
سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر
النبي صلى الله عليه وسلم ولما ان اراد الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي
كطيب قصد به لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي
شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاف فيكره الوضوء فيه ولو
طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالا فضل
جعله على جانبه يساره ليريق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيده على
المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل
ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط مع استوا
يديه لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند فتح الاناء فالحق
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في
اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمين لوفور قوتها وصلاحيتها
للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا من
الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والخد عين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله النفر ومثل الخد عين الفودان
تنبيه فود بفتح الفا وسكون الواو كما في خ وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدو
باولهما

باولهما فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ العالم مع
وعلم الجاهل ان الله قال الى المرفقين الى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم
العاشرة ان يرتب المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبها
مع فرايضه الوضوء اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض مع المسنون مع
والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه
مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي
السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه
وكذا من لم يغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه وكذا من
فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر من قوله بان
او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب اختلاط ترتيبها
عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكون المغسول ثلاثا داخلا فيه هو
المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان
ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكر كما يفعل في غسل الوضوء من
ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف
الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار راسه
بل يكره اذا كان بماء جديد اما بما واحد فلا بد بل ان ذلك البدء مرادا
بما واحد لا يعد الامرة واحدة قاله الشبرخيتي الزيادة على
الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة
في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع واختلف
اذا كان شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة
هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران
قاله الشبرخيتي وقوله المتقدم او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة

او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق اعنا زايدة وصدر التنبيه
في كلام المص يفيد ذلك فتقرير الشرله بما مر من انه شك في
غسله الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب
المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها
كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
من ان الثاني ندبها لا انهما فقول المص او تمنع يدل كصدر التنبيه
علي ان كلامه في تحقق الزيادة كما قلنا مسيلتان تامل ولا يستحب مرمع
اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه واليدين
مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه
عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضو والمواظبة عليه لكل صلاة
فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة علي
محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فرضه به
المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره
كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر
ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح يديه علي عنقه امن من الغل
ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق
وهو وهل ثبت احد اصحابنا والاخر الندب ولا حجة للشافعية
في كراهته لخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح
بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو
يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما

كما في البدور للسيوطي وان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من
حيث الما تتمة مكروهات الوضو ستة كما في اللباب الاكثار كثار
من صب الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضو مد وفي
الغسل ثلاثة اصاع الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضو في
الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
علي الثلاثة وفي الممسوح علي الواحدة والاقتصار علي الواحدة
للعالم وغيره علي احد قولين فصل الاستنجا واجب ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسيلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة
النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية للمولف وتقديمه
علي الوضو مستحب فيصح الوضو دونه بعده وفايدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجا بعده بظاهر كفه او بحايل
كثيف لا ينقض المس من فوقه انتهى قاله الشر وقوله مطلقا اراد به
انفا فالا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه
علي الوضو مستحب لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو لا بسنة ولا استحباب لانه
عبادة منفردة يجوز تفريقه عن الوضو في الزمان والمكان
انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه علي الوضو
وكلام الرسالة وشارحها في نفي الوصل بالوضو ولا يلزم من
تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال تت عليها بعد
نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلي قول مالك اذا اخره
فليحذر من مس ذكره لئلا ينقض وضوه ابن ناجي يقوم من
كلام الشيخ ان من حلف ليصلين متوضيا ولم يستنج لم يحنث فتوضامع
بناء علي اعتبار الالفاظ واما علي اعتبار المقاصد فالاكثر المقام او

كلهم يعتقد فوات الاستنجا من الوضو فينبغي ان ينو الواقع
من اطرم انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من
باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره
وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين انتهى
الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه قول
ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما
او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن
كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان لان الفعل
بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت على المختصر
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالاحجار قاله ابن
سيده ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط
منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه يحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القو[ل] لعل
فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فلا يجوز بالنجس او المتنجس كذا قالوا
وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها
كونه غير موذ فلا يجوز بمحدد ومنها كونه غير محترم فان كان
محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين
ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي
تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز عبا كالنحالة بالنون
والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والنجارة
بالنون والجيم المعجمتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر
والحق بالنخالة التي تخرج منها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق
به

يابسا طاهرا منقيا غير موذ ولا محترم

به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف
ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان
الكتب بالخط العربي او بغيره كما افاده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشيته على البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد
ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير كا
لذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث
يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار
فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس
عليه والا كره كذا اقره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في ملك
جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل
وجه كون هذين من حق الغير ورود النص في العظم انه طعام اخوانكم
الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث بما تقدم ان المراد
بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل
خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول
يجوز وهو ظاهر المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل
الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي
عنها على الاخرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره
الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان
المنفصلة عنه كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو
وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار
عليها كره مع وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما
متى وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او سنت على حكم ازالة

النجاسة وقولي ابتدا الحتر زمن الحكم بعد الوقوع كانه الاجزام
حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قاله في
المجموع المختصر وانظر الاستجمار بجزادمي غير المستجمر كاستجمار
شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته
هل هو مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله وقوله مع زوجته او مع
امته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنيه كما ياتي المص ويستنجي
من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصا ودود ولو ببلة الا ان
تكثر فيستنجي منهما وكذا الدم انظر الشر والنقبة تحت المعدة ان
انسد المخرجان فيعيد ح عن السليمانية واذا لم ينسد المخرج
الحدث منهما ومن المخرجين يستنجي مما يخرج منهما كما يخرج منهما
او منهما فقط والاول الظاهر سوا النج ويكره الاستنجا منه كما في
شرح الرسالة قاله الشر وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل
يده اليسرى اي بلها اولا ثم يلاقي به الاذى من اصابعها او تكره
باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او الكل
مندوب والبدا منه وباخر الثاني فان لم يكن له يد او كانت
ولكنها لا تتصل لموضعه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور
قاله الشراي برضي الزوجة ويقضي على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره
انه يقدم توكيلهما على ابناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسره
براه وانظر لو قطعت يداه من الكوع هل يفعل ببقيتهما حيث
يمكنه ذلك ويقدمهما على ابنائه او يوكل اهله او يفعل بيمناه
ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من
ان يتصل النجاسة اليه اذ بدا بالدبر سنة وهذا ما لم يكن
به

هل صح

بيسرى صح

٥

به مرة يمنع ذلك كما يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء لدبره
فانه يغسل الدبر اولا ثم الغسل ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب الماء
على يده مغاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سيا
وظاهره انه في حالة الجلوس كون الحاجة غائطا وانظر هل استنجاره
قائما يطلب بالاسترخي او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لاقى
بها الاذى وحده هلا استنجاره بها اولا قاه عبا مع الماء وقد مهما
عليه سوا بلهما قبل ذلك ام لا واما ان كان لا تحي عنها حكم الاذى فقط
فلا يندب له غسلها بكتراب منه بعده قاسم الاشارة في
كلامه يرجع للنقي الاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او
قبله والاستنجا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي
في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة
التي هي شرط من غير تقييد اتفاقا واما النجاسة فانما تنافي الطهارة
الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي للطهارة ٢
وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى ولكاف يكفي في استفراغ
ما في مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن
مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول
مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه
ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام من اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله الى حشفته
اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه
اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى ولا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا
اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج

الحدث صح

لا ازيد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في
عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التحجيل بقدر الامكان
والبعد من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي الى
تمكن الوسوسة فيتحير في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت
صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله
العافية والسلامة انتهى بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب
استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما
ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض
شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يعصر باصل مسبحه ما بين
السبيلين لانه يجمع بدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح
غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود والسلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعد
قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر
ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ع عقب نقل عبارة م
السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما
بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث
تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد
الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله والبعد
التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستغني ما حصل فيه
الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى ويجب غسل الذكر
كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان
يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوا كفي

فيه

فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء وفي وجوب النية في غسله بنا
على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد ه
قولان مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر
عليه المؤلف لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر كان اولى
واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركهما على الراجح كما يفيده المواق
مع ان الراجح وجوبهما كما علمت اذ لا تلازم بين وجوبهما وعدم بطلان
صلاة تاركهما ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادابا**
اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة
على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقيا
العكس لانا نقول كما امر اولا بالجلوس فان الارادة طلب منه ادامة
الستر الى ان يدنو من الارض نحو صنيعه الاول ذكر اسم الله عند
ارادة الدخول الى الخلا ولو اول بابه من متعدده فيما يظهر
وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول الى موضع الاذى
فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا والا لم ينكشف
فانه يذكر كالمعد قاله النفر وذكره في غير المعد قبل قضائها وقبل
انكشافه جائز على ما قال تت ومنه وبه على ظاهر المختصر وقوله
ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ سالم
وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه
البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه ذكر الله جميع بدنه وكذا
برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه

اوخروج الحدث على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ستر لهم وفي الصحرا لانه يصير ماوي
لهم بخروج الخارج انتهى فيقول بسم الله ونحوه للارشاد ونبه عليه ح
ونت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وشرع الخ اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم البا وبروي بسكونها وقال الطيبي ماروي
بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبا
جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن
الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر
عن اعين الجن والانس قاله الشر ويقول بعد الخروج منه بسم الله
كما في ح وفات المختصر التنبيه على هذه وانما قال قبل غفرانك
وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشر بخطه وفي نسخة الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليهما اقتصر تت قال الشر
وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان
يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته
وابقى في جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد
اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث الخبث يدل على عدم
صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز لي بكره على ما رجحه ح وقيل يحرم دخول
الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بيده تواريه

لم

لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والاجاز كما اجازوا
حمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من مغارفه
ان كان يحرزه عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله
وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبينا نبينا كاسم الله
كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي
نحو عليه الصلاة والسلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق
لاسم النبي وقال ابن الزملي كان لي خاتم كتبت فيه اسم محمد
ابن الزملي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل
يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستنجا بالمكتوب
الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت
قد يفرق بان الامتهان في الاستنجا بالكتب بالمكتوب اشد
من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من
اليد اليسرى لليد اليمنى كلما استنجى اوجبت تخفيف الامر
فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تنبيه تحرم قراءة
قران او بعضه في موضع الخلا المعد كنيره عند انكشافه
على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا واستنجا وبين
ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة لا لارتياع
او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره
ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو باب او تعوط بموضع غير
معد فلما تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل فهل
يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد التاني

تعالى

قوله حال نزول خبث الاولى ان يقولوا وحال انتهى

ع

ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره
كغالب كلام اهل المذهب قاله الباجي واليمنى في الخروج اذ قاعدة
الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب الت
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومسح شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسروال وسراويل وخف وخروج من
مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل
يتيامن فيهما ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فم وامتخاط انظر
الشيخ شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال
الذي طلبت فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره
مع انه طلبت فيه البداة البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل
طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من
الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى
في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة
وايضا هي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا مؤكدا وهو مراد من عبر
فيه بالتعيين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي
ندب ندبا متاكدا او كره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان
كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول او كره
واجتنب النجس في الثاني قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله
ويجتنب

ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل اما طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شئت قلت ثمانية
لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول
قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى
او الكراهة لا مستوي الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان
يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع
ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض
حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس
والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر
وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه
حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا
الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ
فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما وما مر من عموم الحاجة
هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن الزرقي وخصها تت بالغايط والاول اقوى
السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين رجليه وفخذيه حال قضا الحاجة
جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم و
ان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه
اي ندب ندبا مؤكدا كما مر والما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا
فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلق
كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يعمم من
لابي وغيره او بردا او نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق
طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية

قوله طريقان
اي قولان
انتهى

علي الاول اكد ندبا بهما علي الثاني وان لا يتكلم حين قضا بهما ومتعلقها
من استنجا واستجمار وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث هو
الصمم الا لضرورة انتهي ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم
الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب لحرق كما اشار
اليه بقوله لخوف فوات نفس لخوف وقوع اعمي في نار او مهواة او ملك
له مال وافهم اقتصاره علي استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب
موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس علي المذهب
خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يردان السلام بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر
وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق ان ما هما فيه لا ينافي الذكر وانما نهيا عن
الرد حين التلبس ليلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي مهبه وان كان ساكنا
ومن ثم كره الكنيف الذي له منفذ يدخل فيه الريح والندب هنا
خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا
او مستطيلا وان كان معناه لغة النقب المستدير وجمعه جحرة بكسر
ففتح واما النقب المستطيل فيسمي سربا بفتح السين والرا المهملتين
بعدهما موحدة كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل
مكروه ايضا لوصوله للجحر فربما تاذي به الجن ايضا لانه مسكنهم فيه وعليه ابن عبد
السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ سكنهم في قعر المهواة لا في
سطح محيطها وعليه ابن عرفة ورد به علي ابن عبد السلام وظاهر المص
عموم ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول فيه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن
فلا يبول في مرحاض ونحوه حتي يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام

مخافة

بيعهما ح

مخافة ان يوذيه او تنجسه انتهي من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي
مواضع جلوس الناس في الشمس بشتا وفي الظل بصيف وطرقا عمم
وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم للابار والانهار والعيون
كما فسر فلكفي المص بذكر الموضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق
فلا يقال ذكر اثنين مع قوله الملاعن جلوس الناس وطرقا عمم وموردهم
وقول الش وكذا موردهم ربما يوهم انه زايد علي الملاعن وان المص لا يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منهما وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس
وان يبعد لا تري عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج
منه علي الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم
بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان
في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بمرحاض فسياتي
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن
فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عند ما علي حد او قدر
الستر وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فاد ونحو
فان زاد ما بينه وبينها علي ذلك حرم الا بحو وظاهر القولين عند الشافعية
انه اذا ارخي ذيله بينه وبين القبلة كفي في منعه اي الاستقبال وجواز
لوجود الستر فقولان المعتمد المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كعمه
في غير فضا بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوي
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما في مسند
البزار عنه صلي الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة
فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له انتهي والغايط
كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار
واما فعله اي الحدث ومثله الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان

قبل الملاعن جمعا الثلاث وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما في نت ح بموضع جلوس الناس وج

منهما ح

هنالك سائر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له هنالك مشقة ام لا
فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث وقول العشماوية
قسمان جرى على الغالب ولا فالردة والشك في الشك لحدث ليسا
من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى الشر في الردة قولين هل
هي حدث او سبب ورجح انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل
عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء متاخر عنه وتلك
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح
القول كالاشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقول الشر بما لم يكفر به شيء فيه لان الكلام
هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما
لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه او شك
في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهودي
والنصراني والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب
بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا
اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا
تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا
الاسلام ويدل على ضعفه ان المص كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل
الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن
الحدث والشك فيه بان شك هل احدث ام لا او على انه احدث قبل توضا
ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه الشك في
واحدة من الاربعة فلا تنتقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع
يوما كما لا ينتقض ايضا ان شك في صلاة ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها
كما

ولا اسباب ع

تعقوم

كما في الشر والزرقاني قائلين ان المعر يشمله اي بان له نقاوة على ومنو به
وسوا كان منه شكه في صلاة هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها
ام لا او كان بعد صحته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي
في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد
بالشك فيما هو مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوى وظن الناقض ولا
اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل
السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني
عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر بعض
المشايخ انه ينقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض
شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد
بل او لحسن ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما في عياض علم انه س
اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في
السابق منهما لينبه انه راجع لجميعها قبله احسن من تقديم المحتمل له عن قوله
او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بان حذفه من
الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد
من بول او غائط او مذي او ودي او ريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني
في بعض احواله كما ياتي قريبا وهاد على احد قولين ودم استحاضة خرج
من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت او تو صات
ضات رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي
خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله بان
ما تحمل منه لا يخرج منه شيء واما ما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار

خروجه معتادا غالبا بيبك المعني واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج
فلا يكون ناقضا كما نقله ابن عرفه وشمل الخارج المعتاد ايضا الما
الذي شربه ونزل بصفته كما افتى به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل فتارة يوجب باجماع كمغيب حشفة بالغ وتارة
لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير
المعتاد كحصي ودود ودم وقيح فالصحيح من اذي بول او عذرة بخلاف خرجا
الحصي والدود فلا تنقض بهما ولو بأذى والفرق حصول الفضلة معهما
يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل
ما خرج منه مع الحصي والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم
مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت
عليه نجاسة وهو في الصلاة وهو هذا حيث كثر الخارج معهما كان
قل عفي عنه قاله عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا ينقض
بالاذى الخارج مع الحصي كان قدره او اقل او كثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصي والدود طاهران كما هو المنقول
متنجسان لا نجسا الذات قول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصي نجسا لجريه نه
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغايط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم
انه لا ينقض بالحصي والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا
كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين
فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن
عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم
من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصي وفيه نظر اذ قوله لا حصي في حصي
تخلق

تخلق في البطن كما يفيده النقل فالراجح اي ولا يقال اذا كان
ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم
يتخلق فيه ولكن النقل ممنوع لانا نقول ما لم يتخلق فيه
خروجه صار معتادا لان الغالب على ابتلع شيا انه يخرج منه
واحترز بقوله من احد السبيلين عما يخرج من ثقبة تحت المعدة
وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وان انسد
المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في
الفروع الخمسة المذكورة كالخارج من الفم او من المنفتح ما يخرج منه
او همان شخه واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد
المخرجان فينقض ما خرج منها هو التحرير ومثل ذلك
اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد
فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة
والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه
فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء
ويندب الوضوء منه في حالتين الصورتين وان يكون متصلا بالصلاة
وهل يستحب منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان التيمم
اخف من الحدث قولان لانه تعالى الملم على الرشاله واما ان عم الزمن فلا ينقض
به ولا يندب واما ان فارق اكثر فينقض فالصور اربع وفي اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس
تالي يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي
لا ينقض فيها محلها ما لم يعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقة
بمعاقطرة عليه بحيث لو تنح درجه فانه ينقض فان وجب عليه
الوضوء وتوضى فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في الحكم
بمثله فيما يعرفه الان له بول مستقل لانه سلس هكذا ينبغي
ان تفهم المسالة قياسا على قول بعض المتاخرين المميز بعد طهر
تم حيض فتامله فانه حسن ان شا الله ولما ذكر من خرج به الرابع
الاسباب وهي ثلاثة الحيض بالغ من توجه اللثة وهي الطاري الشي

قصد وابتغاء وعلي غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لاعادة
الملتذ وحده كما ياتي في فرع الصغيرة كالمس وجه والامة واولى
الاجنبية ولو لطف متصل او شيء او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك
بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ان ينتقض بالمس
جسد علي حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه واما
النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شيء
من جسده المستور بعد نحو الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حائل
فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذكر الحكم في الكلي
ح وما فسره الح وظن بعض الطلبة مما النقض فيما ذكر وان لم يقصد
لذة ولا وجدها غير صحيح واولى من ... حكم المس على التحقيق
ومن اللذة بالمعتادة التقبيل في الدواء كما يفيده كلامهم قاله
عج ولا ينافيه قول تت ولا فرع بعد خلاف اللمس بجملة هـ
والمس لا لذة فيه واما اللذة بالمعتاد فليس من المعتاد
الاجنبية ادمية الا في فيما تطعمه كما ان تقبيل فما كفم
الاشانية فيما يطعمه وتقبيله اللمس يكونه من باب احترازا
من لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعة لا ينقض هو
وضوءه كما في الذ رافعه وفي ... انه لا يعتبر في اللمس
معنى كونه بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسالة
النكر فمتى حصل المس هنا بعضو او زائد الا احساس له
وانتفى لذلك قصده لذة او وجد انها نقض هذا ظاهر اطلاقهم
قاله عج وقد يبعد قصدها او وجد انها مع ما لا احساس
له ... وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي
تشتهي عادة كبنت ست لا ست وادخلت ايضا المحرم
كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال
في التوضيح يحمل خروجه من قولهم عادة وعلمه آخر خروجه
ويشترط في نقض اللمس ان يقصد اللذة وهي الميل الى الشهوة ...
علي غيره

47

علي غيره كما هو يكون من الرجل والمراة وهي فيهما اكثر لا ان قصد
لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فيدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا قسم اولا وجدها ولكن
قصدها فالنقض بمجرد قصده وهذا قسم ثاني واشار الى الثالث بقوله
او وجدها حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس
فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو انه لا يقصد اللذة
في اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه الا القبلة بفم الحاصلة
في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد اللذة ام لا فلا يشترط فيها اللذة
اي وجودها او ... اذا ادعي انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة
به لعله ان اصل المقسم وذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناكح
عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحد عن ابن رشد لخروجه
عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
الملتذ به وان اللذة بفم الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم ال
به انظر عج واحترازا ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا
نقض به وفي ابن ... على ما في نسخة ان القبلة تنقض مطلقا ولو
امراة في مثلها او رجل في مثله وصوبنا في ما سبق من ان العبرة ... من
به عادة كما لعج وقد ... كلام ابن ... فيما اذا كانت عادة الشيخ او
ان يلتذ كل بمثله ... ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على
الخد فعلى احكام اللمس الاربعة وكذا على الفم عند ... باصابعي مع لبس
النزع فانه اما فيه اولى منها في الفم ومن لمس من فوق اللذة بلمس
في العادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي
لا تشتهي كبنت ست سنين لا يلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف ... فمها
فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بالمس
في الدواب كما لا يفيد المحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد او وجد

المنتقد وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع
الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لقصره هذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه
لا ينتقض بالقصد فقط فانها لو كان اولى وعول عليه في حاشية المعول عليه
انه وجود اللذة بالمحرم ناقض سوا كان بقصد لذة او بغيره وان لم يوجد فلا
نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة
اقسام اللمس الاربعة كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول
ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجد
ولا وضوء عليه كحدثه بالمحرم على المعتمد كما في المختصر الثالث ان يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا
وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة
مع الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد
اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها
ولا يقصدها ولا وضوء عليه في ذكرات يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمته من انه قبلها او وجدها
اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ نقض القسم السابع الا
يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن
ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة
في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكر نفسه لا ذكر غيره

صح

لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لجماعها البرزلي ولو مس الغاسل ذكر الميت
فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه
لا يلتذ بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض
لكنه ليس عادة فلا ينقض ثم يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول
فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو قول مقتضي
قول المازري انه كذكر الغير لا عموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى وهو
كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا
نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر ان
مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيه والجاري على اصلنا
عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبيها ولو منه راسها القريب
للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك
في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة
بشرط ان يكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص
على الرسالة والظاهر ان الذي المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع
لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد
من الاصابع في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان
في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها اعتبت
بقاله انه زايد فيعطي حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في العضو الاصلي وانظر مسه بكفه بمنكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسيلة غسله في الوضو المتقدمة وانما ينقض مس الذكر
من بالغ كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه
من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المولف
في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى

خلافا لابي حنيفة

قاله الشيوخ اراي فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام علي لمس
المراة قاله ح ولا بالقهقهة في الصلاة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا
او غلبة اماما كان او منفردا وماموما الا انه يتمادي ان لم يقدر علي الترك علي
صلاة باطلة لحق الامام وهي احدي مسايل يتمادي فيها الماموم علي صلاة باطلة لكونه
من مساجين الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ∴ او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
لتكبيره عند الركوع وتركه ∴ له عند احرام عن العلم خذ وسل
يتمها في الكل خلف امامه ∴ ويأتي بها من غير وتر بلا كسل

وزاد ح ثلاث قواعد الحقها الملة ∴ وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

ولا بمس المراة فرجها علي المذهب الطفت ام لا وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض ان
قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالاراد كما فسره الامام مالك لابن اخته
ابن ابي اويس حين ساله عن معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ
بهرام بين يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بين يديها واحسن من قول
تت ان تدخل اصبعها الابهام ينقض اذا ادخلت يدها بين شفريها ولا ينقض
ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري علي الملامسة
ولا الانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم
المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد
شيا بعد ولغيرها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا
كان علي طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخشي
ذلك في التمادي وان اشكل عليه جري علي ما تقدم قاله الشر عند قوله
والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتذكر في الزه
قلبه من غير انعاظ ولا قلع ظرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب
ووثن وحمل ميت ووطء رطب بنجاسة وتقطير في الجرح او ادخال شي

فيهما

فيهما وادي مسلم خلافا للنوم كذا زاد في الذخيرة وعاب الاول الزرقرة
الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلي
وهو يدافع الحدث بولا وغايطا الان مدافعة الغايط تسمي حقنا
بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمي حقنا بالمهملة والفا اعاد ابدا
وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة
عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا علي ما
تبطل به الصلاة ويشتغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل
اي استتاره بالاغما او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتي يصير مجنونا
مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله
في حب الله علي المذهب كما قال يوسف ابن عمر وارتضاه زروق خلافا
لوالد التادلي علي ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء
عليه وروي ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء وقيل له هو قال
قال احب الي ان يتوضي انتهي قال الشر ولعل احب علي الوجوب انتهي
وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام
المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد
لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهي فيه جزم بان
احب علي الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان وجوبه علي القاعد قال وفي النايم
ولا يشترط في زواله بالاغما والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما
يدل عليه اطلاقه كثيرة من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله
في النوم بقوله او بنوم ان ثقل طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه

لا ينتقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به
بمن يذهب ويجي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر
صاحبه بذلك المازري [illegible] هو الثقيل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع انتهي فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال
الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها واما ان لم
تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهي والظاهر ان هذا
ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله عج اي
فينبغي التعويل علي ما للمازري كما عزاه التوضيح وينبغي ان يقيد
[illegible] بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو
كالمستند انتهي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم
يشعر بها وطال وكان مستندا توضأ الا ان استيقظ من انحلالها علي
المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط
فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهي ومن الثقيل ايضا
القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم يسقط فخفيف فلا
نقض حيث كان غير مستند فان كان قائما مستندا او كان في حبل
كسابق جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند
اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث
لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة
في كلام المص ثم محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا
والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للشبرخيتي عن الذخيرة من
الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن القتمة ويحرم علي
المحدث وهو المنع المترتب علي الاعضاء حال كونه غير لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما

الصلاة

بسجود

5 الصلاة ويكفر ان استعملها بحضرة وصنوه او انكر جر طلبه كما قال المص لما الغيبة
للاية لا ان اخر موجوبه وتركه عمدا فيحرم ولا يكفر يجوز كن اقربة
والطواف بخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح به الكلام وسجود
التلاوة ويسجد السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف تلك الميم
المراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود
لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب
بالعربي ومنه الخط الكوفي الا ما كتب بغيره فيجوز مسه ولو للجنب
كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعبراني لخصخصة او وجهه او النشلا
به كافر عليه وحمو وانظر كتبه للسحوية ويتخرج من هي به مما يكتب منه
اللازم عليه حرمته هل يجوز مطلقا او ان ممن [illegible] او انهما لا
ويحمل المصحف ما لم يتغير لفظه شو انه لم يتشكح معناه ايضا او يتشكح
اي معناه نحو وعلي الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته لعلي احمد وجمين
حقه والاخرانها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا
الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث كتبه وحده ويحرم
امتهان القرآن والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل الخطيب
له بشي ووضعه علي كتفه بحيث يبقي خلفه ظهره وانظر الاتكا
علي حائط بظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره كتبه بحائط
مسجد او غيره وانظر هل يحد الكراهة ما لم يكن مما يتعلق بحمله في
سقف بيت اسفل من بيت فوقه يمشي فيه بالنعله فيحرم او
الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيها
الاول قوله بيده مثله شي منفصل يحبسه ولو لف عليه ثوبا او جعله
شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو فقط وان
قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعني قصدها ان يكون
الباعث علي حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعني قصده هو ان يكون
الباعث علي حملها حمله ولو حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا

وحل مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر
الارشاد والمختصر تردد الكافي محل منع حمل المصحف انه
لم يجعل حرزا والا فقولان مشهوران كما يفيده ح فقيل يجوز
لانه خرج عن هيئة المصحف وصار لجهة اخرى وقيل يمنع لبطل
تلك العلة في الكامل واما حمل بعضه حرزا فيجوز قطعا ان
ستر بكنه ونحوه من ان يصل اليه اذى ولو علق على
حايض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صبي
او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي
والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو مخالف لما
للتتي عند قول المختصر وجاز ترك ما مر في تطاير المسيلة
من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عبد الحق من نقل سحنون ان ما ذكر
تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي وله يحرم مس توراة
او انجيل او زبور ولو غير مبدل لعدم كتب ذلك بالعربي لا مس
درهم فيه قران ولا اجله لحديث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير
كان فيه الاي المتعددة والمتوالية كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا وسوا
قصد الاي ام لا على ما اختار ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفه
منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها فيه كما مر وقصدت
بالقراءة فيها فقط وعلى هذا لا يمنع مس مصحف مس ذلك ولو
لمحدث اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام
ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب
الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران واحب ان يكون خفيفا
نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا
لما نقله تت عن ابن حبيب عن منع ذلك ويجوز

مس اللوح

والتعلم صح

مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا او امراة على غير وضو حال التعليم وما الحق
بهما مما يضطر لكل له كحمله لو ضعه بمحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر المدونة قصر الجواز على حال التعلم والتعليم وقد يقال
الحالة المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا لا جنبا وان كان لا يقدر على
ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك
لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
الكامل المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله
لا للحفظ انه من لا يحفظ ويريد القراة انه كالمتعلم وربما يشمله
قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ
المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله
ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة
مسه كما مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم
بل يحرم ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء
ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق
خطابهم بالندب وهي مبنية على مشهور ابن يونس حرمة الكامل
للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة الكامل للصبيان

فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم
بمعنى ما وجب على المكلف انه لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله التتائي
اي اوجب الحكم غالبا فلا ينقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة
الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب

وجنبا والصواب لا جنبا او نزيد

نبه صح

مس صح

وغير المتطلب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص في نفسه
وما يشمل الصلاة علي الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة
سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا ما ذكره وشروط الغسل
ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات انقطاع دم
الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح
التتوفي بعضهما والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاول ان حمل قوله
والنفاس عطفا علي الحيض بنا علي ان النفاس اسم للدم الخارج
وتخالفها ان حمل عطفا علي دم فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد
وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد
السلام والتوفيق بنا علي ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة
النادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني اي انفصاله
عن محله المنبت فيه ولو ربط ذكره مثلا حتي صار الما في قصبته فيجب
عليه الغسل المقارن للذة حقيقته او حكما كقوله الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا
مما هنا المعتادة من الرجل والمراة فلابد من بروزه منهما خلافا لاكتفا سند بما لاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله وقد انفصل منهما عن محله واحترز بقوله خروج من
دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضو حيث لا ملامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضو كالردة والشك في
الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله
منهما وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام
فلا غسل عليها لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم
كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيهما نوم صح
زوجها لا اكثر من سنة وبما تنقضي فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه
فرجها

فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منهما موجود فيه
ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة او نزل لما حارا صح
كمن حك لجرب او هزته دابة او لدغته عقرب فامني فلا غسل عليه
ولو قدر علي رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي
اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب جنابة قال الناصر اللقاني ولا
شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الما
الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص من المص منطوقا
ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا
لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة مع
فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما النص هو صح
فيه مما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضو
ان صار سلسا وقدر علي رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا
نقض الوضو ايضا ان فارق الاكثر لا اقل وساوي او عم فلا علي الاصوب
خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر علي رفعه ينتفي الغسل
ويجب الوضو من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها انتهى في نوم ذكره
لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر
رفع القلم عن ثلاث النايم حتي يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في تنبيه الغسل بما خرج من وجوب صح
نوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت علي المختصر ح
والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم
واعلم ان للنايم ثلاث حالات احداها ان يري انه خرج منه فيه
بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه
ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال الزرقاني القرافي صح

ويحتمل علي انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يري مناما انه حك الجرب
اولدغته عقربة اوهزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج
بالفعل وقد علمت ان مقتضي تت علي المختصر وح والمعوانه لاغسل
عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول تت
علي الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسيلة النوم موجب
للغسل وان لم يتذكر للوطي انتهي احتمال انه كان يجامع ووجد المني
فيجب اتفاقا ويحتمل انه كان يجامع ولايجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد
المني ولايتذكر الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهي كلام تت فتقول
المص اولا المقارن خاص بمسيلة اليقظة ولايجري في النوم فعلم ان
النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من
خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع ... للذة ح
اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لايجب منه الغسل ان لم يكن انزال وعلي النوم حمل خبر انما الماء
من الماء وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقي
الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا
تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره
اخرج منه صورة يجب فيها اتفاقا وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة نه
اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل
وفي حمل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة
لذة نظر اذ انما وجب بالجماع الا ان يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج
انظر الش لكن حمله علي ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته
فيما دون الفرج ثم انزل فانه لايجب الغسل مع انه يجب ح علي
المعتمد وغسله السابق علي انزاله لم يصادف محلا لكونه غير
مامور

مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بمداعبة
مثلا ويستديم فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله
ولو اغتسل قبل نزوله علي الصواب في تقرير المختصر والكامل
ان المسائل اربع الاولي والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا لكان احسن
جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا
الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه ع
الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده
ح مه فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم اخرج منه
ثم امني فلا غسل عليه لعدم المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة م المني ع ح
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما يستقبل
فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة
اليقظة كمن راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امني من انزل ح
غير لذة هل يجب عليه الغسل لانه لذة في النوم ام لا لخروجه بلا
لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهي راس
الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن ع
وانظر هل يعتبر طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب
قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جني
انثي ادمية بدبر او محل افتضاض او بول لا بين شفرين ولم يدخل
محل الافتضاض والبول فلا يجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت
ولو بهيمة وان لم ينزل ولابد ان لا يلف علي الحشفة شيئا اصلا وغيبها ح
او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة ولم ينزل فلا شيء غسل ح
عليه كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب

الغسل بغير الكثيف اشترط فيهما الانتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره
المص على الرسالة خلافا لتت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد
من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المغيب حال غيبة الحشفة
مطيقا ولو كان بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة
وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيقة لاشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة
ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب
الغسل بتغييب ثلثيها لا عرفته تمت وكما يجب الغسل على المغيب اسم
فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط هنا في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة
في فرجها قدر حشفته من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز المص بقوله
البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب
عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطء مطيقة او بالغا كصغيرة
امرت بها ان وطئها بالغ وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله
وتحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم القران على الجنب وان امراه بحركة اللسان ولو
قصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا يتقلب الا الاية ولو اية
الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة
كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما
النووي وغيره منا هنا الاول واولها امن الرسول كما للسيوطي والرقي من
انس او جن وظاهر كلام المختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها لما ذكر وظاهر
كلام الباجي انه له قراءة ازيد من اثنتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي
معا

قف

قراءة مع

مما يقوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي
للتعوذ قاله المص وقد يدعى على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ
والرقي يشمل ما ذكروا ان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه
التعوذ كالرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال على فرع
فقهي او غيره وهو جنب وانظر قصره على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه غلط اية رحمة باية عذاب واحترز
بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فيها فانه
يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا قال
كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها عدم
قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي
ان من ليست بتبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفاء فالقران كله شفاء انتهى بالمعنى والرقي من جانب الشفاء لان المدار على ما
يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا ولقوم مخصوصين يختلف الحال معهم
بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر وهذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ او
نحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع
قصد التعوذ فالظاهر ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره
الشافعية فيما تقدم بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة
القران امتثالا به والظاهر ان من الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني
من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله

حصول مع

فبك من مومن خففت عن ظهره ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك
بارك الله لك في سفرك وانجح حاجتك من مسالك الحنفا ودخول المسجد
ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا يمنع منه
علي احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح
القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه
به ونحوه للابي عن ابن عرفة بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب
وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان
يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الي المبيت به او يكون
بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم وكان الدلو فيه وضاق
الوقت يتيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من يناوله له وانظر هل يقيد جواز
دخوله بيته بالتيمم باحتياجه للدخول وهو ظاهر بان يكون المالي الدار فيه حيث
لا يتداين من احد او من صاحب الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما
دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه
او ماله كالحاضر اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير النظير المتقدم في
دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا
فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا وانما منع الشيوخ صلاة
اللخمي فنايه والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان
اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال
ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصراني مسجد النبي
صلي الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر
هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل
من الجنابة مشتمل علي فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر

الغسل صح

الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرضا او استباحة الممنوع فيمي كالوضو فيجري فيها
ما مر فيه ومن ان يحملها اول مغسول ولو ممسوحا كمن ومنه فيه مسح راسه
لعلة او نسي حدثا كالحيض ونوت من وطي قبله لا لخرجه وتعميم ظاهر الجسد
بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضو كما مر لان الثلاثة
الاول هنا سنة كما ياتي له عملا فيما في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك
ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور
من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم وجزم
عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الي راجح المدرك ومشي خليل علي وجوب
العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عنيبه كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي
العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته القواعد لشيخه علي كيفية الاختصار
لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد علي العضو كما مر لكنه يكفي كما قال
بهرام دلك احدي رجليه بالاخري عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد
لا بد من دلكها باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة
انتهي فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا علي الدلك باليد وذلك بالخرقة هل
يكفي ام لا انتهي تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه
لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره بالكف باليد نعم والظاهر تقديمه بالخرقة علي الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جري خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور لا يجزيه
ابتدا او تجزيه كذا للحطاب والذي في اللخمي المشهور عدم الاجزا وهو الموافق
لقول تقدم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي كعاهة او علة
تنبيه قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه يدلك به
كفوطة يجعل طرفها بيده اليمني وطرفها الاخر بيده اليسري ويدلك بوسطها
واما الوصول شيا بيده وذلك نه ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهو من
من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهي قلت

افه صح

مجلس صح

منه اينتفي احتمال الدلك به بل جوازه مع القدرة علي الدلك من غير
حايل وهو خلاف ما ذكره في تعريف الدلك لاسيما ان كانت الخرقة كثيفة ظاهر مع
وقد تقدم انه اذا كان حايل بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون
وطية غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا ايضا بتسليمه وطية مع
علي ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها علي يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك بوجه
مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث
لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت
تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط
الحبس لانه يفسده ويوسخه اي الحايط او المحرك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقي وقال
بعض الناس انه يورث البرص انتهي وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا كان
يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا علي ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا
انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شراء الما للوضو
كما قالوه في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده في
الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو
جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله
وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم يجب عليه جمع
منفوشه ومربوطه وتحريكهما سواكان لرجل او امراة ولا يجب نقض مضفوره
حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل ولما عاضده خبر فان تحت كل شعرة جنابة
ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او
كراهته

كراهته والموالاة علي نحو الوضو ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا وفي نية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم ن
يطل واما سننه فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار البدا بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون غسلهما
اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب عليه تت والبساطي ويحتمل ان يريد انه
يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة علي غسلهما بنيتها
فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضي كلام العلا مة
بهرام في شرحه وغامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لتت
والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر
ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين
المصراي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقال في التوضيح ليس شي في
الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهي يدل علي انه مرة لكن في حديث
ميمونة ما يدل علي تكرار غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالتتايي وابن جزي وق
انتهي ومسح صماخ الاذنين زاد مسح ليتنزل علي المختصر بيان ان السنة هو
مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه بالغسل هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا
متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي
يجب غسله كما في الطراز فلينتبه لهذا المختصر او السبابة والمضمضة
والاستنشاق واما فضايله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار علي بسم
الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضو من زيادة الرحمن الرحيم اولا
وفي ابن ناجي بل يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وحكي في الفيشي تعرض

وانظر هل المواد بالاصبع م

لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في التسمية كما
عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة والبد بغسل ام
ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني وغيره وهذا البد اضافي والحقيقي
البد بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه
وجهه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة
او تغير الماء والا وجب البد بازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضو
كاملا الى رجليه اليسرى وقيل يوخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح
انه لا تثليث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه
لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضا وضوئه
كاملة مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضو مضمضة ولا استنشاق
وانما هي بعد للغسل وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا لعله
استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن غسل
محله ولو ناسيا الجنابة قال الش ثم افاضة الما على راسه ثلاثا الفضيلة
التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحدا اي الثانية والثالثة مستحب ان مع
واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه
الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى
لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيامن
في طهوره وشانه كله والبد بالاعلى قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه
بتقديم وتاخير لان المختصر قال المعلقا على ما ندب واعلاه وميامنه انتهى
ولعل حكمة عدول المص عنه لان عبارة المختصر تحتمل ان افاد للمص هنا انه للاول مع
يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر
مراعيا في ذلك تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل في
ذلك وهذا هو الموافق للنوادر وعزوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان
المعني

المعني يقدم اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا
باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال
مرجوح فقول المص والبد بالاعلى كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا صفق اي اعلى مع
الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلى اليسار
فتامله وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل
مد لا بوزنه وقال زروق اي بقدر ما لا يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام و وضع في الانية ا د ما يبلغه وزن مد من الطعام مع
فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد
بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها فاذا او وزن مد من الطعام مع
انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن
العربي وهذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ثم مع
ان يسيل الما او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان حكي مالكا انكر ذلك ابن
رشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد
منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا فصل التيمم
لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في
الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه
ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله
ج على الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترا بنية
اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث
فمراده انه مبيح للعبادة قاله الش ومنشا هذا من قوله طهارة ترابية على
ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها

جواز استباحة الصلاة لا مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع
الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك
الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها
مع استوى اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الشر في حكمة
مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة وهو
من خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنازة وقسم الغنايم والوصية بالثلث
والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما
انتهى وكذا كان من مضى من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء
في كلام تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا
وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره
من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الما لم
يصلي حتى يجده ثم يقضي كل ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري
دون غيره انتهى وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء ببال الملكين وقبول
التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والقسم من الخيانة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج السيوطي
وفرايضه سنة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل
الاصابع وعد بعضهم منها نزع الخاتم خاتمه لا حاجة له لذ حوله في مسح الوجه
واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه اربعة الترتيب والضربة الثانية
ومسح اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين
اي ترك ما تعلق بهما غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما
مر في

ضرب الكوعين مع مع مع

مسح مع

منزه

في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه و
صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا
بطل تيممه كما في الشارح عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح
يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو
الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى
والتيمم على تراب غير منقول والبدا بظاهر يمناه الخ ما سياتي في المص وسيذكرها
ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه او هلاكها باستعماله او فوات
منفعة لخوف عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه
او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون
في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل
امتعة عليها او نحوها وكاحتياجه للما لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم
فان توضا به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في اتخاذه
مع قدرته على قتله او بتركه يموت عطشا كما في الشر وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينيذ ويحرم تيممه كان يتيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر او يخاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه
او مقارب له في مزاجه او من خبير عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث
فقد المسلم لانه نقل للثقة وغير عدل وان مشركين في بعض مسايل وكاخبر وهو من
زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهنا زيادة في الزمن كما يشعر
به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر
اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه
ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقته كعدم مناول او الة مريض
يقدر على استعمال الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وخشي

يركى مع

الصلاة لعدم تقصيره فالتقصير في سببه للتيمم على هذا التقدير
ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته
او تاخير برء من في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا
مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشارح والراجح تيمم العاصي بسفره
فاطلاق المصنف هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو
الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون
مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لا يوجد متطهر غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ
غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان
فهل لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة
في حقه عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها او يباح التيمم هـ
للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات
الوقت الذي هو فيه المختار فقط خلافا لمقيمه باستعمال الماء هو مع
على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على
التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا فا
لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
فانه معترض واعتذر به الشارح فقال هما مشهوران انظره عند
قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم
المباح لداي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا
لم تتعين تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح
الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم
له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال
الماء

الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها
لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما تقدم ولا يتيمم حاضر
صحيح عادم للماء لسائر النوافل وسننها ومستحباتها فتوهم
معطوف على المنفي وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح هـ
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الشر اطلق
النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة
وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من تخصيصهم لها
على المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء
ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ
ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم
عدم مع الاكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل بطلانه في الاكبر بالردة لا عطاء به حكم ما
ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء
الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بعد منه او بثمنه لا بهبة
ري ثمنه ولا لقرضه ولا لمسبل لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري
او الضروري المعروف بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري
وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما
ثم وجد الماء وما هو قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو
الراجح ايضا ومحل وجوده قبلها اقدر المريض على استعماله قبلها واذا
راى الماء او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسية فتبطل اذا اتسع الوقت والا فلا وترك
حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب له اعادتها
في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد

يعيد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره
وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه وعدم وجد انه
حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا او يتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت
الاية وقد يراد بالطيب الحلال كما في يا ايها كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب حلالا
طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه
الارض لان ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم
لحفرة تيمم فقد صعد حكما ودخل في اجزاء الطفل فيتيمم عليه على المذهب
خلافا لشب ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم تحفيره فيما
يظهر وينظر فيه ح وكذا ابلاطه وكذا ارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له
منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجدار غيره باستباحته وهو التراب ولو
نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب
خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير
وجميع اجزا الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها ما لم تغيرها
صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا
فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت
لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ اذ لم يكن به جدار لمنع ابن القاسم التيمم عليه
ويأتي نحوه للمص قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيما نقل الحجر من
مكانه وهو طاهر وليس بنقل يخرجه عن جنسه جلتس للارض فيتيمم عليه
ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص
فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم فلا
ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض الثلج ولو وجد غيره وخضخاض
ان

ان لم يوجد غيره ويندب له ان يخفف كالمحمل مما ياخذه منه ويخفف
حينئذ قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او هو
للضرر وكذا الدلعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما خامره ولا بخشب وحلفا
وزرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت
والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع
على شي من المعادن نفيس او في غير معدن كالذهب والفضة
والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوها مما
لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت
ولم يجد غيره سوى عند ابن يونس والمازري واقتصر ح على ذلك وذكر
ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند لا انه
خصه بترابه وان غيره يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها
ولو مع وجود غيرها الا ان ينقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثلها
الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحمل اباحته عليه لخصه
واما النقل بمعنى جعل حايل بين المذكور وتسوية ارضها فلا يمنع التيمم عليها وان كان
على غيرها افضل ومن غير النفيس الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالمعدن
النفيس وفي الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وحمله
كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة ادمي فالثاني والا فالاول قلت
وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في الموضع وقولين على الجواز في غيره ولا على لبد
وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف وهو الحرف ولا على بساط وهو ما نسج
من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف
بالسمار ان لم يكن فيهما غبار اتفاقا وان كان فيهما غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا
لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب

التي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب الني يخلط بنجس
كثيرا او بطاهر كثير لتبن ولالم يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز عنه بقوله البني
بالطوب الني ويمنعه صرح في شروح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم
حال تيممه بنجاسة بل شك فيما حال تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري
وقولو لم يعلم الخ جواب اشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضا بما نجس او متنجس وجواب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو
الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص على
هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم
على محقق للنجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر
على الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الما كما مر اما للتعبد
فوردت الكراهة في الما دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالما مستوعب
باديتهما بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشرمع فرق
اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكره لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الحاضرة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل الجنازة مع
وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم له عنه بفصل ما لو كانت اعضاوه مبتلة لجفت فيلزم
موالاته لما فعل له وبين اجزايه كالوضو كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق
فان فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يطل بني وخرج عن
التوضيح وسند مطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضو في هذا فهما
طريقتان تتمة يجوز بتيمم فرض صلاة نافلة ومس مصحف وقراة كجنازة لم تتعين
وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شي منها ويجوز
يتيمم

[illegible]

ه. تيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره وبشرط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض خلافا
لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضو
ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان
التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة
الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فرض منه مسحك وجها واليدين للكوع والنية
اولى الضربتين وهو ظاهر لانها فرض والتبه عنه اول فرض وقول زروق عند مسح الوجه
بلا خلاف ونحوه للمص على الرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح المسح
ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز
بها محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذ التيمم ينوي استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم
ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر فعله عن الفرض والا فعل النفل
فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم
انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى ما شاء به متصلا ولو فرضا
بشرط تيممه في وقته وتقديمه على نفل غيره وينوي من الحدث الاكبر ان كان محدثا
حدثا اكبر فان تركه عمدا اعاد ابدا او كان ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الشيخ داوود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نيته للاصغر
وظاهره ولو مستحضرا فان نوى اكبر معتقدا تلبسه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر
بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر
فايدة قال الشر عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث
حدث الوضو وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله ويتيمم بالصعيد اي يده لينص على جميع

الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله في التلخيص الشيخ
ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان
يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشر ضربة واحدة هي الفرض والثانية
سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما
يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون
مسحا قويا لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته فانه مع
ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه يبدا ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه
ويمر يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى
بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى طرف الاصابع قبل اليد اليسرى [illegible]
عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم
باطنها الى طرف الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا وتخلل اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا كان هذا اراد ان المذهب خلافه
قاله الشر وقال ابن تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم الماذون
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته
والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بهما فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالفرضة
الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يصل ولا اعادة لم يستقبل من الصلوات النفل [illegible]
بعد فرض او نفل الا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يصلي بتيمم
فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه
وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار

المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين
ان لم يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة
الصلاة في الوقت ممن تيممه فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاخبار فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية
منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو
بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسئلة المقر ومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيدون بتيمم

فصل

اذا كان في اعضا الوضوء كالوجه
واليدين او غيرهما من سائر الجسد في الغسل جرح او نحوه كرمد وخاف من
غسله بالماء فوات نفسه بان كان غسله يودي الى موته او فوات منفعة بان يعوقه
القيام مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح للصحيح
فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خاف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا
ان لم يخف ذلك مسح مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولابد ان يعمه المسح
والا لم يجزه بخلاف الخف الا كافي الخوف عم لما يستقبل والجزن عم لما مضى فان لم
يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي
لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه لا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته
على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه عمل ما يسترهما لاجل
المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهو الدوا او غيره الذي يجعله عليه وسميت
جبيرة تفاولا بجبر محل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها
اي رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة فرضي
ووضعهما ولو على الزائد غير المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى

حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك والمراد بالجرح فان لم تنله
مشقة بحل الرباط ولا انتزع غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة الساترة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة
ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا كما تقدم تنبيه
تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتغذ رقلعها وعمامة خيف بنزعها
في وضوا وغسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح
ما هي ملفوفة عليه كالمروحة والا نقضها او مسح عليه ان لم يشق عليه
نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر
فله المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عثمان الوزي ام لا وهو ما كان يقرره
غيره وهذا احبث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة
فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا
كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله المص عن الطراز ونقل اللخمي
عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن
علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي الكثير والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضا
الوضوء فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضوء او جرحها ولا يضر
اذا غسل الصحيح قيد في المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح
~~ففرضه التيمم في المسئلتين على المعتمد فلا يغسل الصحيح في المسئلتين~~
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوا وبطن في غسل
او رجل لكعب فانه لا يمسح الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه
فان غسل اجزاوان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملاقيه بالما
في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى
المرفقين فالمح ولا يمكنه مسحه بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه.

غسلا

غسله او وضوا وان كان وضوا فقطا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضا لقصوره وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم
على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتراب فان قلت الموضوع
انه ليس با عضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت بان على معنى عن
اي يغسل ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح اريد من ثلاث مرات
ولان التيمم طاهرة كاملة هذا ويتقدم الطهارة المائية على الترابية على
هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما
جزء هكذا ابظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوؤه وعلى الاول
يلغز بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء للمجدد اذا
اندره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة
لم يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء
مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني
الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا لياتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان الما اكثر
يسير اتوضا وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها الدوا ليجعله على الجرح او غيره كنزعها لغتسال او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها
فلا بد من المسح ثانيها ثانيا بالنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالات في هذه
كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في الشرح بخطه فصل في حكم
المسح على الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه
بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض:

اتكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض مسحين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال
للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير اي في قوله عليه بعد قوله تحقيق باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما يأتي
قاله الشيخ الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت
على هيئة الخف وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح
عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا
ما يلي باطن الرجل جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر
من انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه
الخف المعلوم المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد
الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به
وانما يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او صمغ او نحوه حتى صار
على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما الا ما نقص عن محل
الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فيمسح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم
يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فانه اذا زر مسح عليه والا
فلا ولا بقاء ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا الا انا نقول لما كانت ازراره منه لم
تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به
من خياطته بسروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كالناقص بل انه بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سروال
هكذا اقره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه
ان كان فيه خرق اي شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن
غسل

غسل ما ظهر منه والا لم يطهر يمسح عليه لعدم ستره لمحل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لا يجتمع مسح وغسل قدر
ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه
بحيث لا تبدو امنه الرجل كان الخرق والمراد بثلث القدم لمحل المسح فما فوق الكعبين من
الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم
ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل
لو بطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله في الوقت لان من شرط المسح ستر محل
الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن
عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءات واعتمد ابن عسكر
في عمدته على هذين القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع
الذي لا يمكن ان يتتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من
الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث
او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على السلطان او المسجد او سوق
او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة
بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا
لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت
طهارته بعد نقض الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما على
طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى في هذه الصورة الثلاثة فان لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه

على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل بنزعه ونفي نص على مسح الاسفل وينزع
وياتي بطهارة كاملة ولذا قال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا
وللاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع الا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه
واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل الكعبين
فيصير غير ساتر لمحل الوضوء فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر التتاي قاله الشيخ او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد
منهما وهو سنده القول بانه يمسح وقول بهرام عن سنده لا يمسح صوابه اسقاط
لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم تفعل
وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان
لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم او لاجل انه اثر حناء
او لانه اكل براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه
مشقة لها بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى
اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي وغيره
والذباب وغيرها وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا لمشقة نزعه
ولبسه لمن عادته لبسه او لاقتدائه به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني وللبناني في ذلك وصفها بالجواز وكذا
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا الصبي على احد قولين
وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه
وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يغير حايل
بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما فيمسح عليهما
عليه كما استند ومن المانع شمع خف من ضان او معز وانظر شرح غيرها تنبيه

اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت
وان كان من اعلاه كان كمن ترك اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم المانع من
شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع كان كمن مسح
على غير الخف بخلاف ترك مسح اسفله واجيب بان ليس المسح على الحايل الذي باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب ويستثنى كما في الشارح من
الحايل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا
باس بالركوب بالمهماز اي ولو كان فيه بعض تعذيب الحيوان للضرورة الى ذلك غالبا
انتهى ولا يتوقف بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه
ابن رحون بانه انما لا يلزمه من جمعة قاله تت اجيب انه يندب لمن نزعه كل جمعة ويجاب
بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرتها طرد التعليل فيمن اذ يسن لمن
غسلها اذا حضرتها ثم ظاهر التعليل قصر نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب
نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء على رابعا عن الرخصة قاله زروق قاله
الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل
ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا بتمام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل
فيه خرق كبير قدر ثلث القدم وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يتغير بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاته بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله
قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير قدر ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق ابتداء
وما هنا في خرق طرأ على الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد
الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالات
فان لم يبادر ابتدا الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف
وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن الخف نزع النصف والعقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف

فلا تبطل ويردها سواكان وصول العقب والنصف لساق الخف لقصد النزع ثم بداله وردها
وكان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلي المشهور في الاول في
لغا الرفض قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمني علي
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت حذو اطراف اصابعه علي
من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك علي احد القولين المشهورين وهو
ظاهر المدونة عند ابن شبلون نكرهه لليمني والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسري
من فوقها واليمني تحتها لاجل تمكنه وكيف يمسح وجهه ويديه في تيممه علي الاظهر كما في
الصوب ولم يات بالسنة فلم يكن للمسح قوي ولا بالتيمم كما في النوع عن ابن عمر وانظر
لو تيمم علي حجر ونحوه هل يكره له مسح [illegible] وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله سبعة التسمية والسواك والصمت وذكر
الله تعالي والتيمم علي تراب غير منقول والبداية بظاهر كفيه لو ما سياتي في المصنف وسنذكر هناك
ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الما
ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او فوت منفعة كخوف عطش
محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا لا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم السلطان
او نائبه المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودابة وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله
ومن دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعته عليها ونحوه والاحتياط [illegible] فيترك الوضو
به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصي وصح بما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون
في اتخاذه مع قدرته علي قتله او يتركه يموت عطشا كما في الشامل وقاتل نفس مع مستحق دم وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر
او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه او مقارب له في مزاجه
او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف كافرا وحيث فقد المسلم لانه يقبل للتعدد
غير [illegible] عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء هو من زيادة المرض في المعني
الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشير به قوله تاخر او حدوث مرض
وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه ايضا خوف لص او سبع علي ماله او نفسه ان ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب
علي

علي ظنه او فوات رفقة كعدم مناول او اله لمريض يقدر علي استعمال الما وكان يتكرر عليه
الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه
للتيمم علي هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة وتجنبي
زيادته او تاخير برء ومن في حكمه كمن يخشي حدوث مرض ما [illegible] اذ او غلب
ولا يجد لباقي مسح رجل حيث انتا مسحها بيده وجد للرجل الثانية بللا بيده ما
بلا ما اصلا ولم يجد دلكها ايضا ان خيف انتا مسحها بيده وانما وجب تجديد الما الراس مع
لمسح الراس الفرض لانه هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما
المطهر حقيقة الرجل فلا معني لايصال الما الي محل لا يطهر وانما هو بدل ولان الما
يفسده ولذا ايكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط
نقل الما في مسحها فيجزي بما بلل لحيته او راسه

فصل الحيض

لغة السيلان يقال حاض الوادي سال واصطلاحا هو الدم اي او ما في حكمه كالصفرة
والكدرة الخارج بنفسه لا الداخل لا بعلاج كدوا خرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل المعتدة به فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال
تلميذه الشيخ خليل والظاهر في عدته انها لا تتركهما قاله ح بن الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان
وجوده به واحيض مع كراهة اقتصا علي ذلك فقط وهو حل خلافا لجعلهم هذا محترز
خرج بنفسه ولا مانم يخرج بوقته المعتاد كذا او اخره فليست حايضا لعدم الخارج
في باب العبادة والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة لكراهتها وصغيرة دونها
يمكن حملها ولم يقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن فان
قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الي تسع وهو منتهي
الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل النسا حيضا
نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدي
وعشرين سنة انتهي وعن الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي
لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور

لسؤال النسا واما بنت خمسين الذي هو اول سن اليائس الي السبعين
فحيض ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس
بحيض في مدة خمسة عشر يوما فقد وعينا الي ساعة هذا علي سبيل
الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمي
استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر ان
تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي المشهور لم يحترز بقوله عادة عن شي
وانما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لاحد له بالنسبة
للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لاحد له واما اقل الطهر فخمسة عشر
يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض
بحا مضمومة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره
في حقها اذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما وما الي بعدها استحاضة
فان كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت
علي عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه
دم استحاضة خلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي لان لها احكاما تخصها
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار
كما ياتي للمص قريبا فان اختلفت عادتها وفي نسخة الشب تختلف بتذكيره فقال
اي لعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت علي اكثر عادتها اي اكثرها زمنا
لا بحسب التقدم يجي لاكثر علي الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع
منه الحائض فان تمادي دم الاستحاضة بها الي خمسة عشر يوما فما فوقها
فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة وعدم القضا واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه
قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه
فحيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع

فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في الحد من غير حامل احترازا عن حيض
الحامل مبتداة كانت او معتادة فان رأته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين
يوما ونحوها خمسة وان رأته من اول ثالث شهر الي تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث
نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها و
شهران كانت مبتداة ومقتضي ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان
تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر
مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار بعد ان كان لها عادة فان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر وما اتي بعدها استحاضة تلبيس تثبت العادة
عندنا كالشافعي بمرة بدليلين قرافي وفقهي فالاول كما هو بدا اكثر تعودون والثاني
ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين
كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء ان جاءها الحيض والا تربصت
سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال
ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود انظر ح

فصل

وللطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس
عليها شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يضر خروجها مبلولة اذ فرج النسا
لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة
علي انقطاعه لانها تخرج اولا كدرة ثم لا يزال يصفو الي ان يصير عند انقطاعه كما
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط الش ونحوه قول
القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي
جصصها انتهي ووقع في المتون كما القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة
لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية

كما علم قال تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم كالبول
النفي والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط
علي المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفايدة الابلغية مطلقا ان معتادة
الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت
ند با كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك
اربع ركعات الفرض قبل فراغها وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا لا معتادته
فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط وفي كل اما ان ترى
عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة
اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا
طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتدأة فلا تنتظر القصة
اذا رات الجفوف اولا وهذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فلا تطهر بها
ولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشر وافاد كلامه ان معنى الخلاف
هل تكتفي باحد العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه
عج قال الزرقاني وعلى القول بانها لا تطهر تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا ظاهره
ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا
لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح
لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظرها عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا الى الضيق الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها
فيه فيجب ح وجوبا مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره
قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده ... حينئذ قوله في النقل لا ينبغي
ذلك

ذلك قال الشر ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر
او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه كان قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك
يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل
دل على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة
بهرام ولا تبتدئ فيه العدة اتفاقا قاله الشر بل مبدؤها من الطهر الذي بعده
لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة
اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل
حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول
بها فلا حرمة قال تت وظاهره تحريم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل
ولو اوقفه على من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال
جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى غ ومس المصحف
وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران باللسان
على احد روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف
النسيان بهرام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق
المص ان يستثني علمها عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث
كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كالمستحاضة فلا تقراه
ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد
انقطاعه على المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع
عنها ورات علامة الطهر فروعي التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود ما تعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حائضا

فقط خلافا لـ تت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجهه ما لـ تت قدرتها
على ازالة المانع ودخول مسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف لا لعذر
في الدخول والوطي في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل
طهرها بالماء وكذا يحرم وطيها في غير الفرج ما بين السرة والركبة ولو من
فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي لا النظر ويباح تمتعه بما
زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما او سفل منهما وظاهر كلامهما به
بيدها او صدرها وغيره بحايل وبغيره ومحل حرمة ما مر لا لطول يحصل
به ضرر له والا جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تيمم له باو يمنع وجود
الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انهما اذا انقطعا في حالة
الحيض او النفاس لو فرع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة
على المشهور وفايدته اباحة القران ان قلنا يرتفع وحرمته اذا قلنا
لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو
جنبا لانه من حيث الحيض كما مر فصل النفاس لغة ولادة
المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذا يقال
دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا
قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس
انظر تت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا يضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر
غير زايد على ستين يوما فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فلا تستظهر
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقال الشر لا حد لاقله معناه من حيث
الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وفي ان دام بها اي هو نفاس واحد
ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين
اكثره

كما مر ع

اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها
بل لو ولدت جافا وجب عليها الطهر ساعته ابن ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدن
انما تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فيعلمن ذلك انتهى
ومثلهن نسا الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة
وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل
مراده باطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشبراي فهي انما تلفق
اكثره سوا كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة
ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينيذ يكون حيضا
كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تتكرر ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انما تتكرر كالحيض لانه طوله وان تدر
اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض وقوي تت ما لابن الحاجب ورده ع
وقوي ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكره هل
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله الخر فصل الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك من
ساير احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس محض فايدة زايدة على ما عقد
له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس واشارة لخبر بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا
النفي والاثبات ولا الترتيب واقامة الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت
الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من
حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشر وظاهره
انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولو جيبا خمسة

شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح
خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث
والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة والبلوغ فلا تجب
على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو
عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها
ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور والصحيح وعدم النوم و
السهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان ابيه لم تجز ولو تبين
انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص
الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان
الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا وغيرها شتاء او صيفا
وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفي المدونة فيستحب اي للجماعة تاخير العشا
قليلا قاله الشر فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيا من
واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيا من اركانها
اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان
نكاز اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا يتب قتل على ردته ودفن في
مقبرة اهل الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا وطلبت طلبا متكررا انتظاري انتظره
الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما

بعيده قال

قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها
وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا
يفيده المهم على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر الى اخره
الجواز بقي وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها
هذا معنى خمالها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا
طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن ولا
تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها
لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تعتبر الترابية الدما
او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعمالها خروج
الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه
حاضرتان اخر لقدر خمس ركعات في الظهر بن حضرا او ثلاث
فيهما سفرا او لا ربع في الليليين حضرا او سفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسورة ركعة من كل صلاة منهما
مراعاة لوجوبهما فقط صونا للدما فان لم يصل قتل بالسيف قال انا
افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالاية او الوقت فان فعله
المطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن
حنبل وحكى ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها
فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتلون وافقه من
الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت انتهى نعم
ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قال الشيخ ويندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته

ولا يطمس قبره اي لا يخفي اي يكره فيما نظهر بل يسنم كغيره من قبور
المسلمين ولا يقتل بالفائتة اي التي لم تطلب منه اصلا او طلبت
بضيق وقتها واما ان طلبت منه بسعة وقتها وتخوف ونحو
لتاركه كما مر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل
الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا
او لا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها او لا
اسجد كسلا حكم تاركها كسلا المخالف لحكم ترك الصلاة كسلا
وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما مع ركعة
وجنبيه يقتل او يراعي قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر
عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات
الوقت باستعماله الماء تيمم ابن عرفة صوم رمضان والحج جحده
وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يجلس ويمنع من الافطار
مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من الليل
يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها
وان بقتال ومن ترك الحج فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لاداة قتله بل التخليص لها
لان القصد بها اغنا الفقرا بدفعها لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج انما
انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب
من لا يبدي عليه اثر علة وهو عليل فترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر
عند القرافي بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد يسقط النية كسلا
وبين عدم قتله في الصلاة الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض
له في الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع
لوليه بامره لقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع

سنين

[illegible]

سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان
خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال المصنف
بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب
بالمندوب وعموم المكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم عب
لسبع سنين اي لدخوله فيها كما الح واستظهره عج للمبادرة
للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا على تركها ضربا غير
مبرح بسوط لا يمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان
لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف
الصبيان فقد لا ينزجر بعشر انتهى والضرب مقيد بظن انه لا
ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم وان علم او ظن افادته فان
علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها
لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيما مر عن عج والزرقاني وان كان هو
المتبادر من عبارة المصنف هذا الثاني واسقط المصنف بقية الخبر السابق لانه
بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه
حكى الخبر كما قال وقد جاء ان يومروا الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هو كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع منه وبه عند بلوغ العشر على الراجح كما
يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول
ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين
صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل له التفرقة من حيث هي ولو
بثوب حايل بينهما اولا بد لكل واحد منهما ثوب بل من فراغين مستقل
غطاء ووطاء قولان وكره الولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلا

صقين

بصورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما الان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلا صقهما
من غير حايل مطلقا كبه مع قصد لذة ولو من احدهما اللذة او و
جودها الا ابوين فقصد ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما بغير
عورتيهما من غير حايل وجارية فايدة قال ح الصحيح ان اعمال
الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهى ونحوه لبعض الشراح قاله
فانه تاله قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص
في المرفوع عنه انما هو ما يكون لا ما يكون له ولهو عمله له لا نبيره
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للقدامح قال نعم ولك اجر وتحمله
على الطاعة اجر عمله وقوله من قال الاجر لابويه اما على النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران
وقد ثبت ان الصغار يتنعمون في منازل الجنة بقدر تقاها ونعم في الاعمال
الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى فصل
الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها
من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد انتهى
اي من الامم قبلنا في انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في قوله اذ عرض عليه ان
سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان ثلثه وقت وهو الزمان
المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري للظهر ابتداوها
لانها اول النهار صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبحية
ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين فرضت
الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع فرضت
في

في الارض ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبحية الاسرى
ولم تجب عليه ولا على احد لتاخير البيان لوقت الظهر من زوال الشمس
اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب لاخر القامة
بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا
يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاث زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال
جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله و
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال
يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف
منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط
النهار وهو وقت الاستوى ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك النقطة التي زال عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول
وقت العصر وهذا يقتضي انما تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر
فهي داخلة على الظهر وهو احد القولين ويترتب عليه امران منع تاخير
الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على
العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر
بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما
يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى اصفرار
الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب

قال الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر
اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على
العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح و
العصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا او العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري
لهما و الاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستدير
دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو
غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو
مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها
او قدر التحصيل في حق محصلها لجواز تاخيره صلاتها بقدر تحصيلها
ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى
صغرى وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبال
قبله ويلحق بشروطها اذانه واقامة واستبراء معتادين حيث احتيج له
فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت صلى بخفته ان قدر وان تم جميع اركانها
والا وجب عليه البول ويستبري ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا
بل يستبريه ذلك في نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه
ع وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها فيه الدخول
فيما واخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات
ولا يجوز التطويل فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق خالصة
سنة ويفهم منه ان غيرها كالمغرب يجوز تطويله الى ان يبقى شيء منه بعد
الاختيار وهو ما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
ففي المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلون عند

انتهى

٧٣

انتهى ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة تقديم
الراتبي للعادمين تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا
في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه كما ورد
الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر المطر والسفر والتحقق بالوحش كالعقر
والفطر فاخذ امتدادها ووقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا
قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب
مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشا مبدؤه من غيبوبة الشفق
الاحمر عند نا كاكثر العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو
يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاث الشمس
والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من
الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على المشهور
وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح
مبدؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره
مستطيرا او الكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما
كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب
والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله ع وقول الشر كما في
خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق
قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا
واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراي الوجوه اي وتراءي
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص
هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب
للطلوع قاله المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب

في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوي قال وهو م
شهور وقول مالك ابن عبد البر وعليه الناس ابن الحاجب هو
الصحيح عن مالك وماروي عنه خلافه لا يصح انتهي ورد التوضيح
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح
والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس
وللظهر من اول وقت العصر المختار الي غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر
وللعشا من ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر لا يرد ما يعطيه ظاهر
كلامه من امتداد الضروري للظهر للغروب وللمغرب للفجر لانه خلاف
المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق الوقت عن ادراكهما
بل مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشايين
المجموع لا الجميع حرصا علي الاختصار قاله ابن قاسم اي المالكي
في شرحه اي علي المختصر قاله الزرقاني تنبيه [illegible] من اخر
الصلاة كلها او شيا منها علي ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام
وابن راشد الي الوقت الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال
في التوضيح تبعا لابن هارون وانما يحرم تاخيرهما كلهما فقط وهو ظاهر المدونة
ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض
والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ
لا وجوب عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الش واذا بلغ في الوقت
ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وقيل يكتفي بما امر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها باثبات او
نفي ابطل او غلط حسبه كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا

ولا

ولا تجزيه صلاته الاولي وان نوي الفريضة خلافا لعبد الكافي الا
ان يتيقن فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو والجنون والاغما والنوم
والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند الشارح انه قال عقب
ما مر عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم
والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا
وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهي فصل يجب علي المكلف اي البالغ
العاقل وان سفه وركم عليه فيما افاق في وقته غير حايض
هذا معني ما في الشرح في تركيبه صعوبة قضا ما فاته من الصلوات
سهوا او عمدا ابدا اسلام او كفر كان اسلم بدار حرب وترك الصلاة
بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام علي احد قولين وينبغي
التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة
في اي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وزمن سفر وحضر وانما نو في اوقات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه لشك كونها في ذمته
اذ القضا اجنبيه واجب عليه حيث استند شكه لعلامة
الا ان يغلب علي ظنه انه لم يبق في ذمته شي الا ان لم يستند
لها ولا بوهم وتجويز عقلي وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب
في وقت النهي ولكن ينبغي له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب
انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي

والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل
قوله في اي وقت تقدم بها على النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل
لمن عليه فوائت الا فجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من
المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اوجبة احوبته زاد
في نوادره نوازله فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من
حيث انه يتضمن [illegible] تاخير القضا ولا تكفي فائتة مع حاضرة قبل
ويكفي يوما منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في
الرسالة فيقضي السرية سرية وان قضاها بالنهار والجهرية جهرية
وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا او عكسه
ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام
فيها اصلا او استقلالا فان قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم
وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه
معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك
ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك وجب
مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب
وعشا وجوبا شرطا ابتداء ودواما فان خالف ابتداء او تذكر في اثنا الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما
ابتدا فبعد تذكر في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين بينهما كما انه
واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعاد فتعاد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم
يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه واجب الترتيب بينهما
الا

الا انه غير شرط فان خالف لم يعد الثانية لعدم وجود وقت وعن
الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
وان كان واجبا كما اشار اليه بقوله ووجب تقديم الفوائت اليسيرة
اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة
ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زاد عليها على احد القولين او
على الاربعة على المشهور الا خرقدمت الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة
او عشا بعد وتر قال الشر فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى
وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الا فهمي
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية وا وفي
نافلة ولو وترا او عيد او كسوفا واستسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم
قضائها او لقلة امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة
كما مر معها اي الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه
او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل بالخصيل مندوب وكاب بانه روعي
القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان
الركعة هنا كاملة فيشفع ندبا كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا ابتحت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
كالمنشر فان عقدها يشفع ندبا على المذهب ولو صبحا على المذهب
ثم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على
مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا لو جمعة لرفض الصلاة
في الفذ ويستثنى منه عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب

وهو الراجح

والفرق بينهما وبين شفع غيرها مع ادابه لتنفل قبل الغائبة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضا الغائبة
بخلاف غيره يتضمن الثاني فقط فان ذكر الغائبة بعد ركعتين تامتين
بسجد تيهما من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها
والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع
لصلاة الماموميں الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ١٨٠
ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر
عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون
حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند فان لم يذكر
الامام الا بعد الفراغ الوقتية وكذا ماموميه بسري ذلك لهم ايضا وان
كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادي وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلي ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلي مع الامام في الوقت متعلق
بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادي
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما معها
شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري راوية الامام هو رفع الراس من الركوع
لا مجرد الانحنا ووضع اليدين علي الركبتين كما يقول الامام اشهب
الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان
عقدها مجرد وضع اليدين علي الركبتين مذكورة في المطولات
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقا مة
مترتب عليه وهو بهما ولاحتياجها الزيادة ببيان تركها فصل
يجرم عليه اي علي المكلف صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره

ماقابل

قابل الفرايض الخمس فتشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل المنذور
ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب
كان المطلق عند بعض وناذر صلاة تبعيته نفلا فتكره وقت كراهة
ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الخطبة وكذا يمنع قبلها
بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت
صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر تنفل عند
عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب
العيد يخطب فيندب جلوسه وفتنه كانت يصلي او في مسجد وان
لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطبة وعند ضيق الوقت الاختياري
او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض وبقي عليه منع ايضا عند
ابتدا اقامة الراتب مسجده ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل
مسجد ولجاز مله اللخمي الي ان تقام له الصلاة انتهي الا ركعتي الفجر والشفع
والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياد تاخيره وغلبت نومه عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله
قبل اسفار لا فيه والاجنازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد بعد صلاة الصبح
قبل اسفار وكرها فيه علي المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه
انتهي ومحل كراهتهما فيه ان منعهما الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد جنبيه
كان صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا او وقت منع ان دفنت والا
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيها
ذكر المص الي ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الي جهة السما قيد
بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب
وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض
وتذهب منها الحمرة وكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته

وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب الاجازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشرح صلاته والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلي فيه قال وهل الي ان يقوم منه بعد الطول او الي ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشرنتمه تقطع وجوبا بمحرم بوقت نهي تحريما وقطع بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الي الله تعالي بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيما الله وقت نهي ولا قضا علي كل لانه مغلوب علي القطع اي مطلوب منه الامن من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف اولا في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري جمعة في المواضع التي العادة ان تجمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد ووجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلي امراة علي احد قولين وكره لها علي اخر كالسنن ولو داتية ولجماعة منفردين لم تطلب غيرها علي ما يفهم من قول ابن بشير يفهمون وان احتمل التحريم وكذا يكره علي الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر في فلاه فذ او جما لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختيارية المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة

وهل

وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد المدنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل علي افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي علي الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان انتهي انظر الطخيخي قال الشر وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر علي المنهاج في توجيه الصحيحة كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالي ومن احسن قولا ممن دعي الي الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلي الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الي فضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلي الله عليه وسلم دعي له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي دعي للامام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل علي خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له اجر من صلي باذانه وانما لم يواظب صلي الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج مراعات الاوقات فيه الي فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض لان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما وقت الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو لا يجري او اشهد ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل اقامة فالظاهر مضمر لنكتة علي انه صح انه صلي الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالا

اخري انتهي نصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه ومشي عليه عج في نظمه
وعلي ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للبهم فقال
امامة تفضل اذ ينا كما ... يفضله اقامة فلتعلما ... قلت ولعل محل الخلاف
في الاذان السنة لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته
نية الفعل قياسا علي ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا
للاجهوري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم
يكتفي بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده
ولعي بمانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما بشرح
اللبع فقول الاي مقتضي مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين
بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته
بهما ثم يرجعهما كالتكبير حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي ثم يقول صح
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي علي الفلاح
الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها
وللقول بتركها راسا لمن في منبته منحجزا عن الناس لعدم امكان من
يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند
بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي علي الصلاة وان كان
وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاسند
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال له
الصلاة خير من النوم اجعلها في اذان الصبح انكار عليه ان يستعمل شيا
من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انتشاهر كما
لعج علي الرسالة وفي الشرح دليلها ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة من الصلوات
الخمس حتي الجمعة قبل وقتها واعيد فيه ان الصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة
الصبح

الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان في
بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير علي المشهور وقيل يؤذن لها من
مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها
وبقي ما عداها علي الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المعو نت
علي الرسالة ساعتان وانت خبير بان يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه
غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قال عج علي الرسالة لا ينبغي ان يسمي
ساعتين لان الليل ست ساعات كما انهما رواسا عتان سدس الجميع لانا
نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفي
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم
القيامة كذا في ابن تركي وفي الشرا القايل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد
الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر
من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه
مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة
فقصر المصر الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم
للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت
تامل تنبيه والجد الذي مد بالكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو
الطبل فيخرج اذانه الي معني الكفر قاله الشيخ ولجد رحمه همزة اشهد و
همزة الجلالة الداخلة علي اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد بل الي الاستفهام

ومن الوقف علي الهامش لا اله التوضيح هو خطأ الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن
ترك ادغام الدال في الواص محمدا رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن
فتح اللام من رسول الله ابن با بشنا ومن فتحها لم يتمه فقط بالرساله لانه
جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبران مع انه المطلوب انتهي وانظر
هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالهامش حي علي الصلاة ومن
ترك الهامش حي علي الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان متوسلا وهو
ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما يقصر ويكون موقوفا ويلينه بقوله غير
معرب بل ساكن ند با متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمي ونحوه اذ ما يجب لا يكره فليتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن والمصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه
عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد
اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب
المسلم وكره ايضا علي قاضي الحاجة او واطي ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول الابتدا ايه علي متلبس بما بنا في الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل
يرد ان بعد وان ذهب وبني ان فصل بشي مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه
انه ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله باكل او شرب وقول المدونة يمنع
يحمل علي الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداه غيره ولا يبني علي
الاول وان قرب فان رعف فيه تمادي فان خرج لغسله ابتدا او لا يبني غيره علي اذانه
بل ان لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم
والمكروه فيمنع تحريما او كراهة ان يحكيه لاخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير من
سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برويته لمؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه
سمعه كله والا اقتصر علي حكاية ما سمعه علي ما يبدو ه خير اذ الخبر سمعتم المؤذن

فتولوا

فتولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمناه مع سماعه له بتعبيه وتعمل
تحريه مالم يسمعه ويحكيه تكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم
يسمع الشهادتين منه او لا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر الما دان
مالم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته
للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه فقد اتي بمندوب
وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره علي احد القولين والاخر كما لا يحكي اذان
نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه
منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكاية اذان غيره علي به هنا
واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي
للحديث المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه
مشروع فاولي غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع
مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد علي واحد كما للوانشريسي اجتمعوا او انفردوا
ثم بالغ علي ندبه وعلي انه منتهي الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة
فان حكي ما زاد علي الشهادتين فيصح ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت
ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا او حكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل
حتي النفل لانه كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصليه
كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه
فيها فيصححها فان زاد علي الشهادتين فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط
صحة وشرط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر
ولو عزم علي الاسلام قبل شروعه فيه كما هو كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم
عج وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق علي الاول بينه وبين الغسل عدم عقله
قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن انما شرط كمال كما يقول المصنف

او صحه كما نقل تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا
قيل يكون به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بحتملين منه
قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما لابن الهرام وتت وعبارة عج
علي الرسالة لايكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهي وعبارته
علي المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله
وغيره وكلام الشر يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهي وظاهره
اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ماله علي الرسالة
ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام
واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد
ردته وفي النوادر ان تعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به
اجزا قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها
ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا علي حرمته منها
او علي كراهته قولان كما لان رفع صوتها عورة قال عج وهذا التعليل
انما يظهر علي الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان
يقال مظنة كونه عورة لا يلزم التلذذ به قطعا بالغا لا من صبي مميز الا
ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان علي بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم
لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد فيها علي اقامة
بالغ حيث لم يات بها بالغ عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا
بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز
لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مد نغمه بتطريب لما في
التطريب المنافاة للخشوع والوقار ابن راشد كان في ان مصر والكراهة علي
بابها الان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه

عن

عن كونه ذكرا كما قيل به في القرافي بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله
كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه وكره بدونها وهي في
الجنب اشد قايما ويكره جالسا الا لعذر من مرض ونحوه خلافا لقول
ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع مستقبله يجوز
ولو ببدنه علي ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به
حينيذ وقيل يدير بوجهه فقط يمينا وشمالا او خلفه للاسماع مع بقا
بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يبسط يديه
بوجهه وبدنه قايما الي القبلة ثم يستقبل اخر اذانه وفيها لمالك واسع
جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي
اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو
اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه
باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد وقال
اشهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة عينا للبالغ يصلي فرضا
وان قضا الا لخوف فوات وقت يحصلها له اختياري او ضروري وسوا
كان يصلي من يومر بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة
ذكور فقط او معهم نسا في حق الذكور ولا امام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناس وفي ح يطلب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
انتهي وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضو شرط فيها خلاف
الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء
منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان
فندب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضي
ولا يقيم الا متوضيا انتهي والمعول عليه ما في ح اوكد من
الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت

للاقامة واستونفت وفي اعادتها البطلان صلاتها مطلقا اوان طال
قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلوظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلاشي عليه
وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجود بعد السلام تقولا يوثر فسر افيهما وعلي
قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت
قولان قال الاجنيا ط مراعات لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحتفظ
علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان
وكره كلام بعدها في غيرهم والافضل لامام وماموم الاشتغال بالدعا
لخبر ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة
النداء والصف في سبيل الله ح الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول
الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرامه بعدها
قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
وهي احدي الثلاثة التي يفرق بينها كما في ابن ناجي فقهه ثانيهما اسراعه
بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموما فيهما او في احدهما ثالثها
تقصير الجلسة الوسطي وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل
واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان
صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان
تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها
لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المص
علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب
علي حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندب
السرية

السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب وحصل
سنة فقط وكذا اقامة الصبي صلي لنفسه فتندب ولا تكفي الاقامة
وان لم تقم فلا اثم عليها وانما تكون خلاف الاولي ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتي
قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما
عدي التكبير فانه مثني هو المشهور فان شفع غير التكبير عمدا
او غلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من سلم
عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها وبقدر
اطاق القيام حالها علي المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير
من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيهما طهارة
الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر فيها امرانها
واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية وذكرها هنا انها شرط فتحصل
من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتي يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي مامر من
عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدة تلاوة

لغة

سهو وتلاوة وفي نسخة الشر بدال ذات بمعنى صاحبه وان بصيغة الب
ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطاهرة بالوضوء
والغسل وبدلهما **وستر العورة** لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى
عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال
اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد
اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب يعيد ابدا لئلا تركن
نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق
بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من
الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها
بدون وضوء **بكثيف بمثلثة اي غليظ** وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر
منه الجسد فالشاف كالبدن في الربيع وجوده كالعدم فيعيد ابدا واما
ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة فقط وتعاد في الوقت كذا لابن
بشير وتبعه ابن الحاجب ورد ابن عرفة انه وهم لرواية الباجي التسوية
بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد لابن القاسم
فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين
في ستره به والاخر لاحكامهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والقا هر
ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء بركوع او سجود او بخروج
الوقت وهو به فان كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به ويصلي
جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشا ملة
للمغلظة والمخففة وبعضها له بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة
للنظر على ما بينه فقال **وعورة الرجل** مع رجل بالنسبة للنظر **من
سرته الى ركبته** وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة عليه
بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي

السوءتان

السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان
صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساتر الذكر مع كشف
احدى الاليتين او بعضهما او هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت
ولا يبطله لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة
وعورة المرأة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما
يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها الا الوجه والكفين** فتصح
صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر
لا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني والقلشاني في
كخلوة بها وان امنت فتنته كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال
ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشا في امس
بسد الذرائع اقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع
فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد ايضا
منع الخلوة به فالمص ع في كبيره وقولي مسلم احترازا من الكافر وغير عبدها
فان عورتها معه جميع جسدها خلا الوجه والكفين وقولي بالنسبة
للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفها او ما فوق منحرها كبعض راسها
اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح
فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي بالنظر اي نظر الاجنبي المذكور
لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم
من محرمه وهو الوجه والاطراف **والشرط الرابع استقبال القبلة**
مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن يجاورها
بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من
بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او بيت او البلد بان يطلع

قوله القبلة بكسر القاف ... واما الفم فهو ... النعم على الفم ونحوا ... مراد

يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان
بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها
بحيث لو ازيل الحائل بينه وبينها كان مسامتا لها او حيث عرف المسامتة
في داره او غيره بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بينه
والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط وامثالهن بغير
مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام
المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين
المتقدمتين فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة
تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة
مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط ط
وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه
الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر
وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير
بالجهة المصلية فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن
ولغير لا في القتال حالة الالتحام للحرب لشاة او ركبانا فتحل من غير استقبال ل
ايما للارض ولو راكبا لان الراكب اذا صلى ايماء عليها انما يومي للارض كما حل
ح طعن وركض واسماك ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع
او قصد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة
والا النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر في م
للراكب ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة
او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة
او عجلة فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز النافلة على الدابة يكون من ابتدا [illegible] محل القصر كما نفيده هو
اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة
ناسيا

ناسيا لجهتها او الحكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا
وجا في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت
وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في
الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال
بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن
بمكة او بالمدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا او غا
التشبيه فيه في البطلان فقط من غير خلاف فصل فرايض
الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط
المتقدمة قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا
يستغرب تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالتا في خلاف لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل
اماما او ماموما او فذا ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا بشروط كونها
الا المسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة
على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم يجزه صلاته ومامومه ان من
فتنه الامام خطفه للاحرام معناه لا يمده زيد من المد الطبيعي المطلوب فيه
وكذا الاكبر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد باكبر كما قال المصنف وعدم تشديد
رايها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيها لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشرح ونقله تت عن الذخيرة بقوله وقول
العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة هم
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخلية في ذلك الجواز حتى لغير العامة
واستظهره عج بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه
نقله بغير قيد العامة وزروق كما في ح وكذا الشرح على العشماوية
مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو بدل الهمزة
واوا وجمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من
اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر
وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها

مدا

اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعيه **ولا يجزي غيرها**
اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل
ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون
العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر **وتت وقيل يدخل بلغته** سند
ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه
به تكبير عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه
قاله **تت** ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من
حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على
معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم والا لم ياتي به ولعل اللحن فيه كاللحن في السلام **الثانية نية بان يقصد بقلبه الدخول**
في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او
تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استينافا
لا بالنصب لانه يوهم **ح** انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بالتصوير
مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تفسير اعراب المتن الى النصب
بقوله والمطلوب ان يكون قصده الجزو تكفي نية الفعل والذاهل عن كون الصلاة
فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب
خلافا **لـ** علي الورقات تبعا للجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي من ان النية التي
تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل يكون الشي مستجمعا لجميع
ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل
بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم التلفظ بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره
به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية
ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا الادا او ضده **الثالثة قراة**
الفاتحة على الامام والفذ مدا لـ حجة اي التوحيد بحركة اللسان وان لم يسمع
نفسه

نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة موكدة
خلاف قال الشيخ الافقهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون ويقرا بالرسالة من
غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه
والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى **الرابعة القيام للاحرام وقراة**
الفاتحة في الفرض لقادر ويجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت
الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمن
يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها اسقط القيام
لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه **الخامسة**
الركوع واكمله الشامل لمستحباته **ان ينحني** بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه
هذا هو الفرض وهو اقله وقوله **بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب**
اي ندبا **ركبتيه** مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن الفاسي
فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ويمكن وضع كفيه عليهما
وهو غير ظاهر قاله **تت كفيه** مفرقا اصابعهما **عليهما** ندبا ايضا على
المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين
صرفه ابو الحسن عن ظاهره قايلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى
البرزلي والتنبيهي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اقل
الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو
مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى
ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت
ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول **ويجافي** اي يباعد **الرجل**
ندبا **مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه ولا يرفعه** **بل يكون ظهره مستويا**
السادسة السجود وصفته الكاملة **ان يمكن جبهته وانفه من الارض**
والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ

في ذلك حتى يوتر في جمعته لان مالكا كرهه قاله الشر وانكره ابو سعيد
الخدري على من ظهر فيما اثره قال علماونا بقوله لاجهال الرجال
وصفة الشاو قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحولة
لكثرة العبادة وسهر الليل ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب
على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة
لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر
كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره
ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد حكي
خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه
سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع لا اتقال قاله شيخنا كذا كتب
ع معارة والركبتين واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود
فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي
اجزاء صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور
الاجزاء كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه
ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام سنة على
المشهور وروي ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد
واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة
الاخيرة او الثانية والجلوس بعد الدعا المندوب مندوب وبعد الدعا بعد
سلام الامام المكروه مكروه وبعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم
للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم لا يجزي غيرها
من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ما بدلها في لغة حمير كهي لهم اذ لم
يقدروا على النطق بال لانهم ان رضت قدرتهم ولا نكرهم وشرطها بالسان

العربي

قاله صح

العزلي صح

فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر
فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي
عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الطلل
في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو
اسقط الميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين
ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة
دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشر في التنوين
على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها
واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المص
قباله وجهه يتيمن بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فقبله
حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد عياض ويفيده الشر الرد
على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يسا
استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمعتمد فيما سياتي وقيل مجموعهما سنة
وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان على
يساره احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره
مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا
وظاهره ايضا فصل بينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وهو لجميع
نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح
من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم ولذا تقديم الرد عليه قبل الرد
على من على اليسار فيما يظهر يتيمن بما الرد عليه والافضل في تسليمة
الرد على الامام ومن باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما
سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج
من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي تسميته المشهور ايضا
ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين
لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام
على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه

قوله لا يجزي هو المعتمد

قوله وفي بطلان الخ المعتمد الاجزا مع الحرمة ... سلام عليكم لا اجزاه

قوله ينبغي الخ ضعيف

قوله ومجموعهما الخ المعتمد ان كلا منهما سنة

ويلبنه صح

اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلي الاول لا والراجح ندب نية
الخروج فقط كما يفيده ابن عرفه قال الشر ومنشا الخلاف هل هي اي نية
الخروج جزاو شرط انتهي فالبطلان بالترك علي الجزئية وعدمه بالترك
علي القول بالشرطية وفيه تظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان
يراد به غير هذا المعني فليتامل **الحاديه عشر الاعتدال في الفصل بين**
الاركان اي علي قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل
قلب قاله الشراي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تاركها عمدا **الثانية**
عشر الطمانينه في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضيه الجلوس بين السجدتين
وقد زيد علي المختصر واعتذر عنه بانه استغني استغني عنه بالاعتدال
اي بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع
والفرق بينها وبين **الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا**
الجلوس كما اشار مثلا **انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا**
فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود
معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال
في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن **الثالثة عشر ترتيب**
الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل
السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا الصلاة واركانها عطف
تفسير والمص هلق مطلع قاله الشر **فصل وسنن الصلاة**
ثمانية عشر الاولي قراة سورة وما يقوم مقامها في حصول السنة
لا في الفضيلة كما يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل بها السنة
لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين
وانتهى واكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال
عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة ويكره علي المشهور ترك اكمالها
كما يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة الا ماموم

بسورتيه

بسورتيه خلف من طول وخشي الماموم تفكرا بد بنوي فذلك له افضل
من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا
الخاص بها والفرق ان فيه إساءة ادب اذ المسؤول واسع الكرم كثير العطا
فالاقتصار علي دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة الخ
عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك **بعد الفاتحة** فان قدمها
اعادها **في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما فرايض لا اعيان** اي
انما سنة في كل ركعة بانفرادها لا انما سنة في مجموعهما وان احتمل
اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
بسورة ملاصقة التي قراها في الاولي بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما
وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين
فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل التي قراها
في الاولي ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولي في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولي **الثانية القيام**
لذلك المقدر وحق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية
انه لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة
وليس معني سنيته انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة
وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير فيها **الثالثة الجهر والاد**
من المغرب والعشا وجملة اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن
وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر **والشفع والوتر**
هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام **والعيدين**
ونوافل الليل والاستسقا المذهب كالسمو وفي الفريضة الا في خمس مسايل
الجهر والسر والسورة واذا اعتقد ثالثة في النفل تمها رابعة واذا ترك ركنا
منها لا تلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة
والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها **الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك**
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وسائر النوافل غير ما تقدم لغير

ماحديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجماء لقول النووي انه باطل لا اصل
له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشبرخيتي ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن
والجهر ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخالط على مصل غيره كما لو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امام فيجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر المراة
ولو صلت وحدها يليها ولا يجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره
من اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع
لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل نفلا او ظاهره ولو كان القاري حسن الصوت
والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل فينهى عن الجهرية حيث خلط على مصل نفلا كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا
في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد
ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على
ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو ولان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع لا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه
على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا
شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون
بالسنن كما يتهاون بالفرايض ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا
في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضعهما في اربعة
اشيا في سنة داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين
متفق على سنيتهما لا مختلف في سنيتهما او وجوبهما كترك فاتحة الكتاب عمدا
فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك
للسنة عمد الامام او فذ لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن
في

في مبطلات الصلاة وتحمل موضعهما في سنة واحد متفق عليه يكون قيدا لها مسا
فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه
سنة واحدة كما نقل ابن رزوق عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه
جماعة الفقهاء بالامصار ابن بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة
ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره
فكل منها قوي فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسيه
السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانتهى في العد الى التاسعة
ليكتفي عن التطويل بقوله السابعة الى اخره السادسة الجلوس الاول
ثمانيه جلوسات او اكثر السابعة التشهد الاول والثامنة التشهد
الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة
واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ
به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالترتيب ابلغ لافادة العموم
في الاخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه
وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي
مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات
الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشبرخيتي كالمص على الرسالة
واقتصر كك ابن تركي ولم يظهر لي التاسعة في كلامه انتهى بالمعنى

ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في
سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل
ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا
اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا
كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ
وذكر بعضهم كراهتهما في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها هـ
وفضيلتها الخلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها
ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحد
سنة قال ابن ناجي فمن نسيها في الصلاة ونسي السجود لها وطال بطلت
ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على الامام و
على من على اليسار ذكرهما في السنن يتيمما لها وان تقدم له ذكرهما قاله
الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في
صلاة فرض او نفل سرية او جهرية من امام ومأموم وفذ ذكرين وكذا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن التسليم غيرها وانما يتصور من مأموم فلا يسن
جهره بل الافضل له السر وكذا ينبه بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا تكبيرة
الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما الزروق على الرسالة ولعل الزروق يعني
ندبه بما وفي سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها
النية فقط اضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط
نية

الجهر

نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر حتى
بها استنانا جبر الضعفها بما من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة
عشر الانصات اي السكوت للامام فيما جهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو
سكت الامام والقراءة معه فيما جهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من
خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة
واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان خشيا او شكا مرور احد لانهما
بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق
لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل بجنبه الايمن او الايسر مالك
ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين
بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا يستتر بها اذا كان
ذلك قريبا وان بعد اقام ودرأ المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف
ولا يكون بدابة او حجر واحد او خط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول
اخر شيئا او مكلمه بين يدي المصلي اذا كانت له اي للمار ومن في حكمه مندوحة
اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي بسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم ياثم ولو مر بين يدي من له مندوحة سترة وان تعرض سكت عن اثم المصلي
اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له
مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها والمار مندوحة
الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام
من الجلوس الثاني او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة
المغرب مع امام وفي مسائل اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام كان
اشمل الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمانينة الفرض وانظر ما قدرها هذا

الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجدة ام لا **فصل**

ومستحبات الصلاة تزيد علي ثلاثين فضيلة الاولي الماموم مع الامام في السرية ويندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي **الثانية رفع اليدين** راهبين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب عند المالكي او راغبين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه الي اذنيه او بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالي ويدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصابع للسما خلاف **عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط** لا قبله ولا في غيرها **يحاذي بهما منكبيه فاينتهي** هذه احد الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحنيهما بالحا والدال المهملتين قليلا الخلاف مرتب علي قيام اليدين كما في الشارح وندب كشفهما والا كان حكمه وامد موما القوله تعالي واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الي جنبه بوقار لا يدفع بهما الي قدام ولا ينضبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافات ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذ والمنكبين علي المشهور وقال المالكي والا فقهسي انظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل القراة في الصبح والظهر ولكن في الصبح اطول** وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات علي الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لعذر سفر او خوف خروج وقت او حقن او نحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب** والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحي **وتوسطها** بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر **في العشا** اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس

واخره

واخره والليل اذا يغشي ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل او لم يعلم منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل عقل او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع علي استحبابه وذكروا انه من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلي احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراة الركعة الثانية عن الاولي** في الزمن ويكره كونها اطول من الاولي وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولي او مكروه وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولي **وتقصير الجلوس الاول** اراد به الزايد **عن الجلوس الثاني** اراد به جلوس السلام فشمل ما فيه اثنان واكثر **وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده** وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولي **والفذ يجمع بينهما بقولهما** استنانا كما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار علي السنة والامام يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولي **والتسبيح في الركوع والسجود** لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال الغبريني وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر **والتامين سرا** وجهرا في المختصر الاسرار به لمن امر به منه وبا مستقلا زايدا علي مندوبيته **وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة** بالمد مع التخفيف هي احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف

قراة مع

ابي مع

يوضع لبس بمظروف فان علم عذرهم او جهل معتلين مع كم

اي اماماهم

والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص علي ما ذكر لانها المشهورة في
السنة واللغة قاله الشـ واسم الله تعالى ونونه مضمومة علي النداء ا
النعت يريد امين استجب دعاءنا ولا يومن الماموم خلف الامام في
الجهرية اي يومن بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع
قراته اي قوله ولا الضالين كما في المص علي الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم
الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه علي الاول وبين
تحري الموتم لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد لسنيته فان سمع
تامين ماموم لغيره فهل يومن لانه نائب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع
في اركان الصلاة فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يومن وقوفا
مع ظاهر الخبر المار ومع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو
اقوى منه لان التحري اعتماد علي تحريه هو فقط وهذا اعتماد علي تامينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح
فقط مندوب ثان لا بوتر الا كما يقول ابو حنيفة ولا بنصف ثان
برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية
قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا
القنوت الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه
الخاص الاتي مندوب خامس وتقول اللفظ الخاص مشتمل علي اربع مندوبات
غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ونخضع لك اي نخضع ونذل ونخلع الاديان
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى

وما تاخر صح

نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع بالعمل نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا
بعد التشهد الثاني وتقديم يديه حين هويه للسجود علي ركبتيه
وتقديم ركبتيه علي يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس
ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته يوخر
رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد
الخنصر والبنصر والوسطى علي اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا
السبابة والابهام منهما في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وتحريكها
بالسبابة دائما يمينا وشمالا في تشهديه كما له تت واخر التشهد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام
شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار الماموم
سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار اليه بقوله ويعتقد بالاشارة
بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة
والشغل عنها قاله مح واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان
عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل تعتقد بالاشا رة
بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي كما اشار له بقوله وبسطها ندبا اي اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير
بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن
ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها
مدية للشيطان لا يسهو عنها احد ما دام يشير باصبعه ووضع
اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي واستواهما
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة
فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه

والذي مع

وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع
ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في
تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما او ماموما لكن
بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه
شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام
حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبيرة الامام وقبل استقلاله
بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس
غير السلام تكون البناه على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي
بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم
يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزيه وقيل يجزيه وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام
المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير براسه
قبالة وجهه ويتيامن بما قبله من غير ان يتحول جدا ابل بحيث ترى صفحة وجهه
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا او كان الماموم عند ابن يونس
وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامهما عن يمينه وكان وجهه استقنا ه
عن الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام وردعه ببعضهم ويندب
النظر موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه
والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز في النفل ويندب
الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن
حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير فصل
يكره

اماما كان او فذا

الي مع

يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره اي دعا كان وللمذكور فيه معنا بل
المشهور هنا كما في الشرح لحالة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت
وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة
في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها او قبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل
سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت قال زروق الخروج صلاة
يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام
في الجهر واسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد
ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث
نواها الابنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم نية
النفلية او نية الفرضية والنفلية معا والابنية الا بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم
كما علمت كانه فيه المراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة
فرضيتها او نفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي
لان المالكي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق
ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي فتامله
ويكره السجود على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع
الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم لا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة
في صلاة ولو بجميع جسده حيث تبقى رجلاه الى القبلة وان استدبر
او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل
لما في الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها
وجهه او شي من بدنه ولو اصبع بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه
وبقيت جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل
فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على
الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في الغنية في المسجد ايضا الا انها فعل الشبان

لا ينوي الفرضية

ونحته الناس ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد
انظر النقم والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو
والظاهر انه هذا محترز العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد وجوبيته
فرضيته للاخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ووضع بصره امامه وكره
وضعه موضع سجوده وعممه عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام
حائك منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في
القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قاله ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دائما بان يجعل
حظهما من القيام سواء دائما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقدت
انه لابد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما
انه اذا ~~[illegible]~~ روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى
او عليهما لا دائما فيجوز قال تت واشعر اقتصاره على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما
لا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصافنات زيادة تنطع فيكره
انتهى ويكره وضع قدم على اخرى ووضع اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود وحديث
النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع لان يشغله حتى لا يدري ما صلى
فسيد ابدا قاله ح ولابطال النية حالة منه قطعا فلم ير بين عليها الا نادر
نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونحوه القباب عن اللخمي واما شغله زائدا
عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي
ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة لما في انه عمر جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها
وينبغي ان يجري فيه التفكر نبوي الذي يبيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة
بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريان فيه فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه
عن شي من اركان الصلاة ولا اخراج حروف قراءة ولو كان الشي مما يجوز ابتلاعه كان
دراهم نجسة فلا تبطل بحمله ولو بتركه المضمضة كما افتى به جد عج تبعا للشمس
اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل
لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه

بحر احد

اي تعمق

احمد

وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة
للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشر لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان
الغي قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم
رمي القملة فيكره ايضا مراعاة بطهارة ميتتهما لكن اغلظ من كراهة قتل البرغوث
كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش
في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة
اي ولا الاثنين وما قل دون ما كثر فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القملة في
المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد
جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا القملة في الما او النار
مثلة والنار اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان
في غير صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تنغيص المسجد ابن نافع وليصرها
تمني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من
التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقيل من قال تلدغه
الاموات انظرت فصل ان بطل الصلاة بترك شرط من شرائطها
المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة
الاحرام او النية ولا يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية
كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان
كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا
او كان من غير الاخيرة ولم يطل لم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به لتتم
له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال فات تداركه
ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس الا في ترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم وبترك سنة
واحدة تعمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود لو
وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقوله فتبطل خمسة وبالكلام لغير اصلاح

للقول مع

ولو اكره عليه او وجب لانقاذ نحو اعمى ونحوه لا لاصلاحهما فلا تبطل وقيده في
المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقه لم تعم كما نقله المواق ولو كثر كما له الشيخ وظاهر
المختصر بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى
باتساع الوقت فان ضاق انقذه بكلامه لانه لاحيا النفس ولم تبطل كالمسايف
في الحرب انتهى وظاهر ع اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه
وهو اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة
احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة
والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما لبهرام في صغيره في الخصائص
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي
لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب الذي يخرج منه ولا الصف
الذي دخل فيه والمغير صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير والنفخ وهو العبث
عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود لسهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل
للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان
كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا قاله ح وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل
من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا
ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة
واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل لا
بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المؤلف للخلاف فيما قيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره
انهما على حد سوا وزاد بعض شيوخ التتائي قولا ثالثا انها تبطل بثلاث
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه ان الفرض وجوده كوعا وترا لثما ركع
وكونها لا تمام لنفل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيما اجزا سجود السهو اتفاقا قاله الخرشي في المقدمات
واحترز

واحترز بقوله بزيادة فعل من زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بعمده
بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل
فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر البرزلي
من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد
والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها
وفرائضها وسننها ولكن لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ
وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما قد يفيده ابن تركي هنا
وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفضائل فان اعتقد
ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل
شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال

فصل

سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو تنبه ادنى تنبيه
لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكنه لا يتنبه
له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه
والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود
فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بنا الثاني
على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد
ندبا ولا اصلاح عليه سنة مؤكدة او اثنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا
في اصل حصوله او الشك في النقص لتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها
بانفرادها الحاجة لاجلها سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية

تفصيلها قراءة ما عدا ام القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل والجهر بان قرأ في محله سرا والاسرار بان قرأ في محله جهرا فزيادة
على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض وهذه
الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في
خمس مسائل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا
الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة
ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل
للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر اماما او فذا ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في المختصر
ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم
من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن
المؤكدة التي يسجد لها واشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير
مؤكدة كتكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت تركها
في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت
صلاته يعم قبل على الحكم العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان
الصلاة لا على الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة
فقط لا الساهي بعد ولا فريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها
الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن عبا جعلها الفاتحة
فان ايقن عبا ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد
المتيقن قاله في الكافي قال ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل
سهوا انظر مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف تكلم فانه كان
قريبا بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك فهم ان قوله
او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف على
ما يسجد فيه وهو قول او له الفصل لنقص سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد
المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه قوله او فعل غير
مبطل

من صح

مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد ان خرج انحرف عنها كما في ابن تركي
ساهيا يسجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة
او المشكوكة في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها
صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في
اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر
فصوره ثلاث والنقص والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص
محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لها قبل السلام
في السبع صور واثنان للزيادة المتقدمتان فجملة امرها الصور تسع
وعدها الرجراجي والتتائي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد
والصواب اثباتها كما ذكرنا ووقته سجد تان بتكبيرهما في ابتدائهما
بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه ياتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي وبتكبير في
الرفع منهما وبعد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى الماموم عن
سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه حالة كونه
خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله
لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بد مفارقته
وتباعه للقضا وترتيب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف
الامام وقوله وان سهى قيد به لان العمد معقود له والا فلا سجود وهي شي
على في ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القول
في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص في
السهو كقول المختصر ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل
السهو فقط لا للاحتراز ويلزم الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو
الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهوا الماموم
معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد الماموم
القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته
ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه

منه صح

تعمد صح

اولم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبة فان كان مترتبا عن ثلاث سنن
وطال ترك الامام ولم يسجد لم يسجده الماموم بطلت صلاة الامام دون
الماموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الما موم
الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت
صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا
ما عليه مطلقا ادرك ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصلو
فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس
جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر
المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف
ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واستند
كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليه
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كما ياتي
حيث تحقيقه اقامتها من غيره على وجه الفريضة والسنية قال الشيخ
والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد
الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس النسا من اهل الجماعة ونحوه قول
ناظم معتمد مت ابن رشد وللنسا في البيوت او في الوصلا غمن جماعة
او فرادى اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشيخ كالغير
على غير مخشية الفتنة وكلامها على مخشيتها فان قطع بالفتنة حرم
منعها اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحض على ان
لا يمنعن ودليل الاجرمن لا ايادن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان
الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث حمل خروجهن
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في
خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما
بان الجز اكثر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل ثم تفضل
بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والايمة لما في
تنت

الامام مع

تنت وان كانت لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه
على ركبتيه او قربهما قبل رفع راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد
فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها
اي ادركهما معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا
يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة ~~ركعة~~ وانما يحصل فضلها بركعة
ان فاته ما قبلها اضطرارا قاله الحفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا
بادراك الاكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة فمن
ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته او في الاكثر من
ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى
وحده او بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة ~~[illegible]~~ فانه بل يندب له [illegible]
ان يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة
وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها تحصيل الجماعة
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض
عيني حاضر او فائت كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فتستحب
على المشهور كما في الشيخ على الشذاوية ولكن الذي للخمي انها سنة
ولابن رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي
لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما ع والذي لغيره ندبهما
وعيد وتراويح وكراهة الجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره
المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان
طرات له نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بنقض
المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لانه يا فقط او مع واحد
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي
يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تماد مع واحد لا اعرفه
انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن
عرفة فالظاهر انه له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعاد مشروط بان

كما مع
كاملة مع
فمستحب كما قيل
ع العدوي
بهما مع
قوله ابي الح

يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا
ناويا بذلك التفويض الي الله تعالى في قبول اي الفريضتين ومع نية التفو يض
لا بد من نية الفرض والا فالاقيل كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه
فان لم ينوي الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان
تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت
صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية كالفريضة فتتوقف
الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فعلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع
لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشاء اي
يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد
القولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر
خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احد الصلاتين المذكورتين
مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة
من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا انما هذا في حق غير المعيد واما
المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في
الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد
ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم
اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط لا في
طرقه المتصلة به فانه لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث
ويحتمل ان يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة
ولم يكن صلى تلك المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان لم يعقد ركعة
ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة ولا

اضاف

اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال
اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان
لم يخش تشمس قبل خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر فان خشي
تشمسه ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من تركي ببعض
ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد
صار كانه من ساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل
ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا
في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولم
يقيده بعدم تشمسه خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة
الجماعة يترتب بها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت
عليه للراتب سوا لم يصليها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من
صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة
فصل فيمن تصح امامته شروط الامامة تسعة بتقديم
الثاني ثم على السين الاول الطهارة فلا يصح امامة من صلى محدثا
متعمدا اولم يتعمد وعلم مومه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند
الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما لو علم الماموم بحدث امامه
بعد الفراغ منها فلا تاثير ومفهوم قوله متعمدا انه اذا لم يتعمد بل تبين له
بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مامومه صحيحة ولا يعيدها منفردا
ولا جماعة ويصلي الامام بعد تحقق طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني انه لا
يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او بماموم
ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد
رفع الامام راسه من الركوع الركعة الاخيرة وحين قيامه لنفسه بعد
سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي كما ذكره الشارح عن فتوى شيخه
الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشارح فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا
له ان يعيده في جماعة فهو منفرد فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من
نية المامومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين تقتدي

والسنة لكل مسجد وعلي كل من لم يصليها او لمن صلاها منفردا وهي مما

ابن حجي

به قال ع وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا
من شروط صحة امامته ان لايكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لايكون
اماما اذ لايدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على
القول بانه ينوي الفريضة ان يؤم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام
فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعل الخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في تحيا بتمامه ونكل وبطلان سجنه عند ابن
القاسم سواء كان اماما على نفسه ام لا وهذا الاتيا في قول المختصر في باب
الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى
انتهى ولان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته اوان ما في المختصر
فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضوء قبلها كذا ظاهر وجزم
ع بعد المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح لمراة مطلقا حرة او امة
صغيرة او كبيرة في فريضة او نافلة لرجال ونساء وصلاتها في صحيحة ولو
نوت الامامة عند الناصر وظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة
فتبطل خلف خنثى مشكل [crossed out] مطلقا وتصح خلف خنثى بعد
اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عند الناصر وظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح
امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا انه ولا البالغ في نافلة فتصح وان
لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق
احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وع وحال افاقته ايضا كما فهمه
من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ع قال ولعله لعدم المجنون له اتباعها اوانه
مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنهما
تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي
قريبا للمص نحوه قال النحر التوضيح الاحسن انه لايعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة
وليسا خاصين بالامام انتهى اي وكذا الطهارة ونظم ع المختصة بها بقوله
وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عدد
وان

وان يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عددي
بلوغه لكن بفرض ويرد في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا معيد الصلاة يا من كمل
وقال بدل الاخير
وان يكون غير مأموم ومن زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه
لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ح قائلا الذي
في التهذيب والام صحة امامته في العيد مع الكراهة كما قال اللخمي واعتبر
بعضهم بقول المدونة لايؤم في العيد كما في المدونة واستدل المدونة
انما ذكر فيهما العبد تمثيلا لا تنبا تا لكونه لايؤم به قاله ع بالمعنى وتصح
في غير ذلك لكنه يكره ان يكون اماما راتبا في الفريضة بخلاف قيام رمضان
والرواتب في السنن او راتبا فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة
من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما مما
ارتكب كبيرة [crossed out] كان لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها
ام لا كغيبة وعقوق واخذ مرتب من حيان محرز لمكاس ودفع دراهم
لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم
وقال عبد ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا
لظاهر عموم ايه ومن يقتل مومنا متعمدا او انقوا الزاني وشارب الخمر
الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
ولو صغيرة خسة [crossed out] حبة ومالابن بزيزة ضعيف والذي يجب
الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي
والمازري وقال الشيخ انه المشهور ولكن قيده بما اذا كان فسقه ليس
متعلقا بالصلاة والا بطل لا فرق بين كبير بطوحسي ام لا لتعلقه بذات
الصلاة بخلاف الفسق الذي لايتعلق بها كالزنا فالضعيف متقيد
بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلق بالصلاة واحترز المص
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى
خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة

ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود
او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم ايضا
عاجزا عنه مساويا له في العلة فتصح امامته كجالس بموض لعاجز
بمثله وبنفل العجز او اختيارا بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيارا
فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا الشيخنا
حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا اليوم احد يجوز بعدي جالسا قال
اجز صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذا اجلس لاحتلام معه بلا عجز فجوز بنفل والسوي منعوا
وان يكن منهما عجز فسوا اذن فرضا ونفلا فيه لا امر مسع
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قار وضاق الوقت لا ان وجد
قار واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ
الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي
بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما قال في الارشاد
وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ونقله
لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله
عج وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان في العاجز عن احكام الصلاة من
معرفته واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك
فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض
وسنن وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول الشم ولا يشترط
تعيين الواجبات من السنن من الفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة
من جهل احكام السهو صحيحة اذا اسلمت له مما يفسدها اي بان ياخذه
وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو
محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها ما نص عليه ابن رشد
في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم
يامرهم سوى بفعل ما راوا المؤلف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشار
قوله

واشار لقوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط الخ الى ان
ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فمن اعتقد انما
كلها فرايض فقط او سنن فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد
ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة
وانما بطلت باعتقاده فريضة جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب
وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام
واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد
والسين في فاتحة كما في نقل المواق وغيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز
بينهما ولم يجد سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت
عن تعلمه وهو الراجح عند عج والناصر اللقاني لانه الذي حكى عليه
ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على وجه الصواب
كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا
ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة
اشيا عما اذا كان غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع
وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع وجود معلم واتساع
الوقت فباطلة كامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن
عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما
وائتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في
الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها غير المعنى على هذين
القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله
في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع
ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة
اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو ضعيف والراجح الصحة مطلقا
لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر
عج واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل
امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته

ولا امامته ولاتحي اولعدم قبوله التعليم فلا لكن تكره امامته فقطاضا ق
الوقت اواتسع الخ بقوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام
غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ائتم به لاحن مثله
اوادني منه في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي اوغيره وظاهره
راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لايصح الاقتدا به اذا راه اي علمه انه
ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين علي انه اي قول
سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد
قاله الشيخ وعبر ابن تركي عما اختاره الناصر اللقاني بالمشهور ابنا
علي حمل ضميرانه للاطلاق لفساده وانما ضميرانه لقول سند
بدليل مابعده ونحو ما لسند للذخيرة وفتوي البرزلي وذكر
العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتي بمناف
لصحة الصلاة كعدم دلكه اومسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته
بفمها او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام
به كعيد لصلاته قاله ع وبتعين المصير لما للعوفي ولاينبغي ان يجعل
مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل شروط
صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا بان ينوي
من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته
عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتمنعه ترك السنن المبطل
تركها لغير ماموم علي احد القولين كما مر ويحمل عنه سهوه ذلك فان
تاخرت نية ماموميته عن ابتدا صلاته او تابعه من غير نية منا بعة
مع اخلاله بما الامام يحمله عنه مماموم بطلت صلاته فان تابعه من غير
نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا
ممن يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته وخشي بصلاته منفردا عنه
الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المص بان الامام لايشترط في صحة امامته نية الامامة
وهو كذلك لكن لايحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد
السلام

السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن
احد يقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة
المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلابد من نية الامامة قطعا تنبيه
لو نوي شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
ولو ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه
ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غيره
الشاك والا صحت فان شك كل منهما او وحدهما في الامامية او
الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
ولو نوي الاخر به الثاني الا يأتم مفترض مجرم بمتنفل بان يأتم مفترض
مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بنا علي
جواز النفل باربع او في سفر انتهي او خلف من يصلي الصحيح بعد الشمس
وخلف جمعة ليست علي الماموم وكذا من صلي الضحي خلف مصلي الصبح
خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بنا علي جواز الخ اي
عنه الحنفي لاعند المالكي لكراهة ذلك عنده فانه منتفي عند
مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالا
يواصل وتربيتمع فكره ويلزمه تبعيته واقتضي كلامه انه لايصلي
ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه
كما يفيده اللخمي قال الشيخ وانظر ماله ليل علي جواز النفل خلف الفرض انتهي
اي ولذا قال ابن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب
الغير كما تقدم نظيره في المتيمم علي مصاب بول من اعادته في الوقت
فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد
الزمان اي صفتهما من ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف
عصر ولا العكس الرابع ان يتحد اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة
علي ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحد في عين الادا او القضا الثاني
ان يتحد في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم واشار للاحتراز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه

مبتدأ
بطلت صلاتهما معا لانهما
وكذا ان شكا في انه
كلا ماموم للاخر

ي ضمن نية
من امامة
لاحد
صحت
صلاتهما
كل صحيح

قتدي
اي ابن عرفة المنتقد بما

اذا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام
والماموم كما لو صلي الظهر خلف الشافعي بعد دخول وقت العصر
قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي واداء عند المالكي واحترز
بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها عن يوم
السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مثلا مع تيقنهما انها في زمنه خلف ظهر لشخص
في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها الشك في صلاتها قبل فلا تصح
وان اشترك متيقنين تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح
اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار متنفلا
التارك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل صلاة
ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا
[illegible] الخامسة المتابعة في الاحرام والسلام بان
يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا فلو احرم او سلم ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما — اي مع
اي في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او بعده فان ابتدا اعبا او بواحدهما
بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت علي المعتمد كما — او معه مع
للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان
وبعد اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل
مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم استصحاب الماموميه عليه
واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق
منه سهوا وان لم يسلم بعده حتي طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال
ولما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال
ويؤمر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود والرفع منهما ومكروه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة
والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال
ابن رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من
السلام

السلام حلا فالاولي فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخيره عنه قليلا
وتكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان
النبي صلي الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف علي يساره
الي يمينه ليلة مبيته عند خالته ميمونة احدي زوجاته عليه الصلاة
والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلي الله عليه وسلم في قول حكاه
ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع
رجل او رجلين معه فصاعدا خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه
خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من علي يمينه
كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف من علي يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف
علي يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتيقن لهم تلذذ او يؤدي لمذيهم كما نقله
ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ والمحمل علي الالتذاذ ينقض الوضوء
لمذيهم او صلاتهم لها لاطلاق الالتذاذ وصح صلاة الماموم اذا تقدم
علي الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة علي المشهور
والكراهة في الرجلين ولما لو تقدم جميع الماموم بين متعمدين لذلك
اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهي ولم يعز الصحة لاحد ولكنهما يؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة
المدونة في السفينة والجامع عند عدم الضرورة ومن قول تت عقب
نقل عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة
انتهي وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة علي الرسالة انها تبطل عليهم
اي لعدم اهل التغليظ وعليه اي لنية الامامة جاز ما يكون ماموما — حية
كذا انظر توجيه كلامه وتجوز الصلاة من مقتد بامام منفردا
خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به ويحصل له فضيلة النية
الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلة حينئذ وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه
لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف

في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف
الصف يكره له جذب احد من الصف او ممن يريد الدخول
فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما
ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت
طايفة عن يمين الامام واحد وه في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف
طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان
ومعناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدي الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف
ولا يبتدي ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي تقتضيه
قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم
قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا امشي
هنا اي ان قوله يكره اي معناه ابتدا ومشى صاحب المختصر على الجواز
اي ابتدا اتباعا للمدونة قاله الشر قلت لكن قد علمت ان ابن رشد
قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا او يوافقه ما للخمي كما مر فيعترض
على المختصر حيث لم يقيد ولله در المصر ويجوز ان يصلي المامور في
مكان اعلى من الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك
التكبر فتكون صلاته باطلة لحرمته اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظرح وظاهر
بهرام والتتا خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام
في مكان ارفع مما عليه اصحابه الا في غير سفينة كان كثيرا او
يسيرا ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك بل صلى
شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر فاقتدى به اسفل او دخل على ذلك
وصلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك
وان كان تكبرا من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم
ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي اذا كان معه طايفة فلا

باس

الجلاب مع

باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة
او حصير واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف
عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فجايز بلا كراهة والاولى
لكل واحد محل منهما من اسفل واعلا امام فصل الجمعة
فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي وليس المراد به
الجري قاله الشر والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب على البعيد
المنزل وهو بمصرها او بستة اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن
على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز لاحد ان تجامع لها خارج
المصر لمن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم
لها بالمصر اذ هم كاهله قبل الزوال بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم
ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به
وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة والحلق ولعله لوجوب سماعها فان
احدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه
وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي
على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل الاذان الثاني والامام جالس
على المنبر ويحرم به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او
بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من
تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم
يشغلهما عن السعي قاله الشر ولوجوبها شروط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية الجمعة بذلك
ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشر وقال ابن تركي اعلم ان لها
شروط وجوب وشروط ادا والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر
بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط الادا ما تبرا بها الذمة
ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والتا نبه

اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد
كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب لسيده و
للصبي حضورها وتسقط الظهر عن حضورها ممن لم تجب عليه من
عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على امراة
الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام
فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد
بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا
لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غاير
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج
في شرحه على المختصر ومشي في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر
عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة
والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها نائيا وفيها وهو من
اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع وهو اي عدد الاميال
المذكورة وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من
المنار وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كما ياتي اول باب السفر
الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن
عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره
اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة المذ
كورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما

من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما
للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على
مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا اصح قبل ان تقام صلاها لزمته ان
كان يمكنه ان ينطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والصبي ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولاداؤها اي صحتها اربع شروط
الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نايب عن الخليفة الذي لا يشترط
فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطا
كذا اجهوري ونظر الشيخ في استيطانه فلا تصح هـ اقتداوا بامام مسافر
لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة صحت خطبته
ولو ظرا السير عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقرية النوري او بولاق
او القرافة واما الخارج على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه
ابن علاق وابن عمر وحاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقيد
الجمعة في الجمعة الا ان كان لفضله ويستثني من المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط
وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داوود وهو الصحيح
عند بعضهم قاله الشيخ وفي ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان يكون
الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط
الوجوب ما ينافي ما اعتبر في شرط الصحة انتهي وهي اي الجماعة غير
محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي فيها الثلاثة والاربعة وما في
معني ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحدي عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر ممن تقرى بعض قرى بواحد
كالف او باثنين وثلاثة او نحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم
غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس
بمحدود شرط في الابتداء الذي اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور

اليهم

الجميع لصلاتها هذا مفاده كثيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتي
في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقري بهم قرية امنين قال
ح ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والايتد اي المص هنا علي هذا بتكلف
اي شرط اختطاعهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقري بهم
القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهي وهو تكلف كما قال وان
كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا يشترط اثني عشر باقين لسلام
للامام مثله لا ابتدا علي المعتمد فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة
من خلف الامام فبقي معه اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كما هو
وذلك العدد قد رمن بقي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر
عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض هولاي في الخطبة
كما في القران ﴿وتركوك قايما﴾ وكانت حينيذ بعد الصلاة فمن يوميذ
جعلت قبل الصلاة قال الشر وانظر الذين تتقري بهم القرية هل يشترط
ان يكونوا جميعهم تلزمهم او لو كان فيهم من لا تلزمه انتهي اي واما
الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر
فيما انظر الشرقيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر
ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامهم سماعهم
الخطبتين علي الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت
صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم
الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبعد يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد
او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وما مومية وانظر
اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد علي الاثني عشر وبعد ت واحد
من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر
بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قولهم باقين لسلامه
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين
مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام
كالاثني اذا كان صحتها عنده باثني عشر اذا كانا بالقرية من تنعقد

بهم

بهم الجمعة ثم تفرقوا او مصلي في اثنا الهم من حرث او حصاد حتي لا يبقي بها
الا العدد الذي تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا
بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهي والا بان انفضوا او لو بعد
تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله
اعلم الثالث الجامع سنه ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق ابن
عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو
اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا
فان تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
ابتدا اول اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخري
عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة
بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوا
فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا النذر منشيه عتق
عبده او صدقة علي معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد
ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيي بن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجد
وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد
انتهي ورد ت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيي ابن عمر علي وجه المقابل لان مراده ان كلامهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان
تعدد بوقت واحد في قرية وليس لاحدهما اقدمية بالجمعة فتصح جمعة من
صلي فيه بتولية السلطان او نايبه في ذلك والا فالسابق بالاحرام ان علم
فان احرما معا حكم بفساد هما واعادوا جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل
ظهرا قاله ابن عرفة عن سنده وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق
بطلان جمعة كل ظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلي
مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف لنقل ابن عرفة

عنه فلا تصح في ذي بناخف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا في
ما بني ببعض حوائطه ولا ما بني ولم يسقف ابتداء على ما قاله الشيخ على السنهوري
واستظهر قول ابن رشد وتبعه ابن زرق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتداء ودواما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتداء او قصد
عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيئا صحت
فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها
به اولا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها
على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما
بني لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح
في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة من ذلك
وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة
فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة
قاله بهرام ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله
ح ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق
وفي معنى الجامع في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم بخلاف صلاتهم هم فتصح في رحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته
وان لم يضق وضاق المسجد او عمي او فكل واحد منهما كاف في الصحة
ولما معه فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي
توضيحه بغير شرط ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب
مالك في المد وهو سماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق
المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كان
بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسفائنية ببولاق
بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال
عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام
ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك الجالس في الطريق
على وجه يسوغ له لو كان لا اتى الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف
ويدخلها

ويدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع
الخطبة اي جنسها الان لها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما
على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد
الزوال فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها
اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشر
والظاهر وجوب اتصال اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظا
عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشر ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر يبيحه وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلف
انتهى قال ح والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب
الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة
الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا
بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور فرض
عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية لا على من علم حضور القدر الذي
يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن
الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما
يلي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم العيد قدم اول النهار الجديد
قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم
بتمامه او يلبسها بالابيض نظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام قبله مطلقا او في الاضحى فقط فيه من تسمية الحج وقص الشارب
وتقليم الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف
ابط واستحداد ان احتاج لها لحدي السواك والا لم يندب كما لا يندب
مما ذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم

بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادها ن وترجيل شعر ومشي وتعجيل لا بتكبير ويسن غسل لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاده ان تغدي اونام اختيارا الا الاكل خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان اوالاتيان بها الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمي لا يجد قايدا ولا يعتدي الي الوصول بانفراده اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشراقهم عذر وان لم يخش عليهم الضيعة لما يدرك بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا اشدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي اواسط الناس بالمشي عند اسهم والمطر الشديد هو الذي يحمل الاواسط على تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم على اكله اتيانه المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والباني وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلهما ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية اولا يجوز لحق الملايكة كما نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسيل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والخلق اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة كالدباغ والجزار ومن به نحو والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشرح ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز فيها نظر في وجوب الجمعة

لوجوب الجمعة وحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يبتاك بها **والعري** اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام **وتت** وانظر هل عليه ان يستعير او يشتري بالثمن كالماء في ستر العورة اوليس عليه ذلك لان الامر فيها اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجي بتاخيره عنها المعفو عنه وليس منها العرس والعمى مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه وتشهود العيد وان اذن له الامام

فصل المسافر سنة موكد وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا اقصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقية بقاء مسافة القصر بعد البلوغ الحايض ان النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوان المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المصنف قال الاكلي ومنوى ومود في بحار وبيوت بولاق مجاور النيل ولا يقصر مصري مسافر ناحية الصعيد حتى يجاوز مصر القديمة ويحاذي للاثار فان يرتفق بنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر **او جاوز حلته** بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الحي فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينيذ والا لم يعتبر مجاوزته وساكن الجبل وقرية لا بنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن محله ومن يدركه الوقت في الجمعة خيران شاء خرج وقصر وان شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منه او الدخول البلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر

فاربعة الاول ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا لم يقصر ثلاثة برد ونيته وهكذا الي ان يقطع المسافة

الكثير الفقها الا ان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا

قارنها فعل فالحضري يقصر اذا جاوز البساتين المنسوبة لتلك البلد في الخروج منه اي من ذلك البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت بلده وأماكن البلد الخراب التي

التي خرج منها او بلد يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وعبت التقرير

طهوا د كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد

بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير

حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره

اي في مبديه او في اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم

في الثاني وعلي الاصح في الاول اي اللهو لتاول الاكثر المدونة عليه كما

قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر العريقان

فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد ون رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا

ويبقي مسافة قصر بعد توبتهم وأما محله اي القصر من الصلوات الخمس

فكل صلاة ذات رباعية ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب

وهو اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر وبقيت صلاة السفر

علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته اقوال ويقصر

فائتة السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة

الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر ربما سوا قضاها في الحضر

اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر علي المشهور ويقطع القصر نية اقامة

اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح يومنع مع وجوب عشرين

صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم

الي غروب يوم الثلاثا قبل اذان العشا لم يقطع حكم صلاة السفر لانه لم

يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما ان نوي الاقامة لعشا ليلة

الاربعا صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين

عليه قبل رحله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر

ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه لو لم ينو اقام المدة المذكورة

بجردة من نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا

بجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا

لسكناه او زوجة مدخول بها ولم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا

العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب

فيقصر

فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام علي الطائف تسعة عشر

يوما يقصر الصلاة فان نوي المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة

انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوي الاقامة بعد فراغه

من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة

صلاته قولان فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح

لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته

سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم لزمه

اتباعه ولا اعادة عليه اي علي المسافر وان اقتدا المقيم به اي

بالمسافر فكل علي سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اي

المقيم بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا

باهله فصل في صلاة الفرضتين مجموعتين وهو علي قسمين

جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشايين

بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشايين في السفر والاولي تركه

الرابع ليلة المطر بعد الخامس ليلة الظلمة فيهما طين وهما مندوبان

السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه ممن ذكر فيما قال ومنه الجمع

بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ثمانيتين او ليليتين رخصة جائزة

والاولي تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح والقصر

بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري

متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا لكونه بعد الاختيار انما

هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا

وسايرا او نازلا لا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غاص به ولاه وان يكون لادراك

امرهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا بمجرد قطع مسافة ولا

اعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر لانه لا يبيح الجمع للمسافر الا

عند جد السير خوف فوات امر وهذا امعد ومر في سفر الترخص فان زالت

الشمس علي المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين

ما يترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا وهو راكب او ساير

ونوي النزول بعد المغرب جمع بين الصلاتين جمع صوريا بان يقع الظهر

في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة
جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر وان كان
للحاضر الصحيح فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب
ما اذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل
فياتي قريبا وكذا اذا نوي الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو
قادر علي ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوي النزول قبل الاصفرار
فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل
ونوي النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي في
وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها
لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوي
النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا
فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر
في الجملة فان نوي النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الي الغروب
صلي الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل
اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله ففي الضروري
ايضا والعشاان كالظهران علي ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة
الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها
وهما فيمن غربت عليه الشمس وهو نازل واما ما غربت عليه
راكبا او سائرا فكمن زالت عليه راكبا اتفاقا ويجمع ندبا جمع تقديم
بين المغرب والعشا للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس علي
تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة
ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لاواسط الناس وكذا الجمع للمطر مع احدهما وكذا يجمع لهما معا من
غير طين مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المصر صحه تبعا
لبعضهم

لبعضهم لاحدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه
اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الشر وصفة
الجمع لذلك اي للمطر وما قبله الجمع ان يوذن للمغرب علي
المنار اول وقتها علي العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا قدر
ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه
الشاة قاله القرافي او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولي بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يوذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا
ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها
ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل المغيب
الشفق ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما
يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع
الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير
وكل سنة كما مر باذانين واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين
بعد الزوال من خاف علي نفسه الاغماء او الحمي او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام
او جلوس وقت العصر وكذا العشاءين المغرب اذا خاف
استمرار للفجر فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه

فصل

السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولي وهي اوكدها
الوتر وهو ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة
فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري
بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق
والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره
تاخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر ان لم يكن ر
ام لا ويه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فقط تاخيرها
له لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها

[illegible]

ليصليهما مع الشفع ان كان قد الاموتما وفي الامام روايتان للان
يكون عقد ركعة من الصبح فلا ينتدب لاحد قطعه عند ابن زرق
واقتصر عليه المصري في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا وكل
ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها
الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره
وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض هو
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد وتره
باثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل منهما بسلام ندبا وكره وصله
الا لمن اقتدي بمن يوتر وصله وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه
لا يوصل فوصل او يكره الاقتداء به ابتداء او يجوز من غير كراهة ولو علم
انه يوصل قاله الشيخ ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي المأموم المالكي
بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي
الوتر بالثلاثة وكذلك ان علم في الاثناء وجدت نية الوصول
لاجل الاقتداء اهـ واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين
فينوي بالاولى اتمام الشفع وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى
ويلغز بها فيقال وتر بين ركعتين شفع فان فاته قبل دخوله معه هو
ركعتان نوى بالمدركة الوتر وقضي ركعتي الشفع بعده من غير ان
يجلس بينهما وقراءتهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال
والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضي القول والفعل وفي اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان
يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي ركعة الوتر قل هو الله والمعوذتين ولو لمن له حزب
اي قدر معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قال الشيخ
السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه جمهور ائمتنا
وشيخهم هو الواضح ابقاء للنص على ظاهره انتهي اي من قراءة
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر واستثني ابن
العوفي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشر استثني
اهل المذهب من له حزب يخالف لقول شيخ العجم ان الاطلاق عليه
جمهور ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او من غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح
وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا
ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاثة قاله الشيخ
وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر
او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهي وقد يقال بتعين
الاول لانه لا يترك واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان
اتسع الوقت لخمس ركعات صلي الشفع والوتر والصبح وترك
الفجر لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن
يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو افقه بالوقت من الشفع
لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت
فكذلك تابعه وان اتسع لست فهل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الشيخ وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي
الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيد
وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في من تلزمه
الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه
الجمعة من العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لا تسن ولا تندب
لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها
وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها للتعبد
مثلا وليسوا حجاجا لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج هم
المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه لا باس به
كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنين بها فتسن في حقهم

ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي
طلوع الشمس ويبين عنده تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر
طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا اما لكي
بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل
جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته انه
ياتي بمناف لصحة الصلاة ومفتتحها ركعتان بغير اذان ولا اقامة
ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف
فينادي فيها لذلك وما في ح غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد
تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر
ندب تقديم التكبير على القراة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعدما اتم قراته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها
او يبتديه وهل يعيد القراة بعد ما ياتي بما تركه اصلا وعلى الاول
ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة
الاحرام القيام فهي احدى عشر تكبيرة زائدة عن مثلها في الركعتين
وهل مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام
فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر
في صلاة العيد كبر فكرر التكبير ليتنطقا في الكلام فتابعاه في الاولى
سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على
ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد
من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير
لتكبير الرباعية قاله ع وانظر ما كون العيد ماخوذة من
الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة ايضا الا ان يقتدي
بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم للاولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة
الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته
للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم
القنوت

القنوت والسجود لزم مخالفته فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا
اذا قنت فلعله لا يتركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة
كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير
بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير
المؤتم ويثبت متابعته للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي
التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة مؤكدة في العيد
رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه
قبل ان يركع كبر واعاد القراة وسجد بعد السلام لان الرجوع
زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى
لو رفع وسجد قبل السلام اذ كان اماما او منفردا واما الماموم فيحمل
سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد
بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا
ورجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة
ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك
ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يكبر كبر ستا عقب
تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام
من التكبير ويبتدي في القراة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم
بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وصبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلاة فلو كبر
المسبوق في حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان
فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان من [ادرك]
ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا اختلفوا في ذلك
وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها
قضى الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من
الصلوات الخمس ولا تتصور زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرها

العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة او
لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن تكبيرة للقيام نا ولان
وقضى الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم العيد امور
منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام
والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه
والجهر بالتكبير للرجال فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه
ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت
والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب
متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة
ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب
لمن فاتته صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد
وان جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب
الطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن
قعد عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة
عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه
عن قصد كسر نفسه لا عجبا ولا تقشفا ويستحب ان يذهب
اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها
ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جاء منها والفطر غير مع
قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على
تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد و ت والتر
مذي وابو داود وكان يفطر على رطبات قبل ان يصلي
اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم حسي حسوات
من ماء وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد اضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا بانه من اهل الجنة
جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت
ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي
فيما

فيما نظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير
فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح
واية الكرسي كذا جزم عج اولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح يوم
الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت
من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم
النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر
النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا
فلا شيء عليه وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاثا
تكبيرات اجزاه بر في المدونة بنيه انه افضله او قال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في
المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها او بعدها لا بمسجد فيهما السنة
ب الثالثة اي من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهابها
ضوئها او بعضه حتى تغيب كلها او تسود او جلها الا اليسير الذي لا
يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له وهي
خوم مع سنة عين في حق كل مكلف ذكر او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عزاه
ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بالكل
مامور بالصلاة وظاهره ولو صبيا او نصه وفي تعلقها بكل مامور
بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية
ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر
كلامه وكلام غيره لكن هذا انما يستقرب وهو ان الصبي يومر بالصلاة
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستقرب ايضا ان كان
دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه
دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب عن تقريره عما

استغربه هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه
في طلبهما منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف
اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد
طلب صلاته من المميز لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ
هذا من حكمه تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا
في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما علم وان كان ايضا ايهم
لغلبة نومه ليلا حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد
مخافة انجلايها قبل وصول المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه
وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا
قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا او اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة
الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وكابن
ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصيتها ثم يركع ركوعا مقاربا
بقدر البقرة طولا مسبحا الا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الوقف
على امام وفذ على ظاهر المواق وسند على احد القولين والاخر
سنيتها فيه على ظاهر ابن ناجي وكذا يجري ذلك كله في القيا تحه
في القيام الثالث والرابع ال عمران ندبا في التطويل وخصوصيتها
ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا الا قاريا او داعيا ثم يرفع
من غير تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ثم يقرا في القيام
الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا واستشكل
بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي
قبله قاله الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع
قراتها

قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع
كالنسا مسبحا ثم يرفع سمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني
في الركعة الثانية بعد الفاتحة المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها
٤ طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركو
الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن
يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني
يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد
كبعد الزوال قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم
مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة والركوع مع
في كل من القيام والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن
انكر ح وجود القول بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا
يسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من
سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق ه تطويل القراءة
في الصبح لانه من صفتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة
يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود
قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من
خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة
مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولى لم
يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف
القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب
المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح
قاله الشيخ واقتصر التتائي قاله ح واعترض ابن تركي في اختصار الشيخ
حيث اسقط عند ابن عطا الله فيفهم انه المشهور على الاطلاق
واسقط كلام بهرام المويد للثاني وصفتها كسائر النوافل
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى

كالمختصر في الصواب لطلب التكرار حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس
المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان عن ركعتين وهكذا
ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني
كما اشار له في المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل
ركعة والقراءة فيها جهرا لائمة الليبية ولا يجمع لها اي يكره والا فصل
كونها في البيوت لا في المساجد ولو غاب وتستغيب به من
الليل متخسفا صلي لها عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل
قايم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا فيها قبل غيوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطاء الله الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب
السقي لا لطلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع
لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان ادمي
او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب زيادة فجائز فقط
لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر لانه
والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز اي تكره قال
ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ
ولو عبدا او صبي مامور بصلاة او متجالة ولعل الفرق بين
ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان عاما في الوجود كان تعلق خطابه اقوى
من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى
كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا
اقوى لانه جدب ومحل لاهله ولدا فالمصاب به اقوى من كسوف
الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية
خفي وقد لا يحصل الضرر ادي بالفعل بسبب الكسوف علاف
قلة

قلة الماء وصفتها كساير النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيهما
نظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة ويندب ان يصوموا
ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بها الامام بل بتوبة
ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين
لا يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع
اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسبق
فيه فيفتتن به لكن ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان
التعليل بالخشية فقط لا بتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب
له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
وبالدعا اخر الثانية ويجهر به وندب لمن يسمعه تامينه
عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك
الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس
ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول برانيس ولا غفا ير
ان لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير
من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في
وجه خبر ولعل ما في النقل بنا على انه المشهور الاشارة الى ان يحول الحال
من المعصية الى التوبة يعجل في قبول الدعا فصل
ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها
فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينوهما
ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتهما بعد طلوع
الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين انه
بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في

تلا مع

في طوله لاكره بجريان سوا نية انهما بعده او قبله ولم يتبين شي
كالصورست من ضرب اثنين وهما اتفاع مع ظن او شك في
ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي
ويندب ايقاعهما بالمسجد وبابتاع التحية ويحصل له ثوابها
ان نواها وان فعلهما ببيته ثم اتى الى المسجد لم يطلب
بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجز ولي
ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف
فوات الركعة الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل هو
شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد
وخارج افنيته التي تصلي فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة
فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات ركعة والى فاذا
دخل الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض
الاهما فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط وللفجر الى بلغنا
عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب اجمعين ان من قرا في
ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم
يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سور
النيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى
مستحبة استحبابا موكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها ست واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه لا ينقسم الاثنا ويبين
وان اراد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة
عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحى
لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وهذه احص من نية نفل مطلق ومن
المستحب تحية المسجد وهو المسجد النبوي وقبل السلام صلى الله عليه وسلم عليه مع
لامره بها وهي حق الله وهو اكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام
عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل
ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا يسقطان بالجلوس وتتادى
بفرض لا بخبث مسجد مكة فانما الطواف لمن طلب به ولو نذب
او

او اداه سواكان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم
يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان كالصورست تامل
من المستحب تهجد وكذا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع
والوتر ويندب انفراد فيهما ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمد بنة
ونشط لفعلها منفردا من المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر
الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ
تقديمها او لظهر وعشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس
في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد
في الخبر لان التحديد به خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد
في الخبر كما اشار له الشر فاما فعله في خاصة نفسه من غير خشية
ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة
او فضيلة خلاف للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شرو
ط واخل وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة
في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة بسفر
قصر ولا يسجدها على الدابة خلافا للقلشاني ونحو سجودها
بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا اقلت النافلة وليس
لها احرام زايد على تكبيرة الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة على
نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراة بخلاف سجود
السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا
اسقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو لنية مع
مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام
والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا
من الخلاف وتحطها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل
الراكب ولا يكتفي فيها بالايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطي
من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع ان كان القارئ بقوله مع

صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا
على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا
وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز عن
ركن من متوضي قادر عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة
وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة
او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون
القاري غير قاصد استماع الناس حسن قراته فان قصد
لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري من الريا والعجب
فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة
والسراير لله وثالث الشروط وانظر لما اسقطه ان يقصد
بالاستماع التعليم من القاري القران ليحفظه كما في تت او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب وغير ذلك من احكامه
لتصان قراته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد التعليم ما
يجوز الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين
فانه جايز يجوز تقصيره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه
ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القاري ثم وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري
ابن جزي ويسبح الساجد او يدعوا وفي الحديث اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داوود انتهى اي قبلت من داوود مطلق السجدة لا
سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا لله على ارايته الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة لاية فيها سجدة
عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة
سجدة على المشهور وليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه
بقوله وهو ما عدى التي في النجم والانشقاق والقلم كذا
ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها
واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويامرون

من مع

اماع

ري

ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في صاد وتبل وحسن ماب وتعبدون
في فصلت وهم لا يساومون انتهى **فصل صلاة الجنازة**
على ميت مسلم ولو حكما فتشمل التابع لاسلام الدار والسابي
الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية
وقيل سنة هذا الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين على
حد سوى فيها وفي غسله ولو يرمز لان الوجوب فيهما ارجح
من السنية كما في ح ب ه وانما يصلى على من يغسل ممن ثبتت
له الاوصاف الاربعة التي تقدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم
الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا
بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق
ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان
المغسل زوجا كما يفيد الوجوب المم على الرسالة لانقطاع نظر
الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل به لم احاص وبقي ما عداه على
الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها
خمسة الاول النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر
كونها فرض كفاية فان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزت لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته وا غتفر له مخالفة
دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان نوى ذلك وكذا يجزي
ان صلى على شخص اعتقده الميت ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان
في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزات
ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات
عليه فقط ان عينه وعمله واعيدت على غيره فان نوى شخص
واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام لا الركوب
او جلوس الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض
ولو على مرتفع فانه صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا الثالث

غد

له مع
اثنا بها كمل الدعا على
ما ثبتت لا على ما اعتقد
قبل مع

مطلق مع

صح

الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
كان جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة لا في قلت صح
بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى
واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولى واشركها مع الاولى في الدعا وكبر
عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي
التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشركها معها
فان قلت قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير
قلت ذلك في هذه المسيلة بعينها انتهى ومفاده انه لو لم يشرك
الثانية في التكبيرة الاولى لم تغتفر صلاته بالنسبة لها قاله ومفاده ايضا دعا صح عج صح
انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك الثانية
باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا
او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس
لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في
ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
ولا يتبعه في زيادة من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون ولو زاد سهوا التكبير صح
وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي
فان تبعوه لم تجز وقيل تجز ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة
الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح ~~...~~ فان لم يفهم
به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه
ولا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها
ثلاث كبروا الرابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن
يقول انها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا
تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال
ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط
الذكر ومنكبي الانثى والمصلية للانثى عكس ذلك فيما يظهر
ويسمع

بالتكبير صح

لله صح ويسمع الامام من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء قبل
الدعا بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت اثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة
عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه
ساير الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على
الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه ولو لم يدع اعاد الصلاة ولو
دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل تكبيرة واحدة ركن وقد فات
تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله عياض اي وما
في معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة
لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى
نعم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام
في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة
يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقول عقب
كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات
على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة
وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفية
ندبا صح عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ليقتدي به في السلام
ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع
من يليه فلا باس ولا يرد على الامام سوا سمع سلامه
ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص على الرسالة
فما في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه
وغيره اللخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم

وهو قول مالك وجمهور الفقهاء ان ولا التكبير هو صح صح

طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على سلام
العرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص تصرف في جهات مخصو صة
وسنبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع
لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل
لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب
بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد
الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث لا خفي عليه فيها اخراج
زكاة الوصي عن الصبي للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة ولا رابع للمالكي مع
اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى
او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب
به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهو اصغر من دراهم
مصر والنصاب بها مائة درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم تحمل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه
فقد تحمل خمسة وثلاثون نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين ونصفا
وكسرا وقد تحمل اكثر كسنة ثمانين والف فانها اربعين فضة
والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد ولا وقص في
العين والنصاب المجموع من الذهب والفضة كذلك واذا بلغ النصا
ب من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا

فصل في زكاة

النعم وهي الابل والغنم والبقر والغنم فيوخذ منها سواء كانت
معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي
تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او دواليب
او

او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه
الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة ولا في المتولد من الظباء والغنم
ما شرطه او يتوسط واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب
وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها ان يكون نصابا كاملا ملكا
كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط
وهو ظاهر المصنف كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي السا عي
ان كان وبلغ وعد واحد فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما
الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية وتخرج من الضان ان كان في البلد الضان والمعز
سواء والضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى فاذا بلغت تسع مع
عشر ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية فان لم تكن له اي لم توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن
لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد
ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد مع
حق لم يوخذ خلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة
والفرق ان ابن اللبون [illegible] صغار السباع ويرد الماء
ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا
يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطرق الفحل
وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا

بلبنت احدي وتسعين الي عشرين ومايه ففيها حقتان فاذا زادت
علي ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فيتغير في كل عشر ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مايه
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق
واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع اوجذعة
وهو ما اوفي سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه اولان قرنيه يتبعان
اذنيه فيساويانها ولا يكون الا ذكرا قاله الشر وقوله ولا يكون الا
ذكرا اي لغة وقول المصر جذع اوجذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما
بل الانثي افضل كما قال وفي اربعين مسنة لا يؤخذ الا انثي وهي ما توفيه
ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مايه تبيعان ومسنة وفي مايه وعشرة مسنتان
وتبيع الي عشرين ومايه فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات واربعة
اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين شاة جذع اوجذعة من
الضان او المعز وهو ما اوفي سنة وفي مايه واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمايه اربع شياه ثم في كل مايه
شاة ففي خمسماية خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ماله
سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان واخذ
من كل واحدة ان تساويا والا فمن الاكثر ان كان الاقل نصابا وهو غير وقص والا اخذ
من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا
فكذلك تؤخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير
وقص والا فانما يوخذ من الاكثر علي كل حال تنبيه
لا يؤخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذوات اللبن
ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس
وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضرب والعجوز والعوراء
وتعد

وتعد هذه كلها علي ارباب الاموال الماشية ولا ياخذها الساعي
الا ان يري اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا كسمنها فيجوز بخلاف
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان جبرة المصدق علي دفع
القيمة اجزاته بخلاف ما اذا اطاع بذلك فصل زكاة
الحرث اي الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات
المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت
وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر وفيه
سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والسلبيلة و
الفول والحمص واللوبية والترمس والجلبان وانما عدت هذه
الثلاثة بعينه سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من
الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون
وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب
فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالبا سمين
والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير
الادوية وفي التين علي المشهور ظاهر المدونه وجوبها فيه والفواكه
كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو بالكيل ملي اليدين المتوسطتين لا م
مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستماية رطل بالبغدادي
كل رطل مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما بالدرهم المكي
لما ورد الكيل كيل المدينه والوزن وزن مكة وهو خمسون
وخمس حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور
واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر
لكبرة من سنة وثلاثين بعد الالف والا الان سنة احدي
ستة مع

وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة
المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا
حرره المنوفي باراد ب الكثر من ذلك كما في الثمر وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص
هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما
بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر
كعنب مصر وتمرها فقدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج
من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصاب وكالفول الاخضر
واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على
المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما لا
زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عشره كفيما ورطبها
والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي بغير
مشقة كما السما ولو اشترا السيح او انفق عليه لقلة المؤنة يجب مع
ومما فيه العشر ما يزرع من الذرة ويضع عليه عند زرعه قليل
ما ونصف العشر فيما سقي بالة كالدلو والنيب فان اخرج العشر
جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن
الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينوه
الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه
له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله
ح وان سقي بهما وتساوى السقيان مدة وعدد سقي فكل على
حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر
ومن الاخر نصفه فان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او
يكون كل على حكمه خلاف فصل في بيان من تصرف
له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين اقرا الاية الاول الفقير
وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه سنه
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا يعيا له فان له ان ياخذ
الزكاة

الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب
الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي لاله
بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا لبد له ولا سبد قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم
بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا ي
قدر الاب على انفاق ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة
وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما
ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل
المكاتب لان نفقته كاغنا اشترط عليه بكفايته ولم يذكر ما
زاده في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالتعليل
للاعتراض على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو غني
الفقير فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون
من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم
يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل
اعطايهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها
اذا وصلوا لحالة تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذا الحرمة الي مع
اوساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل
على الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
وشرط كونه مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا لا غيرها (?) الرابع المو
لفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق
الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم
من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاو

يعطون ان علم من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله
شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه علي معني لم
يحصل فان لم يقدر علي نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة
المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن
كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري منها ولو معيبا كالعمى او زمانة
ويعتق وولاه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب او مدبر ولا عتق
ما اشتري من غيرها وملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاه
له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاه له وانظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي فهل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار والا جزا
وعدمه ام لا ولا تجزيه عنها شرا او عتقها من يعتق عليه بنفس
الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيري هو ان يشتري
بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث
لا تواطي ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان
اشتراه شخص او حملوا ثمنا في ذمته وفك حنيفة بها فتجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو من اداه
دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل تدين لقوته
وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان لا مال
له اصلا او يكون معه مال بازاء دينه اي قدر ما عليه من الدين
فانها تعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب الديون
ولذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ
دين الولد علي والده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
ثبوت عسره وفي الشامل لا يعطي الاب اذا استدان من ولده
ولا ولد مقتضي خ والزرقاني وخرج به دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطي منها القضايا لانه لا يحبس فيها كما
ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس والحارس وللمرابط وآلة الجهاد دون الحج فيدفع
للغازي

للغازي المتلبس به او الشارع في سفره بحيث احتاج لسفره غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشروط
ذكرها ان يكون حرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا
يشترط اسلامه فان كان مسلما فيشترط في اعطائه له كونه غير
هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته
فيعطي او سلاح الناس ولا يبني منها سور يتحصن به او مركب
للمي هدين ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا
لقاري خليل لان ارزاقهم من بيت المال فعلي هذا التعليل اذا انقطع
ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله
لبلده يعطي منها بثلاث شروط ان لا يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو
به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولي ان كان فقيرا ببلده
الشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطي
الغني ببلده ان وجد مسلفا في بلد سفره واما الفقير
ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا ويصدق اذا ادعي انه ابن
السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم
اذا استغني خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سواء ساوي صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة علي المشهور
لانه لما ثبت للفقرا حق في السكة التي في النصاب الكامل
المسكوك وكماله بغير اعتبار سكة حين اخراج الورق عن
الذهب اتفاقا وجب ان تكون مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تلغى

بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة كله ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده
مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته
بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا
غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح وان وجب
عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى
صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب
عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت
الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج
ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان
لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم
يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما
وجب الا في تطوع اجزا لا ان لم ينو اداء ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية
المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها
عنه لغيبته عند حول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره
كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية
وتجوز سرقة قدر الزكاة من مال مسلم ونية تزكية لعدم
النية واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقرا
بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر
اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال
ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي
فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له او يعلم
ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكورة
قلده من لا يشترط وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت
فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع
الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق
للزكاة

للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر
كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع احوج به
فقرا البلد اعدم من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع
الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من
الفي فان لم يكن في بيعت واشترى مثلها او نقد في عين وماشية
بتمامه عند الحول الا في فقير فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم
بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعا للاعدم اجزات فيهما فيما
يظهر قاله وتبع اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب
عليه من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة
او تلفت بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الاداء لم
يضمن بدلها بل سقطت عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها
ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول
اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان
كان بعدها بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله
وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها
بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاة عنده حتى اذا سأله احد اعطاه
ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول او عنده
للفقرا ثم ضاع الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير
في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها
لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجب عليه بيبس الحب
وطيب الثمر ومرور حول في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم
يخرجها موروثه قبل موته او اوصى بها واعترف بكونها كاينة توخذ
من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها
الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية

وان لم يوصي انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده و سوا
كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوصي بالتي فرط فيها لم تخرج
من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته
بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او
غيرها ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فعده من
السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن
عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله
صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة و
عشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها
انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى
النسا عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام
ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر
بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي
غضب الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران الخير لما
ثوابا ثم ادناك وتتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما
الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندب له استنابة فيه
وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير
بعيد وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر
واجبة

واجبة على كل مكلف مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب
قاله الشر وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمص على الر سالة
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها
في السنة الثانية ومكة حرب جعل محلها المدينة زاعما ان
بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
بعد قلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كز كاة
المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم
المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون
عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحمل ما قلنا
وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة
لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطر هل حكمها
من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب
تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وموسر بعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد
بعد الغروب لا تجب الزكاة عليه على الاول وتجب على الثاني ومن مات
في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك
بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
وهل مطلقا اي سوا تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها
باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها
لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم
يبق من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزات
اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها
سنة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة
اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي بغير الزكاة على المشهور

فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه كعيشر عامه وقال اللخمي لا تدفع
لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم كما في خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولي فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف
ومجاهد والنه ولا لابن السبيل بوصف الفقر وليس لها جاب
ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قاله في
الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذي لا تلزمه نفقتهم علي الاظهر
وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان
كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم
يقضها انتهي حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه
ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الشهر رمضان او في جميع العام
خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب
وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة
فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحدا او اكثر فان لم يوجد منها
شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب علي المسلم المكلف
الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان تجزؤ رقهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء رقهم ولا شي عليه ولا
علي العبد في الجزء الحر والمشترك علي كل مالك بقدر نصيبه
ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم
بفتح الدال علي مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلي
مخدمه بفتح الدال الا انه كان قبل الفجر وكذا من وجبت
عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها لا من
تخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير لان
نفقتها علي زوجها لمقابلة البضع لا علي سيدها وتلزمه
نفقة

نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه نفقة من يمونه
بالتزام او يحمل الحامل بامن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب
الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة
امداد علي مذهبه لا مدان علي مذهبها وقولنا علي
المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب
عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجده ولا يرجو الوفاء الباب
الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر
فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس
وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة ه
الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما انتهي
فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك
للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب
للفطر يوما كاملا من الفجر حتي الغروب بنية التقرب الي الله
تعالي قبل الفجر او معه ان لم تكن مخالفا للهوي في طاعة المولي
في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان
او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف
اعم من المتوقف علي وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة
من شروط المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها
الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة علي
الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقا من
دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان
قال الشيخ شرايط لادا الصوم نبته ۞ اسلامنا وزمان للادا فبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ۞ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ۞ دخول شهر صيام مثل ذا جعلا
الاول

لأول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كالدهن من كل مانع
الي الحلق وان لم يصل الي المعدة حيث كان مايعا والوردة فان
كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة
وظاهر قوله الحلق يشمل اذني مخارجه واوسطها واعلاها التي
هي الهمزة والها ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج
الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج
الخا المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله
الي الحلق علي الفطر بالوصول الي المعدة بالاولي وكذا اما وصل
اليها بحقنة من دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل
كما في الشر ولو بمايع وكذا اما وصل اليها من ثقبة تحت المعدة او
فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه علي ما مر في الوضوء من الفم والانف
والاذن كصب دوا فيهما واما تكشها بالة كعود فلا شي فيه
ولو اخرج خروها لانه لم يصل بسببه الي الاذن شي وللشافعية
فيه تفصيل والعين كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل
الي حلقه لم يفطر فلا شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في
اغماق البدن فكان بمثابة ما يتحدر من الراس الي البدن
وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها
او شك فيه كما يدل لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعمالها
في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن
الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف
وجوب القضا علي من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل
براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما
من حك رجليه بحنظلة فوجد طعمه في فيه او قبض علي
من الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل
الفرق نفوذ مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس

تنبيه

تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها
لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث
لم يوجد منهما مني ومذي وخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته
المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا
وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه علي
المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية
للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن
مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضاد
فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان يكون معينة
بان ينوي ادا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات من غيرها وتمييز العباد ان بعضها من بعض مبيتة
ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا يصح نهارا جازمة فالنية
المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة
حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط كان ينوي
صيامه قطعا ان كان من رمضان فرضه وان كان من شعبان
فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لامسر وصوم ...
فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او
جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه
الامور ولا تكفي النية الاولي لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض
او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية
وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا علي
الصوم وذكر ... القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط
عما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع علي المعتمد بخلاف المتعمد

فيمطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من
طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض
والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير
المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا
فيصومهما الا ذى الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع
النحر فيصام قضا ولنذره وان تعيينا نظر المطلق الزمن لكونه
رابع النحر فلابد ان الفه را انما يلزم به ما ندب

واولى رابع النحر ولا بصومهما

الرابع

فصل

يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة
الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما
عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالتقدم
عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود
وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى بالسين المهملة
لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من سنن
الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما للوزن
كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري
بتشديد القاف المفتوحة فطور التمر سنة رسول الله
سنة ينال الاجر عبد حلي منه سنه وفي شرح
القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع
اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك
فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري
خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا
فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصايم
ولا في ما ينفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب
فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير
المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب
في

في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره له لما يتحلل منه
فان تحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة او نسيانا قضى ومتعمدا
كفر ايضا قاله تت وقال في المضمضة الجايزة له الباجي ولا
يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها شي
للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف
هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيا
واما قوله وتعمدا كفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق
كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال
ابن حبيب انما يكره به للجاهل لا يحسن ان يمج
ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء
او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز
وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه
حتى يحقق عدم بقاء شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه
لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب
صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين
سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا او هو
ما في ح لو سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام
غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة يعدل شهرين وهو
لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح
عن المتقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشر يوم ويكفر سنة لانه
موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة
على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف

ن

الذي صح

سفنة

ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره لاسيما لمن يقتدي
به وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشرة
وحادي عشرينه وكذا كان مالك كذا تت وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول
يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه ولا تختص بالايام البيض
الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في
الشهر وانما لم تختص بها وان روي لما قال ابن رشد انما كان
يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن
حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة
مفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس
لنا صيام جائز مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح
في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته
ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك
من تمر وحلو ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح
الميم والجيم المشددة مصدره او المعية او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء قضى ان لم
يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة
والقطانين بالرفق يبلعان به وغزالة الكتان تريق الخيط
بفيها لخناطها استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان
الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي
له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز صنعتها ام لا لانه لا يتحلل
من طعمه شيء وشدد فيها العباد سه في غزل الكتان
للصايمة وانكر الوانشريسيون عليهم تشديدهم وتكره
مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد
لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والفكر والتفكر والنظر
المستدام

المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي
في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا يعلم السلامة بل علم
عدمها او شك فيحرم عليه ذلك وللخمي انتفا الحرمة مع
الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر بحره
لغير نية يعزم بها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته
هو لطعام او ما وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث
ولو من معينه او العتق ولو معينه حنث الحالف وكذا ان
حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر
عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم
وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر
وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه
كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون
الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها
علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينيذ الفطر
ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عند نزوله الا ان يكون
لامر له بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ على
نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه
المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من تلقيناه فانه
يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر
على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لقصر لضعفه او
احتياجه لغذا او الصوم يضعفه واذا افطر لامرهما بقيده ونحو ذلك صح
المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في
تت وع خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور
ولغيرهما او غير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا
او سهوا وجب عليه قضاؤه ولا خصوصية لرمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر كما له الشر ويجب
امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او تبين رمضان

حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن
لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الا
على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بعد رمضان ساهيا
كما مر ويقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان
ان كان صائما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه
امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا
يقضيه وجوبا بلا خلاف في قضايه استحبابا على قولين سماع
ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة وقوله ولا
يقضيه وجوبا بلا خلاف زايد على قول الشيخ او غير واجب وتقدم
وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه اولا قولين ولا يجب
امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا
وكذا الكفارة يمين سهو الوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان
عمدا وتجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار
وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط
فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده
نقل المواق ولا على غير مختار الا مستاكا يجوز اتفاقا او ابتلعها
غلبة فيكفر ولا على متأول تاويلا قريبا وهو المستند لامر
موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك
ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه
يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطر الحيض علمت
انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على جاهل الحديث
عهد بالاسلام ظن حل جماع الصايم وجهل الحرمة الموجب الذي
فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل هو
واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر
بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جراة

جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق
انتهى ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور صومه
على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر
صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر
عليه مد قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صياما مرد
اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم ولعلم ان
الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ مطيقة
لا صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة ان لم تنزل ولا على بالغ في غير
مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل وشرب بفم فقط ووصل لجوف كما
في ابن عرفة كان وصل لحلق ولو ما بيا ورده فلا كفارة وان كان عليه
القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف
عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة
اشيا على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما الطعام
اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد
بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة
في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة
لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع
الاجزا ولا تستحق بوجه لاجل برق او ظهور الظاهرة او تعتق عليه
بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في

الشرع واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه
لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه
صايما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته وجه ع
ليله ونهاره قاله الشرح وهو يفيد ان قوله على مخصوص متعلق
بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد
باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي للاقل والمراد
بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه
واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله
عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل
ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره
ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله
احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم منه ره
المكروه على كلا القولين نظر للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم تدره
رابع النحر وان نقيضا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قاله الشرح واضافة
النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا الاشارة وخيرا
اخرى اما لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف
الرياء مثلا كما يلزم شيئا ومكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم
له انتهى اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل
غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر
الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه ٥
مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على
ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا الى خوف اعتقاد عامي
وجوبه

وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة
مطلقا او مخالفة قول الكافي سنة في رمضان جايز في غيره انتهى
وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن
الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والا جماع
فمن الاول وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي في
اجتمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن
فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل
مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح
ثم ان اذناهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم
يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر
لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذناهما في الاعتكاف
فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا
وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا
غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم
ومثله المراة الثاني الصوم فلا يصح بدونه ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
وسوا كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب ككفارة او غير مقيد
كتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة
لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل
او العكس الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح
في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجاز ابن الحاج
في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا

ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته
تحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما
تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب الاعتكاف في الجامع
فيما تصح فيه دايما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا
دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه
فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا
هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من ان تركها من غير
عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى ليس المراد
انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل الثاني منها
او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه
كلامه بعد واما هي فله جمعها والاقتصار على بعضها قال
تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهى وله الفصل
بنوم سند هل يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه
واستغراق زمنه في الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى
فان قلت عد المص هذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها
وهو قوله وكره ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة
قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه
قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وتفسير قوله وهو الصلاة
الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان
كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل
الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو لم يحمل قوله وهو
الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن
مع انه جعله مكروها فقط فتامله كالاشتغال الكثير بالعلم
ولو عقايدا او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا
فيفعله

هنا مع

فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النفل فلم كره
هنا لغير العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران
والذكر من رياضة النفس وخلوها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في الفيشة السيوطي
وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلاف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام
و تت وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران واولى من غيره
لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القران
لحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن
معاشه والا فلا كراهة كملازمة القران اقرائه لغيره قال تت
في قول المختصر وجاز اقراء قران اي تعليمه واما تعلم القاري
القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وفرق
بعض مشايخي على ان المعتكف يتعدى غيره القران ولا يكره ككثير
العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر
بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور
كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل
يستحب ويكره ترتبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهتها
له وان لم يترتب لها المتولية بكوان يقيم مع المؤذن بالذكة
اي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز اذانه بصحن المسجد ان شانها
المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح للمسجد للتاذين
او منارة لتاذين لا لاكل بها فلا يكره كما في ج والظاهر ان اكله
بسطحه لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب
للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز اذانه بصحنه
وفيه في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة مما اذا لم يكن يرصد

الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي لجنازة ولو لاصقت
بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت لجار
او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل
ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن
بقربه ولا جاز بسلامه عليه او يهني او يعتكف غير مكفي مما
يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من
شرا طعام ونحوه ويندب من اقرب سوق للمسجد كما قال
مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد
بحاجته ولو لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كراعف
ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من
ذلك فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل
زمانه على غيره ويتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه
الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر
الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضا
وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاخر او من
العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة بعينها
وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلف الاثار
فيما يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب
انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها
وان اختلف على الاقاويل كثيرة ويمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن
دعي اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب
الاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب
له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من
مصلاها لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام فصل
يبطل الاعتكاف بعمل الكبائر كالزنى وهو داخل في قوله بعد
وبالجماع وشرب الخمر او نحوه اذا اسكر منه ليلا وصحى قبل الفجر

فالمبطل

129

فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا ام
والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل
ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام
اما متفق عليه او هو الراجح واما بعمل الكباير فرجح المص البطلان وحكى
في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير به تاويلان وليس من
الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغا ير
فلا يبطل به الاعتكاف الان امدي ولا يقال الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه
كما لتت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على فعل
نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه والكذب المحرم والغدر
وبالجماع ولو لموطوة نايمة او مكروهة اعتكافها ومقدماته كالقبلة فيبطل مع
واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل
او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فلا هنا
كالوضو من حيث التفصيل ماعدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من
القصد او الوجدان كما في التتائي لا كالوضو خلافا لبحث الزرقاني انها
كالوضو وعلى ما في التتائي فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضو وخرج عنه
قبلة بغير قصد ووجدان كالوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم
الذي هو شرط في الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا
بحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا
له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو معينا او تطوعا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع
مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض
لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الزجر اجهوري واعتمده عج
منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا المعتكفات

الرجال ولا يفعل الا ما يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا
وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا
معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو
كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبدو س
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه
على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف المرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفايت او المفسد فان
اخر الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان
تكون تاخيره ليلة عيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب
للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الوا و
بمعنى او نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسا ن
بل لطلب حد او قضاء دين او لوقوف مع احد يتحدث معه بخلاف
خروجه لمعيشة اي شراء ما يتقوت به لا لتكسبه او سوال احد قوتا
وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها
فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه بول تحري بمحل يتوضا في ح
فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف
على وجه تعسر اقامته على جل الناس شرع في صنايه ما تتيسر
اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف
بين الامة انتهى وفي المدخل وينوي لاتي الى المسجد الاعتكاف عند من
يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
اياما معلومة وامورا معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشا فعية
في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في
امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما
فقط

فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه
فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب
الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ
جوار الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة
وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية
الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل
فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم
وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان لظهوره
علامات وهو ان يزداد بعده خيرا لا اطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة
شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشتر ط
فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة
اي يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا لم يح
عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه
وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزا
بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة
عظمت وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقايد فان عجز
عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم
مقامها من قدرة على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا
او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير سوال او سوال مطلقا الا
عادته السوال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به لاقرب
مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقايه م
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح عطبه صح
الا من مسلم فلا هدي على كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب
وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال

وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو الشهر وذو الحجة بفتح
الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا خلافا
لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليبا اشار الي صحة
الاحرام ليلة النحر بعقد او وقوفه بعرفة جزا قبل الفجر والي عدم
الدم لموخر طواف الافاضة حتي يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخره
عن غروبها الي ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما
احرامه بالحج يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه
ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد
بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل
مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها
بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمني ومزدلفة والظاهر
ان المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها
متعينا بل هو اولي فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف
الاولي فقط ولا دم عليه كما ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع
الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الي الميقات حيث لم يعد
لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من
تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم ندب للمقيم
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزم ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها سنة ويكره احرامهم
من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من
مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس اذ هو وراء اهل المغرب كما لابن
الحاجب الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم
لمن توجه من اليمن والهند ويحاذي تهامة وذات عرق لمن توجه
من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراهم من غير اهل اليمن
ولا يتعداه الا بنية وان خالفها لغلطه ولا دم والافضل الاقتصار
علي

علي النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولي للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية
كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوا علي الدابة اي للراكب
لان الماشي ربما مشي لغير توجه بخلاف الراكب قاله الشيخ وسنحب تقديم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما
يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما علي بدنه من شعث
مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق راس
فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول
فهو افضل لتقل دوابه قال في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها
قبل الاحرام بالحنا وما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقي رايحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه وسنن الاحرام من رجل وامراة
ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل المتصل به ويندب لك فيه لانه قبل
الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة والافضل
ان يكون بذي طوي من بيرها ولا تغتسل الحايض ولا النفسا لانه
للطواف وهو لا يكون الا بالمسجد وهما ممنوعان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام وت وسيذكر
المص في الخاتمة انه يندب ايضا لدخول المدينة المنورة وثاني السنن
التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة
ولو ليس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل
التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم [illegible] كما
صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره ولا يقال التجرد انما
يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض علي عده من
سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعل

بتركه صح

قبل الاحرام اي بسنة وواجب وليس بواجب فقط لانا نقول هو
صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب
علي الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته
ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص في رداي
يرتدي به علي كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان وهو
ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الرداء علي منكبه الايسر
ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه علي منكبه
الايمن وازار اي بانزر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرفه تثنية العليا علي طرف
الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب
في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل
لغير نفقة افتدي ويكره بياضهما ولا يضر الخيط الحرير الصغير
فيهما ولا يضر العلقتان المخيطتان سوا جعلهما علي كتفيه او في وسطه
ونعلين اراد بهما الحدوة كحدوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف التاسومة
والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع من
اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت
جواز والاحرام عقبه صلاة ولم يطلب بهما بوقت حل وتادي بفرض
ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها
بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصل عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام
نوكا طويلا اي زائدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا وكثيرا نسيانا فلا
دم ان لم يحصل منه سوي ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب
دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح
الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فيما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك
لا شريك لك وندب الاقتصار علي هذه لانها تلبية الرسول

صلي

بغير صح

صلي الله عليه وسلم وندب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت
بها ويكره رفعه حتى يعقره وكذا اسرارها كذا ويندب ذكرها
ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده شرفا وواديا
وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية
حتى يدخل مكة عند صاحب وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى
يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة الرسالة مع
او للطواف خلاف فاذا طاف وسعي عاودها عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم لرواح مصلي عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي
جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد
وجهي القران وعده رابعا نظرا للتمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما
معا او مترتبين وقد مر بيانهما والارداف ان يردف الحج علي العمرة في طوافها
وهو قران ايضا ان صحت والافضل عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج
مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة
ورمي الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا القران
وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل
من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي جبرهما من حيث انهما
عبادتان لهما مزية علي الواحدة ومن حيث عدم احتياج الوا حدة
لهدي لهما مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين افضل
الصلاة الموقعة علي غيرها ان القران محمول عليه والسهو
طار علي الصلاة لا محمول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجته عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في البخاري
وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب
النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم
نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد

في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما
بما يعد ساترا اي ساترا كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع
به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو
بخياطة كالقلنسوة وقباب عرضي يسير وان كان المحيط بنسج
او زرار او عقد وكل محيط ما لجا المعجمة فان قلت اذا حرم عليه ذلك
كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في وجهه وكفيه قلت هذا على راسه
سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام صح
فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه
المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل السيف
لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمل بغير عذر
قال الورقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي فقصر الرخصة
على موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها
سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على
~~على~~ صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشمس
ويحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر اعين الناس خشية الفتنة عن صح
من جبلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها الصوقه
بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بالا برة
او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب
مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يتعلق بهما كالمسك
والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق
على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل
افتدي

افتدي
ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره
من راس او عانة او غيرهما الكن قال يوسف ابن عمر للمراة
حلق راسها نقله تت في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما تجتنبه م
الرجل ونصه كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا
تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه
الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد
يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل بالاشواط الثلاثة
والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر
وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو
الذي يحرم عليه ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلو كما مراده صح
قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة
الوسخ غير ما تحت الظفر عابر بذلك الاغسل يديه بمزيله من
صابون ونحوه والا سا قط شعره لوضوء او غسل ولو تبرد
او ركوب فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق صح
المحظور في معناه القلم فان قلم لظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر
فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قطع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من الطعام وان كان لاماطة الاذى
افتدي ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سوا
وقع عمدا او جهلا او سهوا او وقع من بالغ فاذ احصل وعلى الزكر
حرفة لتنبغه او غيبه في هوي الفرج او في غير مطيقه او من غيره وانظر لابد من كونه بوط ان وقع من بالغ صح
لا تغسل او بغسل كوطي الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو
الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر وترك بالفعل ولذا صح
ان وقع الجماع والاستدعا المني مع نزوله قبل الوقوف بوعة مطلقا
سوا وقع بعده فعل شي من افعال الحج ام لا او بعده قبل الافاضة المراد صح

وبري حجة المفيضة في يوم النحر وقبله فان وقع احدهما بعد
افاضة او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة
في يوم النحر فهدي اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده
المص بقيد بين حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة
ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه
ولو بلذة معتادة وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيهما
لا المذي ووجب اتمام المفسد ان لو قبل الفساد فانه تحلل بفعل عمرة
وتقضيه الركن الثاني الطواف الركني وهو افضل اركان الحج لاشتماله على
صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولان اضيف الحج اليه كما قال
السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضافات اي معظم افعال الحج وقوف
عرفة وكانت معظمها التقييد بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا
لم يقف بها وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات سبعة السلامة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني
على ما فعل منه شي من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكران
به او باحد ميتر به نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر
العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد
لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط
الجامع في كل انما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه
بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه
في حلقه من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا الايد خل وهو طايف في الحجر
بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو طايف بطل كما ان فعل ذلك في
جميع اشواطه ولعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله
فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما
سنة ففي المختصر في سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم
ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما

بتمام

بتمام صح

تمام التحليل وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت
جواز والا اخرهما اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده
من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح
وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين ولا فقد
نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا بالمو
المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع
يده ثم يمضي للطواف ولا ينيف وندب تقبيله بعد الاول كلما مر به و
لمس الركن اليماني الذي بين الكعبة والحنابلة الذي يعقبه الحجر
الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه
من غير تقبيل والا كبر ومضى وندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي
الذي قبل الميزاب خلال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر
الحا المهملة المسمى بالحطيم يكره له لمسهما بيده فائدة فالسر في تفاوت اركان
البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل
من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني
فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شي في الاخيرين
منهما فلا يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعا
والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف القدوم فيهم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز
منكبيه ودون الجري وهو مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار
ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل فعلوا حتى قال الكفار هم
اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع
او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته
كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر

ونرك شرب الما الا لعطش والبكثير القريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة
ونكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير
الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية
فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر بنا على ما قدم من سنية المشي
وتقدم ما فيه وتقديم طواف من محمول على طواف عن نفسه الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا
وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها الم يحسب الشوط الاول
والي بيد اله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدو منه
والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونحو فرضيته او وجوبه لا بجباره بدم صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله وتركه
بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لابد اعادته
ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او مع عدم فعليه دم هذا هو
التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي
اتصاله كما في نت على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب
من سننه او نحوه لا اولي كم ولذا اعترض مج ولم يجب فان فصل بينهما
لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون
بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض
فان جلس بينهما الراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه
من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان
كان خفيفا اجزا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد
لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط
ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال و يستحب الملكث

اي

اي الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع
والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا ثمان وب واحد
عند المصرو في المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من
مند وبانه كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة
ولا يعجبني ان يدعوا قاعدا الا من به علة ونقف النسا
ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج
خالف المندوب فقط واتي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انها
انه سنة وليس في ذلك حد بل بما ينفتح عليه به ونحب رجال يفعله
بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما يسن الرجل استنانا
دون المراة فيكره لها والاكره سراع من الصفا الي المراة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود
بعمود بن احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة
الرمل في الطواف الي ان يصل الي العمود بن الاخضرين الذين احدهما
قباله الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة المشي المعتاد وهكذا في
كل شوط من السبعة لا من المروة الي الصفا فلو رمل في جميع سعيه
اجزاه وقد اسا فعل مكروها ولذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع
من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون عليها اي حال مطمينا او وقف
او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة
فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه
دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبار به لا الزمانية
الفلكية من ليلة النحر ولو نايما بها من قبل الغروب او مغمى عليه قبل
الزوال او بعده او جن او سكر حلالا لم يدخل على نفسه لا ان
ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه ووقوفه بها وهو والوقوف راكبا
افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في خبر الا ان يكون به ابنه عذر والقيام للرجال فقط افضل

واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما
في خبر من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع
الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة
اوكد من الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان
الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم
لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل
ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجوز والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب بسنة
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة كما في الصحيح حين مقامه
قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبها
ما شديد العذوبة يقال ان موضعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى ويقال غرز فيه ركزه فنبع الناس مع
ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين
في الفضل وهما قولان وزمانها جميع السنة وصفة الاحرام بها
من استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في الشروط الطواف والسعي وواجبات
كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه كاصح
اذا وقع قبل انقضاء اركانها فاغتنم اذا خرج من مكة فلقل بيته وغيره
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة عليها وفضيلة اي مندوبة مجمع
فلا منافاة بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فليخلص النية
ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير
احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن

احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدأ ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق لله وهو اوكد
من حق المخلوقين ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب
كما امر ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدأ بالقبر الشريف والحرص
على الركوع بالروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره له ان يطير
ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل
ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد هو اليق بالاحترام قاله العا كما في
في النجم المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في النجم المنير ويستقبل القبر الشريف
كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة يا مع
وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم
تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة
والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران
بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره
ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
اسماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله
عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم مما
ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين
احدهما عمومه في من عند قبره والثاني في النائي مع ان من عند قبره
يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين

وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر
الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا حفص
عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

اي الضحية اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحية وتاليه وهي سنة
عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن
نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها
فان احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد الى تيسير شيء له في عامه او بعده
الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلها حيث كان يرجو
الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات وقت شهرتها
بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود منهما سد خلة الفقير واغناؤه
عن السؤال يوما وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر
بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لان عنها الهدي بالهم سوا كان الحاج
بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها
تسن في حقه كما اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال
الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه
بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في تعجيل الزهر على اغصانه فالصور اربع الحاج لا تسن في
حقه سوا كان واقفا بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي
جمرة العقبة فان نحر هديه وجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا
كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حقه المعتمر لانه غير حاج عن
نفسه

المعتمر بو

نفسه ومن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاب الفقراء لا زوجته وخطابه
بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لعبرا الزكاة عمن تموت ولا رق لان الاضحية خطابه صح
ليست تابعة للنفقة ويستمر تعيينها على الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل
زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب
فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما
التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقراء مشكل لانها
قربة كالصوم فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة
وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كل حصته من
الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن الحفنة القائلة بابوين
يسن لكل مضحي له لهو اذ ابلغ وافتوكد ابطالو وقبلها ابتداؤه
لغير الامام بعد نحر الامام او بعد ذبحه بالفعل او قدره ان لم ينحر كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها كالفقير
اذ رزق او كمن ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن ولد ايامها وبنا في الجميع
على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام
فمن بعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحيته وكانت مجرد
لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخر
وللناس طلوع الفجر اد التملا شرطونه ب تاخيرها للطلوع شمس ومقتضى
قوله فمن ذبح قبله الى اخر اجزا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر الامام عدم
اجزا الفعل معه والظاهرات المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع
صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمن ابتدا قبله او معه لم تجز ضحيته ختم
بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده ولذا اذا ابتدا بعده ان ختم
قبله او معه احتياطا لا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح
قبله يكره هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله تحري كما للفاكهاني ني
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم
او لهم ولا اضحية له عند ابي عمر انه ومن وافقه والفاكهاني وعبد

الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فان لم يتحروا بضحيتهم ولا
والا لم يجز ضحيته صلاة اقرب الايمة اليهم وتحروه فان تحروا وتبين لهم
سبقهم له اجزات لتعليم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا
ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزم اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا
لم يكن ثم اقرب اماما وكان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد
او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل المراد بالامام امام
الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او
المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه على نوايبها
كالاضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي
قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلى ولا اعتبر
هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القايل باعتبار امام
الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف
من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين
في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في نايبه امام متعرف في خطبته
شيخا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل
طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمانها الخاص واقل ما يجزي من
الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل
ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعي السنة القمرية
وانظر هل يلغي يوم الولادة ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها بالعدد
اذا ولد اثناه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني
من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضله
الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف
وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه و
اناثه افضل من ذكور ما بعده وينبغي وجوبا في [illegible] الضحايا
والهدايا

والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا
والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة
مرضا بينا وهو ما لا ينصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل
البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا عطف
خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا
عجفا وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظمها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وما هو الثلث فما دون
الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب
لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر بتركه وكذا تجزي ان
خلقت صغيرة الاذن الا ان يصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر
الشارح ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من
الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا ابعال فيما لا لحم فيه ولا
شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذا لا تجزي
مكسورة القرن ان لم يبرا سوا كسر من اعلاه او من اسفله وعليه
اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برا جاز ولو مع ادماء فما عبر به المص احسن
من قول المختصر الا ان ادمي لان المعتبر في الاجزاء البراة وفي عدمها
عدمه سوا ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لاب حر او رقيق باذن
سيده موسر فاذا اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مال الاب خلاف فان
بلغ ما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب
عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه
لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيهما ولابن عرفة في كتاب ابن

حبيب يعق بالبقر والابل الا غنما بتوب عنها الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي من البقر ما دخل في السنة الرابعة وفي الابل ما
دخل في السادسة قاله المص علينا واختاره ابن شعبان الضعيف
لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب ——— المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته قاله تت
علي الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر والانثى
وهو كذلك علي المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا علي الضحية م
لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امره عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام
بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا
ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله وابده بما للبخاري ٭
وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين وكتاب بانه لعله لم يصححه ٭
عمل بخلاف فعله هو **يوم سابع ولادة المولود** الواحد فان تعدد من ٭
واحدة او من نساء تعددت والغى يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة
ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده كان ولد قبله او معه حسب وافهم
قوله يوم انها لا تجزي قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت
علي الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلي المشهور فيما بعده وقيل يعق في
الثاني او في الثالث وظاهر الشر عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر
تت ضعف الثاني بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوي الشر
القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم
يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي او لا يعق عنه
اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني
فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة
ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد

بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس
لا تجزي علي المشهور انتهى وكذا ما نقله الشر وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد
بها مجرد الطلوع بدليل قول قبله ابن عمر ولا يتحرى بها عنا الصلاة اي صلاة
النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات طلوعه او قبله
لم يعق عنه **وشرط فيها ما يشترط في الضحية** سنا وعدم عيب
يمنع الاجزاء ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعوا الناس
اليه علي المشهور وجلها كلها اي فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة
وان حلق رأسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس
لما هو خير من غيره وندب حلق رأسه والتصدق بزنة شعره
فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن عمر ويكون هذا الحلق
قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي
قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع المستحب عند مالك تاخيره للامر ‏شفاراي
ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته
ولا امامته قاله ابن ترك اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة
ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك
ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته
وقد ذكروا الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن ترك والمشهور ان السقط لا يسمى ومن
افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن
وقد سمى رسول الله صلي الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ومنع
ما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كثيرة ومنع مالك بالمهدي قيل له
فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق وحرم بملك
الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول الله
صلي الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله قال تت ٭

ولا يسمى الا بعد ... السقط ... قبل سابعه [illegible]

وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له ان ائمتهم منعوا الاطلاق ببعض اسما
الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت
التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن
رشد لقه للخلاف في كونه اسما الله او للقران او هو بمعنى انسان ابن
عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه
وكره مالك التسمية بجبريل وكرههما الحارث ابن مسكين باسما الملايكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له
الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا
باسما الملايكة قال لم سمي مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك
ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث
نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة رحم الله الحارث في
سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة
كاسرافيل وجبريل وابليس والشياطين واما مالك والحارث فليسا منه
لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل
فمالك وحارث كقاسم انتهى والعمدة في الورق الاتباع فقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن
غازي قال تت على الرسالة يجوز التكنية للرجال والنسا ومن وله
له ومن لم يولد له والصغير وافراد التكنية وتعددها وتكنية المسلم
والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم
ابن زيتون على المستنصر بالله تعالى فاعلم بالتكنية فقال لم تكنيه بكنية
صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال
له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال الباجي
عن بعض شيوخه لو حضره طالب لقال لهذا لا يحيك لان موجب
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهى وقد قال
لما

فقال مي

ما
لما زال كان المانع من تسمية جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله
وقد يقال الجواب عن سوال المستنصر لا للكلام الطالب كما قد يتوهم قال
خ ﴿في سابع الولود ندبا بفعل﴾ عقيقته وحلق راس اوله ﴿وزنه
نقدا نصف فتابه﴾ باي وقت شاه المنتهي ﴿وكذا في سابع والختن
في﴾ زمان الامر بالصلاة فاعرف ﴿واما الذبح فهو قطع﴾ المميز الذي
توطا انثاه مسلما او كافرا وحرا او عبدا ﴿الحلقوم﴾ اي الحلق وهو مجرى
النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس ﴿جميعه وقطع الودجين﴾ من
المقدم بلا رفع قبل التمام ﴿فلا يجزي اقل من ذلك﴾ المذكور من الامرين
اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر لا كتفا بقطعه
ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد عليه
ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر
او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك
في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران
يخطي ويصيب لم ينبغي اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق
لفسقه وينوي في حق نفسه انتهى وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته
وتبعه في الشامل وعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق ~~لفسقه~~ لفسقه فان هذين
الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في نفسه فتامله وقوله الذي
توطا انثاه احسن من قول شارح المختصر التي تنكح انثاه لخروج ذبح
الامة الكتابية من كلامه فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز
نكاحها مع ذكاتها ~~للمسلم جواز نكاحها~~ علم ان ذكاتها جايزة لانها توطا
بالملك كما في المختصر وامتم بالملك ولم ينبه المص على التمييز مع انه
ركن ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما لبنا على ان كلا شرط او هو
استغني عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن
ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الترمنه

اي في الشامل
اي في البيان

قوله وان ذبح من القفا
او من صفحة العنق لم تؤكل

لايطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساة كابانة الراس عمدا كما
سيذكر وتارة لا يشترط لقطع الرى بجوزة في اخره بوزن امير وقيل
جنشبه بد البا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط
قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لابد من
قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه
فيها للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما
جيزت جوزتها لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو
المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس
منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو
بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي نصف الداير
جرا على قولي ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه
في الراجح انه لابد ان يجاز بعض الجوزة ولو دايره الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم توكل وقيل لها المغلصمة كما مر وذبح امراة
المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جايز ونصح هو
ذكاة كتابي ولو رقيقا باربع شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا
فان اكلها وذكي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او
جاهل ولكن بصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح
ما يملكه ولو لم يضف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه لم
ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه
له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لم يضف
به مسلما لم توكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا الذي الظفر اي اخبر
كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة وبحوها
كابل واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا للتتائي هنا وليهرام في
فضل الطهارة فيوكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما ان لم
يثبت

يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر
في كتابنا او حرموه على انفسهم ولم يرد في كتابنا ذلك فلا يحرم علينا اكله
من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية
بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط
الرابع ان لا يذبح لصنم وكذا الاتضح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق
فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا توكل لان شرط
الذكاة الفور ومفهومه انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في
القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان
انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من
مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب ثلثمائة باع كما لابي حفص العطار لكن في
واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول
وانه لابد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية
كما هو ظاهر ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط
اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربعة واما فيما لو تركت
لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل
احتياطا فيما اذا وضع شخص آلة الذبح على ودج والاخر على الاخر
وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم في الاكل
الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم توكل في الرفع

لانه مثلا عب الثالث بقا السكين في المحل من غير مرور بمنزلة
الرقع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع فالذبح ومن الصور
الجاريه على مالو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرهين بنفخهم جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها وبدخلون السكين تحت الحنك
وبذ كونها ليتسعوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا
انها لو تركت بعد الشق لعاشت انتهى وستاتي مسيلة قريبة
من هذه **فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة
اسا** اي فعل مكروها **ونوكلو من ذبح من القفا او صفحة العنق
لم توكل** لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل
السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث
قطعهما مع الحلقوم فانها توكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر
من المقدم اي وكو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا مخالف
بخالفها في الشر عن سحنون كما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج
بما من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة
والمواق قلت لا تخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل
السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسيلتنا فيها ادخل الالة
ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان
في كل نخعا لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا على ان
في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة
سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وبنوه الشر فتامل الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع لاحداهما
وتلتبس بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيها انظر ع **وصفت الذبح المستحبة
ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول** بالنصب
الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب
منصب

منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير**
وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر **ولا يذكر مع التسمية
الرحمن الرحيم** لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب
ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب **فان اقتصر على
التسمية اجزاه** ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر **ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا**
لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح لانها سنة فيه نظر والمكره
كالناسي **وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم** اذا لم يكن
متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز **ومذهب
المدونة لا تجزيه** تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن
ناجي ولذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا وهو احالها كالعامد للترك
وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد
قولان **ولو ترك التوجيه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم**
ويجب ايضا نيتهما اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حليته
لا يشترط الذكر فلا توكل ذبيحة غيرنا وسوا تركها عمدا او سهوا
او تهاونا او تاويلا او جهلا او لا باي اكراه على تركها لان محلها القلب
تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي
مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في الثانية
سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله
مع بقا شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية
عامدا ابتدا ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزا
ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والو دجين
وجب اتيانه ولا كان كالتارك لها ابتدا عامدا وانظر في تكرر
بهامي

تركها انا ساهل بمنفرا ولا الظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على
الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الامر لا خاتمة لو دخل
سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة فوجدها
ربها مذبوحة ولم يعرف من ذبحها فان كان البلد فيه المجوس
مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن
رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع الباب
الثامن في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنى يقال قولا موافقا
للغة نكحه الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما وتكح النوم العين
في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل
بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك اصل النكاح
مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت
الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم
التزوج افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما
علم اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة ما قد رفات لم تجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبهها
من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف
فيه العلماء وقيل ما يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله
الشيخ في الخاتمة والحوان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله
الذي هو الندب والاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع
انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه
مطلقا او رجي النسل حيث لم يوجب يحصل موجب تحريم في هذا
القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة او بطعمها من حرام
او لا يقوم بحقها من نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا

وكان

وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة او يطعمها من حلال
ويقوم بحقها وينسب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة
ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري
الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام
عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطا من اباحة
الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه وللولي له اركان اربعة الاول
الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو
قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او م
بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره بالاجبار او عين له الزوج
والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر
وهو العصبة وتقديمها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فولي فكافل فحاكم فجماعة
المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسق بخلاف الكافرة م
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية
اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدى كون وليها مسلما كما هو
فرض المسيلة ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني قوله لا ان
تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكافر
اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها الا الملك ~~الا الملك~~ لا المسلم الا
بالملك لا بالعقد او معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم الحربيات
بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر
لم يزوجها لان معتق المسلم ببلد الكفر يترتب على ذكره الغربة فلا
ولاية له ايضا حينيذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد

على

والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه بفسخ ما عقدوه ولو بنا تم
ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولى
عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا
كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال و
المشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لانه
لا ينافي السفه على ابنته باذن وليه وليس بشرط صحة فلو
عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يطلع مضى
ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد
واما في دوامه فيتخير الولي بين امضائه ورده كذا قرروا اما السفيه
غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وتقدم
وثامنها عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم
الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي
يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف وكذا الذكورية في الجملة ذن مع
ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها
وهو باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج
نفسها ان لم يكن ولي فان كان فما تقدم من انه ان كان مجبرا وصح بها
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة ان دخل وطال وفي تزويج امتها
القن والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبي من الموكلة في
الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي
النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فلو كان للمعتقة بالفتح
عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المص ان المالكة
والمعتقة

والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت المذكورة في الجملة تامل
واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة ممن ذكرن تتولى عقد نكاحها
عبدها ومعتقها وموصا عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر
وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه
وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من
الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او مجموع منهما وهو حق
الله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه
قبل البنا فيصح كما اذا بنى فان اتمه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو
الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقا طه
جله لم يجز وان اعطته سفيهة ما يتكلم به ثبت النكاح ووجب
عليه رده لها واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على
ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت قبل الدخول ما يبقيه قها
به واصدقها اياه بان رده لها صح اذا ثبت النكاح وملكته وجبر
على دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها اما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده كما
مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان
فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي لحدا لا في صحة العقد
فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع
او لعان او عصمة او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يتكلم
فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا
يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد
غير مميز

قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز
لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل
لا ينكح ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته وسطا دونه
واحكامه وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال
ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي جاريته بملك
اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد
القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه
بغير اذن سيده الذكر لانه له الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا
لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب
عليه فعل ما مع عده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا
وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده بطلقة بائنة فان
اوقع السيد ازيد منها لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم بتزويجه فلا يرد نكاحه
الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا
شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق في بعض
النسخ وفي نسخة الشيخ وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال
وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها جنبية ثم
ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين وان استوت
خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا
يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب الاباحة والصبي من
اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به وانما خاطب بها
به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب
الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل
تصرفه

هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا ورده ان كان غير
سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه
اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ
للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة
فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد
البنا ولو حال صحته فان فسخ قبله فلا شي عليه وبعد موت قبله فللمريضة او بعدمو
المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى
المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن
المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد الدخول
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما
ثم م اذا فسخ بعد البنا وصح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن المصنف في
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر
فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس
داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة
من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير
المجبرة والاوليا في المجبرة نقله توزيع لكن لا يوافقه قوله فان اتفقت
معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز اذ المجبرة بكلام غير المجبرة هو
كالولي فقط في المجبرة فاين المعية فللولي ولغير المجبرة تزويجها من
فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الـ كلهاني
فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو ا
الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت
لحجم

لرضاها ورضي وليها الركن السادس في نسخ كذا ولعله الخامس ولعل
قوله قبل اركان اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به
النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحتك وزوجتك ووهبت
اذا قرن بلفظ الصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا
ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب كقال وهبتها لك تفويضا
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ
مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان
يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا
من زوج او ولي على الراجح لان كانت بدا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة
اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة ومجبرة
رضي وليها بركونها كونه اي المجبر نعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع
رد مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد
امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب
خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح
كذمي على المشهور كما في المعم علي الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر
صداق ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم
يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة
صالح على الراكنة لصالح لفاسق عكس الرابع والفرق بينه وبين الذمي
وان كان اسوأ حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق
لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام
وتقارب معه بان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الا من
العيوب كما في المعم علي الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه اخبر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وفتح الغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار

ووجه

ان

ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق وامل غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير
صداق ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلكم
انظر ابا الحسن على المدونه ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك
عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان
يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل
ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم
الاول ان يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني
انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى لها وصداق المثل
ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة
او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هو او وليها بانه يفارق
بعد سفره كما في تزوج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم
يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فعل بنفسه كذلك وبه
صدر في الشامل ويصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج وهذه
وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع
المتغرب فولان تامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا وبعده
بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه
مجمع على فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة
ولم يعلمه ذهابه ان يتزوج امها او وقعت واقتيت بذلك قاله
عج وغير التوضيح كالشارح يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح
ووجب فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى

وسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم
قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا
ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج
للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان
والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بان فع التزويج في الطلاق
لفظ العدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض
لكنه لما كان يختلف في الاحد ادمتها دونه وان لم يكن الكلام
هنا وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص ان الاجل والبعد
بحيث لابد له عمر احدهما وهو ظاهر المدونه وغيرهما كما لابن
عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونه ان الاجل البعيد الذي
لا يبلغه عمرهما معا لا المص بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيتخير والظاهر
انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونه
بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه وافقا بعده قاله
الزرقاني ~~بتبعه~~ ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سوا
كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه
فله تزوجها من عدته منه حيث لم يكن بالثلاث وتابد
التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد على المعتدة من موت او
طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا
ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو غير قول ابن القاسم
في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد
عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت
مصرحا بالاول او وطئها بعدها اي العدة مع عقدها
فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته

ثم

مفيد هام

ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح
للمراة او وليها المجبر لغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر
الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او وليها المذكور وكره
فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر
مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع
ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن
وابن عرفة و التعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول
اني فيك راغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية
الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح
والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى واصله للا
وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه
المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهله فقط فيمنع التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم
عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع لمنفق
او مهد اذا ترك تزوجها سوا كان الترك من قبله او قبلها
كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل
به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني في البيان ونوازل الشوشي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان
منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم
الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد
والحر فيها سوا والطلاق لان النكاح المعهود وهو فيها على النصف
من الحر فيما طلاقه نصف طلاق الحر فيما انه في الحد وكذلك وللعبد

ففهسبي

كان

نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي العنت اي الزنى
بغيرها وكذا انها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول
اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه
لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك
يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر الحديث
وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفيه
تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فتنبيه قوله ان كان
خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحراير ولو كتابيات طولا اي مالا
يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمه
ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها لا دار سكناه وظاهره وان
كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبر لجهل قدرها والفرق
بين داره وكتبه كما مر ان شان الحفظ وفيه بعد مع قوله
محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف
فان كان سرفا بان طلبت منه ما خرج عن العادة تزوج الامة
كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون
الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان
يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم تبين انه على خلافه
كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا
انتهى واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في المص
في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها فان
كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما
او عقيمة فيما يظهر لجزم الوف بان حملها كما فيما قبلها او امة

جده

جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين **فصل**
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين او اكثر
حرايرا او اما او مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله اما منه
ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحه لان ريبته دينه
بالنسبة للامام المتقي ولا اثما دنه لفسقه ومن جحد وجوبه
فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزا
والعدل المذكور في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعات
قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة
في ذلك ويجب التسوية في المبيت فان امتنع الوطي شرعا او عادة
كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية ه
والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة نسبا او قدرا
وليلة لشريفة الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها
كذا في نسخة الش بخطه وهي صحيحة موافقة في المغني لقول المختصر
انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية
شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم
مساواتهما في المبيت وهذا امعاد المص وفي بعض النسخ والعدل
المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى
ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى انتهى
ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج
البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها
بابا دونه ولم تقدر بيت ضرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما
او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كانا ببلد فان
كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عنده

احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة نحر او حرث او نحوه
ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك الى سجيته الا ان
يميل عند واحده لوطيها كما في الشيخ او لمطلق الوطي كما قال سالم مح
ع ويكف عنها لاجل لذة ضرتها القابلة فيحرم عليه ولا يلام في
الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة على
فايدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في
البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما اي يكره كما هو
ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو
الذي يعقل الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان م
يناجيهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي و
اقتصر هاعليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه
او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع ~~حركتهما~~ الاخرى
وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يحدث
بما يخلو مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حيث حديثها
بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف في جمع الاما في فراش
واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي
اقتصر عليه الشيخ هما القولان الاخيران فقال وفي منع خليل مح
الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطي احداهن
بمحضر الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع جمع
زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا من مسايل
النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة
فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد
حبسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق

ما تقدم
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولى ان يبدل الواو فيقول فالطلاق
فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا
او تمليكا انما بنياعنه لا انه بيدها اصالة وهو على قسمين
مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير المباح فيشمل
المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق الثلاثة
في كلمة واحدة وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا
كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال
الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة
واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لا تعلم
الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل
الخبر باباحته وبفعله عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان
الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه
اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف
في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب
الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغضه فيكون الفضد الله
احب من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب
رجحه شروطان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن
لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا وان لا تكون حايضا
ولا نفسا ولا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون في طهر
لم يمسها فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه

واحدة فهذه اربعة واستفني واستغني بقوله وان لا تكون حائضا
عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان
وهما كونه طلقة تماما او وقوعها على كل المراة لا على جزئها
واستغني عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر
فبدعي وتكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي
مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال
لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى
ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من
نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ
الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان
بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله التت والعوض من غير اهل
كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال
بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني
به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان وقع ابتداء
معلقا بان قال ان ابراتني او ان صحت براءتك فانت طالق فقالت
له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شيء لها عليه ان كانت
رشيدة حرة بالغة ولا كذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع
طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم تقل احد بوجوده بوقوعه
مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد
المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه
اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق فطلق عليه ولو سلم
شموله للتعليق بغض قوله ورد المال وبانت بما فيه تعليق

فان

٥

فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وجنينية فقوله لها ان
صحة براءتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها
يقع عليه قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لها عليها
التصرف في مالها كيف شاءت كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله عج في كبير فتقف على ان صحت براءتك فانت طالق
يقع في الرشيدة المحبسة له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة
في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه ان طلقها
ابتدا في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او هي ده
صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرد
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان
زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه
شيء من الوصفين المذكورين الا المذكور به لان الزوج هو الموقع حقيقة
فلا ينعقد طلاق الكافر ولو كانا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاثة
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه لا يلزمه لاول م
شيء تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج وعلى وكذا على الثاني حيث
كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها
والصبي والمجنون زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكر بخمر
او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره سواء ميز او لا
واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا لا
او دواء لاجل ذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لزمه لا يلزمه
طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة ب
المراة قبل الطلاق سواء كانت الملك حقيقة كما اذا كانت تحته
قبل ايقاع الطلاق او حكما كما لو طلق امراة ليست له بزوجة
ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على بعد بوجود عصمتها
بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت

او قال

طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها
قد دخلت فوقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة
ابن الحاجب التي في الشارح وقوله ونوى بعد نكاحها اي سوا
نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها
فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان
التعليق ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية وقد
علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان
تزوجتك ثالثها بساط دال على التعليق وقام مقام النية وفاقا
لابن غازي وخلافا لـ لنت لقوله هي طالق وكان ذلك القول عند
خطبتها لما سمعه من شروطها او شروط اهلها مثلا الثالث
القصد ولو نعلم لفظه كما سقني الما ونحل كلام والمراد قصد التلفظ
في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من
سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية
فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة
لقصد التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه الى
الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو
كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا
فان اسقط حرف الندا اعمل بقرينة الندا او الطلاق فان لم تقم
بشي قبل منه في الفتيا فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع
شيا طلقت كذا انظر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر
لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا
فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه
ذلك في الفتيا فقط فان في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول
شيين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا او
التفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق
لزوجه

لزوجته خوفا مولم من قتل او قطع اسعد او صفع لذي مروة
بملاء او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد
ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بما المخلص كهي طلاق ويريد
المعنى البعيد وهو من وثاقه او وجعه بالطلق قرب وضع الحمل
وان لم تكن حاملا لان المعنى انما حاله قرب وضعه سابقا ولاحقا
طالق او حجرتي طالق ويريد حجرة حلقه اي ليس فيها لقمة
ولا سالكة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او
على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او
عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر منه حال
الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة
من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة
فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ اما اللفظ
فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل على
معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه
ما فيه لفظ الطلاق على وجه كان اي الطا واللام والقاف الا هو
منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة بميم
مضمومة ثم طا فطلق فلام فقاف مفتوحتان وكان الاصل ان لا
يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف
الشرعي هذه الالفاظ والتي منطلقة على اصله قاله الزرقاني ومثل
منطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة ولام مفتوحة مخففة حيث
لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا فهو فيلزم بقصد اكله الطلاق
ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام وفتحها اي مطلق
هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه

واحدة وحلف انه لم ينو اكثر علي ما شهره ابن بشير وقبله
ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف علي الاصح وهو جار علي عادته من
التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه
تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما ينوي
اثنتين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه
قاله تت وهو بنا في ما ياتي للمصنف قريبا ومحتملة لا بنية الصرف له
فالظاهر قولك لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او وباين وبتة
وحبلك علي غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة ولحم الخنزير والدم
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت
حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها انظر التتائي وقيد
القرافي خلية وبرية وحبلك علي غاربك باستعمال العرف لها
في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا
وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي
او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لا استعمال
العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقاس
عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية
وبرية وباين وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي في مرعية لحمله
علي السني وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها علي ارادة كل ما يبد من
العصمة وهي كالصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال
لم ارده ظاهرا ولو بنية صرفه فينا في ما مر عن تت كما تقدم وان
قيد المصنف اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما لتت ويجري فيه
ذلك واما الالفاظ المحتملة هي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت
حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه
ولذا

ولذا قال فان ادعي انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
اي التي شانها الافهام فان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انفهم
منها من القراين ما يقع من عادتها بدلا لتها علي الطلاق وهي
معتبرة من الاخرس في الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد كما في
عبق واما غير المفهمة المذكورة لا تطلق بها قصده بها الافهام كالفعل بالمتاع
الا ان يعتاد قوم ذلك بطهر كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها
او قرصها او كالحجر لحمرة وبيد فتماهوا وهي عند معتاديه ومنها
كتابة الطلاق ومن القادر علي النطق او من العاجز فان كتب الكتاب
بالطلاق لها او لوليها وهو عازم علي الطلاق حين الكتابة اي ناويه
وقع عليه تنبيه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه عازما او لا
نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاثة صور فالمراد بالعزم هنا
النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه
طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة
فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من عزم علي طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها
واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي
في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان
يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك ولو مع
نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوي المطلق ثلاثا ذلك
او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا
يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لمبيتها معه تمام عدتها ولا عبرة
ذلك بقصد التزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ

بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شي
لها كال الشرما معناه وكان الاولي تاخير هذه عما بعدها لانها
من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو بكلمة خلافا لانتهيب
اتيد او تعليقا ولو اوقفه عليه كامراة حنثه خلافا له ايضا
وحكى تت في الصغير فيها قولين وصدرنا لاشهب لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة في من هي له بلا منع ولا
نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرا
فاكثر وزوجته فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو يسرا هقا ولا
بوطي نهى الله عنه لحيض او نفاس او دبر او تخلص بمسجد او بيضا
مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الاان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج
او بعده ولا في ضوي فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي بسيد
ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد او ولي فان
اجازه ورضيا به حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضى كما في تت
ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها او نايمة وتحل
المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولابد في الاحلا
المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني وامرا
على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة طارية
ادعت التزويج لتحل لمبتها ان قرب البلد الذي طرات منها لم يقبل
قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما ادعته قبل دعواها

فصل

التزويج من غير احتياج لتكليفها بشاهدين عليه
في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة ويكمل بيانها والظاهر جري
احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنونا او سكران الاحراما او حلالا الا

خمسة

خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض
والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي
ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل
وطيه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة و
ما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة
والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق
وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها
قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو الغا
الرجعة [illegible] الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل
طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني
الا ترى اسباب الزوجية كلها قايمة بينهما ما عدى الوطي وهذا ما لم
يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع باينا او ما لم يكن على وجه
المباراة والفدية بوخرصد اقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل
الرجعية ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة
لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا
لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين
بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان
في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت
الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لا بقول يحتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا نوى
في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ
المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فهي رجعة عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتى
خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت
له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل

ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة علي المشهور لدلالته
بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على
المشهور انتهي وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه
الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم
مع اخري وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالي كما قال المص
والوطي دون النية للرجعة لا يكون رجعة علي المشهور خلافا لابي
حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولي قبلة بدونها
واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية
لا يحصل به رجعة علي غيرما لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط
كما تقدم والوطي بدون صحبة نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق
لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بما بغيره والرجعية كالزوجة
الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها
وكلامها ولو كان معهما من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول
ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث
الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه
والسكني مع كل في دار جامعة لكل والناس ولو اعزب فجايز الخامس انها
لا تسقط نفقتها اذا اخرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف
الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد علي
الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر
واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت
صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد المزوج امته
بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم علي ذلك ويفهم
من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام
لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم علي شخص ان يبيع له سلعة
لا ضرر

لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته
كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيع المنهي عنها وله ثلاثة
اركان الاول ما يدل علي الرضي من قول من الجانبين كقول البايع
بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول وفي اشتراط الفورية قولان والظاهر واختار القبس خلافه في ص
جواز تاخيره ما تاخر قاله الش اي تاخيره لما لا يبطل كون اخذيها
جوابا لمقل سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن يشترط بقاهما
بمجلس المكالمة فان انقضي لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن
عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من
غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة
عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا فان كان البيع بقبض
احدهما صحيحا فليس لاخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكل قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال
وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام
بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه
فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل
تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان
يكون الاخرس اعمي فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن
الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري ويشترط في صحة بيعه
ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او
سكر حراما علي الصحيح كما قال المص وعلي المشهور كما لابن شعبان
وحكي الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي علي عدم صحة بيعه
لانه طافح كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلا قه
وحدوده سد الذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس علي اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادي الي عدم

تعاشي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا
يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويبيعوا احدا هم وغيرها قال المص
ويحلف السكران انه ما عقل من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه
وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلالا لا
كسكر من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه
بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغما ولا يلزم البيع
الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي
ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن
الثالث المعقود عليه وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما خمسة
شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا للبايعه او لمن ناب
عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع
الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كفرس عند كاة مع
شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها كجنبية من
الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في ثمن سلعته خمرا او خنزيرا او
نحو ذلك وادخلت الكاف كل ما يمكن حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره
واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا
ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا كان مشتريه
مصليا ام لا وان كان لا يفسده الغسل جديدا ام لا ولكن كان مشتريه
مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه
مصليا على ما استظهره والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود
عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى
اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على
الموت

الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح
كما في الصحاح منع بيعه لتحريم اكله كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم هو
وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا
هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المنخنقة ومنه
والشرط الثالث عدم نهي وعدم حرمته من حيث البيع وان ابيح من
حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه
وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ
كلب الصيد بغير شراء بل بهبة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرعة او
ماشية لا غنامن الزرع او الماشية او دفع مضار في البادية وغيرها من
المواضع المخوف فيها السارق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في
الحضر محله كما لابن ناجي اذا لم يضطر له فحينئذ فيجوز حتى يزول
المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع
حايط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل في ذلك فقال
لو ادرك مالك زماننا هذا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة
على التسليم فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند
احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما
فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري كيفيته
وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه
بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به
من العيب والسمك في الماء تتمة من المدونة وعليه بشرط
النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شرائه
وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل
الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيه دخل النحل ولا يدخل العسل
في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن

الموبوس صح

والثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر
مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او
بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لرقاف كل اوقية بنصف
ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما حرق منها عند الوقيد وكاخذ شقة
من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها ما اراد المشتري ويرد باقيها
للبايع فيمتنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل
فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولا القدر وكل صاع بكذا فيجوز
لانه لا يخرج جزء من الثمن الا بازاء جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير
ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء
باد في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة
فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء
باد في حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له فقسم ان يجوز البيع فيهما وقسم
يمتنع فيهما فتامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار
فلا يجوز اذ لا يدري افيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري
اقليل هو ام كثير ورد مشتريه ولو خلصه والا تخليصه فوتا يمنع رده — يكون ص
وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج والا فما له الا الاجر ايضا ام لا قولان
وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني
لا شيء له ولما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجائز والفرق
بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيما دون تراب معدن ذهب
او فضة كذا افهم من عبارتهم فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في
النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو التاخير ويحرم
في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف
وهو الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا
يدا بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة للاول — مثال ص
ولا درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال

ع

ح ربى نسا في النقد حرم ومثله طعام واجنساهما قد تعددا
وخص ربى فضل بنقد ومثله طعام ربى ان جنس كل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بجنسه بثمن اشتراها به مع زيادة ثم
ربح معلوم يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او
المساومة او الاستيمان وهو قول مشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتري
مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقده وماله
ربح وما لا ربح له مفصلا فيهما كقامت شده وطيها بكذا ولا يجوز له البيع
مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع
بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك
السلعة مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني فيها كذا فربما ينسى ما
يضر او يسهو او يشتغل ذهنه من نحو المحيرة فيقع في الحرام بسرعة فاذا
باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري اصل
وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب
في الطراوة لتلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة او لا — تعطى اذا كانت اجرته الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما
تؤثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها اصلا لا يحسب ربحها
ولا يجوز في البيع الكتمان تدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه
واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد او خلط رديء بجيده وما يبن
وثوب بنشا ووضع كتان في ندا حتى يرطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من
غشنا فليس منا اي ليس مثلنا يا عبد بنا او لا متبع لسنتنا لان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل
وانه لا يجوز الخلابة وهي الخديعة الكذب والتحير اما في ثمنها حسن السلعة — ادعاه ص
جدا ولا في ثمنها ووجب على البايع الاظهار لشي اذا اضر به المشتري

قلت رغبته في البيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب
المفمر ونجاسة الثوب الجديد والعتق المصنوعة من الكيما ان امكنه
التعامل بها بيسر خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها
لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيما وبالتحريم
جزم ابن عرفة بهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة
مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين
انه عقد على كذا ونقد غيره كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال مكثها
عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب
الدابة او لبس الثوب مدة ونحوه ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرايض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير
القرافي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة
الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب
التوارث شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان
ولا وعتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيان مناف لعده ثلاثة
وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرجبية
مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

وقد يجاب بان مراده بالولا المعبر لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه
الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل نفهم النفا
وفعها والاب والجد وان علي والاخ مطلقا شقيقا كان او للاب او للام
وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم
للاب

للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علي والزوج
ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم عصبة
بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبع على الاختصار
ايضا وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من جهتهما وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة
وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدى هولا المذكورين من الرجال
والنسا كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ
للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة
ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ لهم للام كما مر
لان له سهما في كتاب الله

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله

تعالى التي هي اصول للفرايض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض
خمسة اربع من النسا وهي البنت للصلب وبنت الابن عند
عدمهما والاخت للاب والام اي الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من
غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من
غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها
عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما
يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة
وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها
وذلك بان يتزوج ابن رجل امرأة وجته ابيه فياتي منها بولد ثم يموت
الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها

الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق
احداهن اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر
وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر و
الفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب
والاثنين فصاعدا من ولد الام ماكانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او
مختلفين ويستوي فيه الذكور والاناث والفريضة السادسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه
وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما
روي ان الجدة ام الام جات الى ابي بكر الصديق تساله عن
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول
الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة ابن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة
فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى
ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شي وما
كان القضا الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
من شي ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى
من جهة الاب كام ام الاب الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او تساويا اشتركتا لان النص انما
جا في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما ليس
بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب
فقط فام الاب وامهاته وان علت ترثه واما ام جد لامه فلا ترث
اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه
ذكورين وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن

مسعود

مسعود قال ثم ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب
لما روى البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل قال سيل ابو موسى
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا
ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا
الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنتين
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن
او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المصنف
ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن
من الثلثين شيا والسدس فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان
يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها
وان كانت في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخت للاب و
للاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هو في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف
ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة
من ولد الام ذكر كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا م
ينقص عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب
او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا
يقتسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون

وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه في درجة واحده ولعله
انما اقتصر علي الاخوة لورود النص فيهما القراني فيما اذا
اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقتسمو نه
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا اي
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وبدات بالتعصيب كل ذكر
يدلي الي الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله
اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا
للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فرقه وقد يجاب عن الشارح ابن
تركي وقد يجاب عنه جنبيد بانه اراد بالجد الاعلي بحيث يكون ابنه
ليس ابا ولا عما ولا جدا ومعني التعصيب ان من يرث به يستغرق
جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي ذوا
السهام ان كان معه ذو اسهام فصل الحجب قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف اما
حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الي الميت بنفسه كالبنين والبنا
والابا والامهات ومن في مقام الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط
ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن لهذا الابن لكان عملا بقاعدة كل من ادلي بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام الغالبية ويقال ابن الابن
ادلي بواسطة لابنيه وان كان للابن الموجود عمه والجد يحجبه
الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد
وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم ايضا من يحجب اباهم
وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم
لانه

لانه كان معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو
بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا
من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب
الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب
العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث
عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك
اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين
اثنان ويفضل واحد علي الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب
الاربعة عدد الروس المنكسر عليهما سهامهما في ثلاث هي اصل المسيلة
باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا في عدد
الروس المنكسر عليهما سهامهما فللشقيقتين ثمانية كل واحد اربعة وللاخ
للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد وللاخوات للام الاشقا او للاب ويحجبهن
الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي
من جهة الاب به اي بالاب وتسقط الجدة من جهة الاب بالقربي من جهة
الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما تقدم والمعتق يحجبه
عصبة النسب ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كساير
العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج
من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس
ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشخاص الام بحجبها الولد

مطلقا ذكرا وانثي واحدا ومتعددا من الثلث الي السدس وكذا ينقلها
ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا وانثي تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من
الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها
الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا وانثي من
النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها
من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصف
مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من
بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع
فاعل موخر فوقهن فيا خذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف
اذا انفردت وان الاثنين فاكثر يا خذان الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم
بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من
النصف الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي السدس ايضا
وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى
السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات
اثنتين فاكثر فلا شي لهن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات لبنات مع
للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني المنتقل من
التعصيب الي الفرض وهو مختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابنه الي
السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام
بفرض لانهما كان السدس من اثني عشر لان فيها ثلث النادر بها كزوج وابنتين
وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد
بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث المنتقل من فرض الي تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب
فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنين فصاعدا
الثلثان وان كان لهن اخ لم يرثن باسهامهن ويرثن بالتعصيب وهذا القسم
هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات

مع

مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم
وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت
فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو الفرضين
بالاقوي وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا
او خطا او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فولد بنتا فان ارث الصغري الصغري ص
من الكبري بالبنوة وارث الكبري من الصغري بالامومة فقط وورثت كل واحدة
منهما الاخري باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في
بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا
حكم بنات الاخ اذا استحقين الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة
واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة ۔ فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ۔ والشك واللعان فافهم فصله
وواحد يمنعه في الحال ۔ وهو الذي لم يبعد عن اشكال

انثي وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثي
بان معني عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثي فقط وبان معني منعه
في الحال انه يوقفه حتي يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه
فلذا اقتصر علي الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث
بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين
اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية
ملة وما عداهما ملة علي الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو
كل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون

الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه
ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما لكافر ان قال اهل دينه انه
لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر
وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين
حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله لسيده
المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على حسب
ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لصاحبه او بيت
المال شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا
من مال ولا دية فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فلا ميراث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من
الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه
عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا
القاتل عمدا او خطا الولاء من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول
ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق
ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا والا فلم يرث القاتل المقتول
لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل عن
ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهي ليس للقاتل من الميراث على
انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قيل وتظافرت عليه الملل
السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب
العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي
باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبه اعلم
ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب
بحرمانه

بحرمانه جار على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا
الى السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب
المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث لا يحجب وارثا عنه نا ولما نع
الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله واتنفا النسب باللعان فينقطع
التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس وما فضل من ميراثه
فهو الى امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوماها شقيقان
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوما الزانية اخوان
لام فقط اي لتحقق انتفا الاب فيهما بخلاف تومي الملاعنة اذ لو رجع
عن الملاعن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في تومي المغتصبة
هل يلحقان بتومي الزانية بجامع وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا او بتومي الملاعنة على قولين واختلف ايضا
في تومي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر
ام لا انظر الشرح والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او حرق فان تعلم ان كل
واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما
اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عنده
الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته
على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب
قاله القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض
والسنن والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا
الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومنافيا لشرط الختصار
فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا
بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى جمع بعيون ما تقدم
اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم

القائل صح
قوله وتوماها شقيقان
وبينه لاخويه لامه ...

ره

فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا
فاذا راى منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قاله الشارحان ونقلهما له هنا وهم نشا من موافقة ترجمة المص
لترجمة الرسالة اذ المص لم يكن شيا في هذا الباب مما تقدم
بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادة
ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمومن اتفاقا وان [illegible] فقد فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور
انه غير مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي
اذا كان بحيث لو طلب منه النطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا
عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك نجاته
من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب
على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له في افعاله
بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم
العليم ولا نظير له في صفة من صفاته الوهبية فليس علمه
كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا
عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد والبقاء ونظم
الشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية
الاول حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سمع بصير والكلام مع البقاء
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الش وانظر قوله عن الشاطبي
انه

انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة
الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد
الارادة مع انها في النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور
في باب اليمين في شرح المختصر حياة وعلم قدرة وارادة
وسمع وابصار كلام بلا مرا بها تنعقد الايمان فاصنع لسمعها
صفات معاني وهي سبع كما ترا وتعلم ان لجميع الموجودات خالقا
اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا
له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة
مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم لا يقال فيه ضروري ولا نظري
لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في
استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه على
السنوسيه سميع بسمع قديم لا باصمخة واذان بصير ببصر كذلك ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا اصوات ولا لسان
وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم
تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان
بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير
في صفاته قال تعالى ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار
ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان
جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به من عند
الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه
وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله
الى كافة الخلق حتى الملايكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع

علي ارساله لهم اي للجن وفي المناوي علي الخصايص انه معلوم من الدين
بالضرورة فيكفر منكره فقول المص علي السنوسية تخلف هل بعث
الي الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن
والصحيح ان نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم بعث الي الجن والانس
انتهي غير ظاهر اذ هو قوله والصحيح مناف لحكايته غيره الاجماع علي
بعثه لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل لهم من الانس
خاصة واما نبينا فبعث الي الجن والانس او كانه راي قول الضحاك الرسول
الي الجن منهم لقوله تعالي يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسول منكم
فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل صاحب
المواهب الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف
في الملة المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان
جميع ما جابه حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم
الرسل لتشرفه صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره
من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله وضغطته وحياته وعذا ربه
ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين
وهل ينكر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر
من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والحمام والعرق
وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته
في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما ووصفهما وما اعده الله تعالي فيهما
لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا
تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا
والقدر ونظم ع تعريفهما عند الجمهور وفيما نقله الابي عن غير الجمهور
فقال

ارادة الله مع التعلق   في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على   وجه معين اراده علي

وبعضهم

وبعضهم قد قال معني الاول   العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور   علي وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قاله الشارح والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان
مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة كال المص ونسب
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر
المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه
انتهي وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون علي
منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده
ان كلام الله تعالي قديم قايم به انه صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله
المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالي
وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينه وبينهم حجاب
وورد انه يضع كنفه علي عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلا
يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال
عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا
ليس لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب
ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالي كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خطابهم خطابهم مشافهة اي انتم وقيل المراد
بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم
وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين
وهم الذين راوا التابعين للخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم

نظر صح
ربه
وضغطته صح
لك صح
ثم الذين يلونهم صح

قال عمران ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلي الله عليه
وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثة وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف صح عن
ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن
ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب
الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور ا
ما اخطا او اصاب فصل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واجبة
في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه في العمر
مرة ايضا تردد وقد مر في شرح هذه المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي في قول ابن تركي في عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام
ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان وينوي الخ ويحرم قراءة القران
بالتلحين اي التطريب المودي الي قصر ممدود ومد مقصور او نقص او زيادة
والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين ما هنا
هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك لاخاك المسلم بما يكره
مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاقفهسي سواء كانت
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوب او كلما
يتعلق به حتي قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ❁ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ❁ شريك لقايله فانتبه
فيجب عليه عند سماعه ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا تكلم ذلك
يقول غلط مظهرا ذلك في وجهه اما انه قال لهم دعوا غيبة الناس وهو
يقول ذلك غير منكره كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة
فان انكر فهو المطلوب والا نقضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا امدحه وهو
يكره المدح هل هو غيبة وبه افتي بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في الغيبة ما شانه
ان

ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو موافق لبحث ابن حجر علي المنهاج وفي
اذكار النووي ما يفيد الحرمة بذلك وكذا ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه
اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة مطلقا
ومعلوم ان الغيبة كبيرة عندنا والكذب ليس كذلك قاله ع وقولي لاخاك المسلم
يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان واستثني من
من تحريم الغيبة ستة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال ❁
تظلم واستغث واستفت حذر ❁ وعرف بدعة فسق المجاهر ❁
فالتظلم انه يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او سب جوازه
فيستغيث بمن ذكر والاستفتا ان يسال ما يلزم من قول كذا او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني شحيح صح
وبني الا ما اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح
وسمت زوجها ولم ينكر عليها صلي الله عليه وسلم لان
قصدها الاستفتا والتحذير بان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه
او نحو ذلك قاله الشارح الا الزوجة فلا يذكر مساويها التي يصح ايلا يذكر له ما يعرفه صح
ما يوصف عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيب عيبها ان اكتفي بذلك فان لم
يكتف الا بصريحه بينها فله ان يصرح حينئذ به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر
عاطفا علي ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشارح والجواز مقيد
بما اذا لم ينتفع بنصيحته والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج
او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته
والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه ان لا
يبالي بما يقال في حقه وعلي هذا فهي سبعة خلافا لغير المجاهر فالحرمة
ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز
وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم تسلم صحته وبعضهم حمله علي من يتمدح صح
يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل الجواز لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جايزة انظر الشرح وقوله حلا حل الجواز لعله دليل علي الجواز واما

النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد
وهذا اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جرير
الهمز بالعين والشدق واليدين واللمزة باللسان القرافي الهمز
تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه بغيبته وقيل بالعكس ومحرم
الكذب وهو الاخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث
كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخديع بل
بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال
التشاحن فمندوب ولا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه
على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن
رشد وقال الشاذلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فسال عنه وهو عنده او عند
غيره ويعلم مستقره وهو يقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله
الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشر والحسد
وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما تمني
نعمة مثلها فجائزة دنيوية ولا يتعلق بها معصية او اخروية الخبر
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في
الخير ورجل اعطاه علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه
لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا هم
يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه
منه ان علمه كهو ويجوز للغاصب شراوه من المغصوب منه وهل
ان رد له مدة حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا ان اشتراه والربا وهو بالجاهلية وفي حقيقته
ثلاثة تفاسير كما في الشر واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت
كالرشوة

البذاء

كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر كونه وكصاحب
الجاه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير
الا لفقر حسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى
الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك ما يشغله ذلك عن
كسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يراد
في ربع الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه
ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يحرسهم الى مواضع الامن
فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك
جائز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امورهم ذلك في النار رقصل ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان يقضي
الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا عبد الرحمن
ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله
ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل
في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي
وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله
تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق
لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى

علي الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي
يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون
بالكباير سقط في الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ
بالله وقد قال تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الاخرة من الخاسرين نعي كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم
مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها
ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الي غير ذلك مما لو تتبع لكان
ديوانا والتلويح هنا يكفي التصريح مما يتاكد الاعتنا به فصل
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم
عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر
بها ولا يزيد الرحمن الرحيم علي ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد
كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي
عدم زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهي وجزم الفاكهاني
في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك
عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الا روح فيه فيقال قال
الله تعالي وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلي
الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما التسمية عند الاكل
وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهي وانما ندب الجهر بها ليذكر
بها الغافل ويعلم الجاهل وينفر الغير علي الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل
بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده وقال البلالي وتسميته لكل لقمة
وحمد عليها الزكي وانكره ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة
احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمي اثناه
وقال بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتها اي الحمد

لله

عند الفراغ منه ونزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في
خبر قال في الكافي ولا يتقادم عن الطعام حتي يرفع انتهي اي لا يتقدم
صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار
والتقليل لخوف استحيا الغير بتخصيصه بمن اكل مع غيره
الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي وبهذا يتبين ان قولهم تكره الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه ويأكل ويشرب
بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا لا ياكله مع غير اهله فان
تعدد او كان تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله
مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم
ان يتادبوا معه وان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان الغير شريكا
او كانوا قوما مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق
انتهي ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة ازال الاذى
عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض
واكله كان له كعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور
العين وجاء ان من داوم علي ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث
واهية ويكره اكل او شرب بشمال لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها زاد اخوانكم
الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلي هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعوا اليه انتهي ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين
كما وقع له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله
ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في احدي
يديه رطبا وفي الاخري قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة
انتهي وعين الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب روي الطبراني

في الاوسط من حديث ابن عبد الله ابن جعفر قال رايت في يمين
النبي صلي الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة
ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهي ولا ينفخ في الطعام والشراب
اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره علي غيره او علي نفسه
ولا ياكل طعاما حتي يبرد ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي
عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس
واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه وعين
الما وكذا كل ما يمكن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب
قايما والجلوس اولي اذا رمت تشربه فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحح الشرب قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد علي الرجال البالغين لبس الحرير الخالص
والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا
لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد
علي ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز
للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي قال ح وابن العربي حجة
حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الاعلي سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد
دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتي ترجع
وان قامت وهو نايم تنوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك
انتهي وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس
ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج علي الزينة بمصر لان نظرلمن
يجلس عليه او يستند اليه لا استرحه اريه من غير استناد بالغ عليه
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو للجهاد او علة لحكة علي الاصح خلافا لابن
الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه
لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا

لنت

لنت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما ذهب
ويكره بحديد علي المعتمد او نحاس ولو لمراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا
باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا تجعل ذلك اي المذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من
الات الحرب اقتصارا علي ما ورد الشرع به والاختيا رما روي في التختم
التختم باليساري اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير
ولحمته وبر وقطن او كتان فاجيز وكره ومنع في القبس الاول واستظهر
ابن رشد الثاني والثالث بحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك
لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس
هذا من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص هـ
وقدره قيل اصبع وقيل اصبعين وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز
والكراهة الا الخيط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهرا باتفاق
انتهي ببعض اختصار وزيادة من المصر ونقف عليها وظاهر نقل الاقوال
الاربعة المتقدمة ان ما زاد علي الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن
الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو
الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهي يحتمل الحل السجاف الزايد علي اربع اصابع
لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره علي الاربعة اصابع فانظره ويستحب ان يبدا
في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسري لان كل ما كان من باب التشريف
والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول
المسجد والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج
من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد يخرج شماله ويضعها علي
نعله ثم اذا اخرج اليمني فيلبسها نعلها ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع
اليسري واخرها في الدخول ثم ينزع اليمني وقدمها في الدخول ولا يمشي

في نمط واحد اي يكره كما في الرسالة ولا ينفقه فيه الا لضرورة لما ورد من
النهي عن ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة
فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او
او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا
فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه
وانما تسقط شهادته به اذا دامنه وقال المصري في شرح الترغيب والترهيب
قال امام الحرمين الصحيح انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل
الصحيح من الصغاير ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين
ابن قدامه لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي
وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج
المغاربة والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المصري قاله
عج ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان
يكون له ظل قايم تام الاعضاء يدوم او لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله
صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا تصبر وبجدلا
او ورق او بسط او ستور ولا من قشر بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ
ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل مستورها كناقصها كما تردد
الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلم او جامع او ميذنة او شجر قال

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا ۞ وما لم يدم ابحه واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ۞ فترك له اولى وقيت من الجفا
وان يك يغرعنها فهو يكره شرطا ۞ بغيرها نيل الجادات فاعرفا
فاما تماثيل الجهاد فمبيح ۞ كناقص عضو من سواه بلا خفا

كالعابث وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها لها فيجوز او بيعها لان في ذلك
تدريب طبايع النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الهم كل نبي في
صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن
ضعيفها

هذا اذا داوم عليه

ضعيفها ويسير بسيرا دناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها
وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة
كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والاقفسي وتردد
التادلي هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا
افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح
الاول وان القايل بفضيلة الابتدا لعلية ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض
وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم ~~وسلام عليكم~~ ويقول الراد هو
وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره على
السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة
خلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الحمد قاله عج لو قال
مسلما عليه مرتين كان بينا انتهى وهو ظاهر وبضبط مسلما اسم مفعول
اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من
نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين
كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده
عليه بالواو او والسلام عليكم العاهالي لان ذلك صفة السلام ورد مقولي عنه
صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز
فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة وهو معنى الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد ولما
اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما النفس
ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد
من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع
من الملايكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشر وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله
تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا

بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية التحية امر اخروي وقضية ابراهيم
ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
مالم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط
وانه لا يجزيه كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستندا لا بقول النحاة
بجواز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبارة فتتبع كالصلاة و لا
اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان
له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح
في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز ففيها اختلف العلما في
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل وللتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد باحسن او يقتصر على لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة ولا يبطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها
للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع
انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة
فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتدا به ولا يصل للبركة وعلى القول
بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله
فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة
واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن
منها بان يصل للبركة فعلى التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم لتعلم انه اذا بدا
بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من
القرافي قال [illegible] جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال
ورحمة الله كتب له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شامل
سلام الوارد ولا ينبغي اوان يختص بالابتدي فيقاس الرد عليه بطريق المساواة
لكن

لكن الثواب امر توقيفي لا يقدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل
اليد وغيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه
لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس
بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد
او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى
واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس ونحوهما فلا كراهة فيه
ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض
بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا للشر وهو يقتضي حرمة السلام عليهم و لا
يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة
التحريم كما قال الشيخ وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا
يبدي اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من
اهلها بل من اهل الاذلال واذا بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به
مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب
مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو ولخبر مسلم
عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة
فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال
قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدي
وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان
يقول بغير واو وكما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليكم وهو الموت او
السلام بكسر السين وهو الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان
لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام

عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهي قاله
المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله عليك
السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر
باحد هذين الامرين ولا يسن السلام علي المصلي ولا يستحب
بل يكره كما في الشم كعلي قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة الفتنة بمخالطتها او مكالمتها او سماع صوتها
لا صنجالة واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم
كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا
المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد شارب الخمر وشابة
كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي علي مسلم عن النووي
واقره كما نقله عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده
عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النووي
يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي
مما في الشم من النظم تبعا لشيخ ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

ردّ السلام واجب الا علي ⁂ من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية ⁂ او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان ⁂ او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ⁂ او شابة يخشي بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ⁂ او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ⁂ فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا علي من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه
فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشم وقوله مجنون
السلام عليه يخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب

اوقراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام علي من ذكر كالسلام علي غيرهم
ويجب عليهم الرد وقولها وتلبية او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
بحالة الجماع وقولها او في اقامة او الاذان نص ائمتنا علي كراهة السلام علي
المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول النووي
ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار علي
علي المذهب وكذا السكران وما بعده للاخر النظم الا المجنون فيما يظهر
تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل من سلامه جاز له ترك السلام
عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب علي ظنه ان من سلم عليه
لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الي محرم وهي تعطي حكم
مقصده هكذا صرح بالاولي مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي
واذا كان يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي
عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه
واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع
ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة فانه
يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم
يبتدي او لم يرد او لا لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل فسقط
من الاجر دون من رد او ابتدا او اذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط
عنهم قاله الشم قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية
علي الارجح الا ان يقال بنا الفرق علي ضعيف والظاهر ان هاتين الجملتين من المص
مفهومتان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير
الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رييس الجماعة دونهم وعلم ذلك
بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرييس وهو الظاهر للاختيار طري وقع
السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرييس فقط بقرينة وبقي لو سلم
جماعة دفعة علي واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد

ويسلم الراكب علي الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب علي الماشي بسنه
السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام علي المفضول فيها من
الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدي بالسلام
امن الماشي والماشي علي القاعد لتوقفه شرا من الماشي والقليل علي الكثير
لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير
علي الكبير والمراة علي الرجل والحر علي العبد والهابط علي الطالع وانظر ملعلة
سلام اللاحق علي الملحوق والداخل علي المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او
ماشيين قاله الشر والظاهر ظهور علة سلام اللاحق علي الملحوق والداخل
علي المدخول وهي قدوم الاول علي الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي ه
والمدخول عليه قاعدا او القاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا
فالظاهر ان مرتبة سنن الاسلام تقدم علي ما يوجب اي بسبب تسليم
الراكب علي الماشي فيسلم الصغير الماشي علي الكبير الراكب فيستثني ذلك
من تسليم الراكب علي الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب علي الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام علي الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول
علي الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي
واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما
ياتي ام لا وان راكب الفرس يسلم علي راكب البغل وراكب البغل يسلم علي
راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد علي هو
الواقع فيها السلام ام كيف الحال انتهي ولا يجوز لاحد ان يدخل بيته
مغلوقا كان او مفتوحا حتي يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك
الغير محرما او غيره ممن لا يحل لك النظر الي عورته بخلاف الزوجة والامة والاصل
فيه قوله تعالي لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي
اهلها والاستيناس الاستيذان وخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق

لانها

لانها محال مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي
او الطبيب قاله الشر وصفته ان يقول السلام عليكم اادخل فيسلم مرة
ويستاذن ثلاثا الاولي للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا
ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام
الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان
كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في ...
الاستيذان من قوله سبحان الله اي ويهلل ونحو ذلك بدعة صريحة واساءة
ادب مع الله حيث جعل اسمه الله للاستيذان انظر الشر ثم تقديم السلام علي
الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الي ان في الاية تقديما وتاخيرا وان
كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان علي السلام
قايلا انه الصواب وكذا تعرف مصرفا ذكره المص ماشيا مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد علي ذلك العدد اي الثلاث الا ان يغلب علي ظنه عدم اسماع الاستئذان دانه
فيزيد علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي
مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد
طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا
باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول
واختلف هل يخاطب الاعمي بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت
والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن
فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه او بما يعرف به من الكنية
ولا يقول انا اي يكره كذا اظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا جا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو
يقول انا انا علي معني الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان و
المصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله ولامراة مع مثلها لا مع رجل
ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا

لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه
ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما وقدر ما يفرغ من السلام او سوال
ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال يشد ها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي
جعل عنقك على عنق صاحبك مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما
وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة
قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسيلة دون غيرها
كان فيه الاشارة الى قوة عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة
وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا
مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين
عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبه العمل من الصحب
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها الا انها انما
تكون لوداع او من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة
على مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق
من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقادمة لكن قال القسطلاني على
البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي
في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والفم والجبهة في الفم
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة ه
فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة
فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر
والمشهور ما اقتصر عليه من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد
في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم
للعاطس

للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى
واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستعب فلا يكره تشميته
جنبية لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضا الحاجة
ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الغر والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك على سمت حسن انتهى
وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما
مختلف وعلى الاول قال ابن العربي التشميت الاعضا تزول بالعطاس فاذا
رجعت لموضعها حمد الله عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من
السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن هيبته ثم يعود فيحمد
الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله
كرد سلامه كما مر عن الزرولي وهو اي قول العاطس يرحمك الله
بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق
العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف
السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله
يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس ذميا وقال الغر هذا في المسلم واذا حمد العاطس
فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب
تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه
قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح
بالكم اي حالكم وقلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الغر على الاول او يغفر
الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا
عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت وابن رشد يغفر الله
لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب محتاج للمغفرة

ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر لهما تقدم من ذنبه يفيت
عليه نفعانه انتهي وتقديمه هنا الاولي ميلا لافضليتها وعكس في الرسالة
قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو
محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته علي اعماله وكل مومن يحتاج لذلك
في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهي **والجمع بينهما افضل** وياتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب
المشمت بالافراد كما امر لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع
المشمت له من الناس جمع كذا يظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس
احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت
الملايكة يرحمك الله طب ابن عباس انتهي من الجامع الصغير لان يقال
قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قال ع **ولا يشمت
العاطس حتي يحمد الله** ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع
من الحمد الا في نفسه وعن سحنون منع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن
عمر لا يلزمه ان ينبهه علي التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله قال له الاوزاعي يرحمك الله انتهي
ابن ناس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب
كما في الهدية للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به
لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهي وتحف علي عطاسه
عليه السلام دون علو صوته وفي خبران التثاوب من الشيطان كالتثاوب
وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من
استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن
الحمد

لحمد الخ اشهد ان لا اله الا الله او تقدمها علي الحمد فانه مكروه انتهي قال ع وانظر
هل المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو
ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ انتهي وقال بعد قول
الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله ثم من قوله فليقل الحمد لله ان صفته الحمد
لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعن ابي عمر يزيد وعلي كل حال وحمدا كثيرا
طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتي بغير الحمد لم يشمت انتهي وعطس بفتح الطا لا غير
وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالشين المعجمة فماضيه مكسور لا غير
ومضارعه مفتوحها لا غير **فايدة** ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يامن
من سوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من سبق العاطس بالحمد يامن من ∴ شوص ولوص وعلوص كذا ورد ∴ عنيت
بالشوص ذا الضرس ثم بما ∴ يليه للاذن والبطن اتبع رشدا ∴ **تنبيه** وجوب
تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا زاد رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك
عافاك الله ولا يلزمه تشميت حينئذ **ولا يحل لمسلم** اي يحرم **ان يهجر اخاه** في الاسلام ولو
ولده او والده او زوجه او ابن عمه **فوق ثلاثة ايام** يريد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام فلما النص والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة فوق الليالي فقال
والليالي تتضمن الايام اي وعبر بالليالي تبعا للحديث والعلقمي في الزيادة علي الثلاث
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتي يصطلحا انتهي
ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لغرض دنيوي بل كان لغرض ديني اما
علي جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الي شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع
تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين
بالمعصية كالمتخذين بها اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتاذي
بسببها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جايز وان
كان يتاذي بسببه ذلك اليه قاله ع وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة
المجاهر وظاهره ولو تاذي بسببها الا ان يقال المظهر دون المجاهر فتامل

[illegible] على انه قد
يتوقف في اذى الظهر بنيته ماله ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكباير
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليهما وللو لاقمهما والاعانة عليهما واغترار الجاهل على استحسانه
اذ يقول فلان يعمل القبيح المعين بسيده وتشيعه عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وهجر
اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني هجر انظر في هجر ذي البدعة المكروه انتهى
ثم هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته
ويكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرايض وفيه
ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة
حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط
له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران نوى
به ذلك ولم يكن له صداقة وودا زايد منه والا فلا حتى يرجع لما كان عليه من المحبة
والمخالطة واذا راد الاخر خلص الاثم الهجر والاخرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المصنف
فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجى اي يتحدثان بسر اثنان دون واحد في سفر او حضر
اذا احسنا انهما يتحدثان في حقه فان لم يخش باطنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما
تناجيهما دونه فظاهر لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة
اذا بقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا
وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة
وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحه له النظر لموضعها ان لم يكن بفرج والا بقر على الثوب
قبالة الاذى وجراحه وله النظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم
نظر المراة لتعليم قران او غيره من العلوم خلافا لمن قال انه يجوز لكن بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة ولا احرم تعليمه كالنظر لغير تعليم بشهوة والخلوة به عنده
ابن

١٧٤

ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي
الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو احسن لسد الذرايع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما حرم النظر
اليه كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذن لمولانا س على وجه الاختفا والنظر الى عورات
الناس خاتمة في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب
النفس من صفاتها المذمومة مع مراعات احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم
يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد
تحقق ينبغي للانسان ان لا يرى دايما الا مصلحا نيته يستعد بها للمعاد فانه اذا
اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم فمن سقى لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن
كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة غرق فيها اجمة الهلاك وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح
المرسلة والتعيين على تحصيل الجنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا اخلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والرغبة في صحبة
من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا التبس بمباح
كشرب ما يقصد به نية تبيينه فيصرف المباح الى الثواب بالنية او درهما او لمنع الخلو فيجوز جمعهم
بين تحصيل حسنة ودرهم ومعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم اي حلالا لا الذ انسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما جهلت عنه التبعات
فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الراجح اذ هو الاشبه بيسر الدين وما علم اصله
او هو اعلم اصله [illegible] واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد
البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من عند
عبد يرونيات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر على الرسالة
واسقط الشارحان ما من عند وعداه تسمة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم
فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته

وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين
لمتقين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس لا فقهسي قدم ان ابه اكل الحلال
على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل الا به صلاح الرزق واكتسابه من حله وترك بالرفع استينافا وبالنصب عطف
على يرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
تعرضه لغير من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة ولا حاجة له وهو
الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية فهو ربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه
الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا
فيما يعنيه [illegible] الامام واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك
ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في
رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها لانها لا تامر
بخير ابدا الا وفيها دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
خصوصا اذا قتل في المعركة فدعا الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل
في المعركة لتستريح بالفناء مرة من قتلك كل يوم بمخالفتها وقال صاحب البردة وخالف الخ وظاهر
قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة اللازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي
الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تومن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف
عند ما اشكل الخبر الحلال بين الخ اما في الشارح ويجتنب مجالس الناس ولا يجالسهم الا بقدر
الحاجة وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقوم من ركبته على كونه
ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته ويميل
الى يتغافل عن زلته يفتح الراي وان كرهها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع
حظها وكبسها على ما يكره وان جالس وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه
وان واجهه ليجعه تفهما تعسفا وتحكما ولا يعارضه في جوابه سائل سائله
لانه يودي الى تغيير قلبه عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار وبقصد به ذكر
اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه الا
بلطافة وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلبه

١٧٥

فما ورد حق على الله ما تواضع شخص في عمره لله الا رفعه الله عز وجل
او كما قال صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولى المتفضل
فله يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب
شكره للخير الفعل شيء لم تشكر بني الاذم تشكر من جرى على يده وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد ة
من صلى علي في اول الكتاب و باخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال
صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفيه
وهي من العمل الذي لا يدخله الرياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلى عليه بحسن الخاتمة قال م
واز ال لان معنى القطع بقبولها انه اذا اختم له بالايمان وجد حسنتها
مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا وثوق بقبولها وان
وان مات صاحبها على الايمان وتحتمل قبولها على القطع اذا صدرت
من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم وقطع بانتفاعه
بها في الاخرة ولو في تحقق العذاب ان قضى عليه به ولو على وجه
الخلود لما يدل لقطع موضع اشرف الخلق الاثر في انتفاع ابي طالب
في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة بولادته النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا انتفع مع ما يجب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى
الله عليه وسلم انتهى من الدر المختصر لسيدي احمد بابا [illegible] قال الاجهوري
ومن يصلي بعد صلاة الفجر [illegible] و مغرب على من الله اجتباه قبل كلام
عليهم مائة ينال بعده ما قضا الحاجة له شفيعا في الاخرى عليه يرتضي
وما يمحو بعد ادر دينا [illegible] يقول اللهم صل محمد فاعليه مع ترك نهو الذي
[illegible] من بعده ان يكلم ان الله للفظ تسليما فكن اولها وفي الحديث
نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي كل يوم ثمانية
[illegible] لا [illegible] او غفرت ذنوبه ومحيت خطاياه [illegible] كثروا
واستجيب دعاؤه واعطي عمله واعين على عدوه [illegible] اسباب الخير كان

ممن يلحق بنيه في الجنات والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون تحت جامعه الفقير الفاني عبد الباقي
ابن يوسف الزرقاني اسعدهما الله ببلوغ الاماني غدا الثاني
في اواخر شهر ربيع الاول سنة ١٠٨٢ سنة اثنين وثمانين والف
من الهجرة النبوية ختمت بالخير العفو والله اعلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقد تمت نساخة كماله يوم الجمعة الرابع
عشر من شهر ربيع الاخر سنة ١٢٧٨ ثمانية وسبعين ومائتين والف
من الهجرة على يد مهمله الفقير حسين افندي لطف الله به
ورحمه وغفر له ولوالديه ولمن علمه
ولمن دعا له بالمغفرة ولمن را
فيه عيبا واصلحه ...
صار مكملا على التمام والكمال
والحمد لله على كماله وصلى
اللهم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

أول كلامنا ... ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام

[illegible] ... الانبياء ... عليه الصلاة والسلام